المملكة الأردنية الهاشمية

اربد

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والدراسات الإسلامية

ماجستير الاقتصاد الإسلامي

الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي

حالة تطبيقية "الأردن"

إعداد الطالب:

رائد محمد مفضي الخزاعلة

إشراف الدكتور:

كمال توفيق حطاب

السنة الدراسية:

٢٠٠١/٢٠٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

إربد

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والدراسات الإسلامية

ماجستير الاقتصاد الإسلامي

الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي

حالة تطبيقية "الأردن"

إعداد الطالب:

رائد محمد مفضي الخزاعلة

بكالوريوس شريعة - جامعة اليرموك - ١٩٩٥

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في (الاقتصاد الإسلامي) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن

لجنة المناقشة

الدكتور كمال توفيق حطاب	....	مشرفاً ورئيساً
الدكتور عبد الناصر أبو البصل	....	عضواً
الدكتور وليد حميدات	....	عضواً

السنة الدراسية:

٢٠٠١/٢٠٠٠

الإهداء

إلى من علمانى حب الله، وحب رسوله... إلى من عانيا ... وجهدا ... وجاهدا ... وتجاوزا خصوصياتهما، وقدراتهما، فكانا نبعا من العطاء الصافي، ومثالا للتضحية والفداء...

إلى والدي الذي حمل هم تعليمي ومازال يرقب بلهفة بالغة أن أتابع تحصيلي العلمي...

إلى القلب النابع بالحب والعطاء... إلى العيون التي سهرت معي الليالي ... إلى الزهرة التي لاتذبل أبدا ... إلى أمي ودفء قلبي حفظها الله ... عرفانا وولاء.

إلى أخواني وأخواتي الأعزاء، راجيا الله أن يتولاهم بهدايته وعنايته ويجعل لهم من كل ضيق مخرجا...

إلى من التقيت معهم على المحبة والعطاء... أصدقائي.

إلى الذين تشرئب أعناقهم للمعالي، وتهفو قلوبهم للسمو ...

إلى الذين يجعلون الجد دأبهم، والاجتهاد ديدنهم ...

إلى المخلصين الذين ضحوا بكل ما يملكون في سبيل رفعة هذا الدين ...

أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الباحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فلا يسعني وأنا أقدم هذه الرسالة للإخوة القراء إلا وأن أتوجه بالحمد والثناء إلى المولى عز وجل أولا، ثم بالتقدير والعرفان إلى من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود. وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور كمال توفيق حطاب في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وما قدم لي من نصائح وتوجيهات مفيدة وقيمة.

كما أخص بالذكر فضيلة الدكتور عبد الناصر ابو البصل وفضيلة الدكتور وليد حميدات على تفضلهما مناقشة هذه الرسالة من أجل إبراز النفع والفائدة منها مقدرا لهم هذا المجهود رغم ضيق أوقاتهم، وكثرة مشاغلهم سائلا المولى عز وجل أن يفيدني من علمهم الغزير وملاحظاتهم القيمة في سبيل إثراء هذه الرسالة وإخراجها بأحسن صورة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الذين استفيدت منهم كثيرا من العلم والأخلاق ...

وأخيرا أتقدم بشكري وتقديري لكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة سواء بالجهد البدني أو الفكري بإسدائه النصح والمشورة أو الدعاء الخالص أو الكلمة الطيبة وهم كثر ولله الحمد ولا يتسع المقام لذكرهم. إلا أني أتوجه للمولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء ولهم في القلب كل مودة واحترام.

أسأل الله العلي القدير أن يهدينا سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين.

الباحث

فهرس الموضوعات

فهرس الجداول

ملــخص

الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الاسلامي
حالة تطبيقية الأردن

اعداد الطالب

رائد محمد مفضي الخزاعلة

بإشراف الدكتور

كمال توفيق حطاب

بسم الله الرحمن الرحيم

تهدف هذه الدراسة الى محاولة التعرف على الوضع الحالي للأمن الغذائي وسياسته الإقتصادية في الاردن من خلال بيان حجم الإنتاج والإستهلاك ، وتحديد نسبة الإكتفاء الذاتي وحجم الفجوة الغذائية النباتية خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ والتعرف على واقع القطاع الزراعي في الأردن بشقيه النباتي والحيواني وتطور كل منهما عبر فترة الدراسة والتعرف على السياسات الزراعية التي اتبعها الأردن خلال الفترة قيد الدراسة .

ولتحقيق هذه الأهداف تم اتباع اسلوب التحليل الوصفي للبيانات التي تمكنت من الحصول عليها من مصادر متعددة ، كمنظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAO) ونشرات البنك المركزي الأردني وغيرها .

وكان من ضمن الإستنتاجات التي توصلت اليها : ان الموارد الزراعية المتوفرة للزراعة في الأردن محدودة ، فالأراضي المزروعة تشكل نسبة ضئيلة من المساحة الكلية ، وكذلك العجز الملحوظ للموارد المائية خلال فترة الدراسة الذي يتسم بالديمومة فقد بلغ العجز المائي في العام ١٩٩٧ (٢٨٠) مليون متر مكعب .

كما اظهرت الدراسة انخفاض مساهمة القطاع الزراعي في GDP ومساهمته في المعاملة الكلية والصادرات خلال الفترة ١٩٨٨- ١٩٩٧ . كما تبين انخفاض الإنتاج من الحبوب الإستراتيجية مما يعني أن الفجوة الغذائية واسعة في الأردن وهي في ازدياد مستمر ويعود ذلك الى التذبذب في كميات الأمطار الساقطة وبالتالي تذبذب الكميات المنتجة وزيادة الطلب المحلي كنتيجة لزيادة عدد السكان .

وأظهرت الدراسة منهج الإقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي من خلال اتباع سياسة استغلال الموارد بأنواعها المتمثلة في الحث على العمل والأنتاج وسياسة استغلال الأرض الزراعية واتباع سياسة ترشيد الإستهلاك الغذائي وبينت كذلك دور الدولة في تحقيق الأمن الغذائي من خلال بيان أن الضمان الإجتماعي هو مسؤولية الدولة الإسلامية وأن الدولة هي المؤسسة العليا التي لا غنى عنها في تنظيم شؤون الأسواق .

وتوصي الدراسة بضرورة العمل على زيادة الإنتاج من المجموعات الغذائية الرئيسة للتخفيف من كمية المستوردات وبالتالي التخلص من التبعية الإقتصادية ، وبضرورة اقتناص الفرص لتحقيق التكامل العربي والإسلامي وتبادل الخبرات وايجاد السوق الإسلامية المشتركة ، وتحقيق مستوى معيشة لائق لأفراد المجتمع الإسلامي من خلال تفعيل مشروعات التكافل الإجتماعي .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلِّ على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة، جاء لينظم للناس أمور حياتهم، بما يعود عليهم بالخير في دنياهم وآخرتهم، ويضمن لهم الحياة الأمن والاستقرار، ويحقق لهم الكفاية والرخاء بعيداً عن شبح الخوف والجوع. والإسلام نظام متكامل متماسك لا تصلح تجزئته ولا يؤخذ بعضه دون بعض، ولقد استطاع هذا النظام حينما أتيحت له الفرصة أن يثبت أنه الأمثل والأكمل، وأنه وحده القادر على إسعاد البشرية وإنقاذها من كل ما يعترضها من مشكلات.

لقد شهد تاريخنا الإسلامي في فترات سابقة نقصاً في الغذاء أدى ذلك إلى حدوث مجاعة عامة كالتي حدثت - عام الرماده -، ولكن الذي أثار اهتمامي لدراسة هذه المشكلة أنها أصبحت تشكل ظاهرة مزمنة ينشأ عنها مضاعفات تمتد إلى ميادين الحياة كافة، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لحلها فإن الواقع يشير إلى أنها ليست في طريقها إلى الحل ما دامت بعيدة عن المنهج الرباني.

والأردن كغيره من الدولة العربية والإسلامية عاجز عن إنتاج كل الاحتياجات من المواد الغذائية لشعبة، فهو يعتمد على الاستيراد والمعونات الأجنبية؛ لتوفير ما ينقصه، وهذه عبارة عن ديون تتراكم مع فوائدها على كاهل المجتمع.

ولعل الأمر لا يتوقف عند مجرد العجز في إنتاج الغذاء والاعتماد على الاستيراد فلم يعد الغذاء مجرد سلعة تجارية، بل تجاوز هذا المعنى؛ ليصبح أداة ووسيلة تستخدمه الدول المنتجة للضغط وفرض الهيمنة.

لقد بات من المؤكد أن الدولة التي لا تنتج غذاءها بنفسها لا تملك زمام امرها، بل هي بين خيارين: إما أن تقبل بالهيمنة الأجنبية عليها، أو ترضى بالجوع، وبذلك تحكم الدولة المصدرة قبضتها على رقبة الدولة المستهلكة.

لقد عالج الإسلام موضوع الأمن الغذائي علاجاً فعالاً، وكان له قصب السبق في ذلك من خلال نظام متكامل عن طريق الحث على العمل والإنتاج، والسعي في طلب الرزق، ومحاربة البطالة والاستجداء، واستصلاح الأراضي الزراعية، وتحريم كنز الأموال وتكديس

الثروات وحجزها عن التداول، ومراقبة نشاطات الأفراد وتصرفاتهم؛ لمنعهم من الخروج عن خط العدل والاستقامة، ولقد بلغ من حرص الإسلام واهتمامه بهذا الأمر أن لا يكل الأفراد إلى جهدهم وطاقاتهم فحسب، بل أوجب على ولي الأمر أن يوفر لهم فرص العمل، وأن يتعهدهم بالرعاية، ويحقق لهم الكفاية إن عجزوا عن تحقيقها لأنفسهم.

وإذا كان الناس اليوم لا يؤمنون إلا بالوقائع العملية أكثر من إيمانهم بالمبادئ النظرية، فقد سقت في هذا البحث ما يؤكد نجاح الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن، والرخاء لجميع أفراد المجتمع من المسلمين، وغيرهم.

ويمكن الأردن اليوم أن يحقق الأمن الغذائي، وذلك بالرجوع الصادق إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وبتضافر الهمم والجهود، وصدق العزائم، وبخاصة أن أسبابه وعوامل نجاحه متوافرة في أردننا الحبيب ولله الحمد.

﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾.

الأعراف، ٩٦

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تعرضت لبحث مشكلة الغذاء والفجوة الغذائية على مستوى العالم والوطن العربي والأردن وبعضها تخصص في بحث موضوع محصول من المحاصيل الزراعية. ولأن هذه المشكلة تهم جميع دول العالم سواء الدول ذات الإنتاج الكبير أو ذات الإنتاج المتدني فكل منها يهتم بدراسة وتحليل هذا الوضع من زاوية المصلحة الذاتية إما لغايات تحديد الأسعار أو لغايات الاستيراد وتغطية العجز.

ومن هذه الدراسات التي وقعت بين يدي:

١. الأمن الغذائي في الإسلام الدكتور احمد صبحي العيادي، وقد تناول في دراسته طرق استغلال الاراضي الزراعية العامة كاحياء الموات والاقطاع والاثار الاقتصادية للامن الغذائي وعقود استثمار الارض الخاصة كالمزارعة والاجارة والمغارسة ودورها في تحقيق الامن الغذائي. كما اوضحت الضوابط الاخلاقية لتحقيق الامن الغذائي كضابط

النوى في الاستهلاك. الا ان هذه الدراسة تخلو من اية دراسة احصائية وهي عبارة عن دراسة نظرية لاترتبط بمكان محدد.

٢. تقدير دوال الطلب والإنتاج والفجوة الغذائية وعلاقتها بالأمن الغذائي الأردني للدكتور خليل حماد والدكتور عبد الرزاق بني هاني. وهذه الدراسة بينت قصور الإنتاج المحلي عن تلبية الطلب المحلي المتزايد على الغذاء الفترة المدروسة (١٩٧٥-١٩٨٨) ويرجع الباحثان ذلك الى ان الزراعة كانت تقليدية في معظمها. كما عمدت الدراسة الى تحديد العوامل المؤثرة على طلب الغذاء والعوامل المؤثرة على انتاج الغذاء في الاردن، وبينت ان تقليص الفجوة الغذائية لايتم الا بالتأثير على العوامل المستقلة في دالة الانتاج وهي مساحة الارض المزروعة والاستثمارات في القطاع الزراعي وكميات المياه التي تروي المزروعات. الا انها اجريت في عقد الثمانينات بالاعتماد على بيانات عقد الثمانينات في الوقت الذي كان فيه الاقتصاد الاردني مختلفا عما هو عليه الان .

٣. الأمن الغذائي في الأردن: دراسة قياسية خاصة بمحصول القمح (١٩٧٤-١٩٩٦). للدكتور وليد حميدات والدكتور عبد الله الربيعي، وهذه الدراسة تناولت مفهوم الامن الغذائي ودراسة الوضع الزراعي في الاردن وتقدير دوال الانتاج والاستهلاك والفجوة الغذائية ومستقبل الفجوة الغذائية من القمح كاحد المحاصيل الاستراتيجية في الاردن وقدمت مجموعة من التوصيات المتعلقة بالسياسات الزراعية الظرورية لتقليص الفجوة في ضوء المفهوم الاشمل للامن الغذائي في الاردن. الا انها ركزت على محصول واحد هو محصول القمح كسلعة استراتيجية دون الترق الى المحاصيل النباتية الاخرى .

٤. القياس الاقتصادي لإنتاج واستهلاك الحبوب في العراق والأردن ((دراسة مقارنة في الأمن الغذائي)) الدكتور سالم توفيق النجفي والسيد عامر محمد يونس. فقد اشتملت هذه الدراسة على دراسة توقعات الحبوب (القمح والشعير والارز) في كل من الاردن والعراق. وعقدا مقارنة بين الاردن والعراق من حيث تقدير دوال الاستهلاك والعرض المحلي من تلك الحبوب واستخدام تلك الدوال في عملية التنبؤ بانتاج واستهلاك المحاصيل المذكورة ونسب الاكتفاء الذاتي منها.ويؤخذ على الدراسة انها ركزت على بعض المحاصيل الحقلية واغفلت البعض الاخر ويعلل ذلك بانه راجع لعدم توفر الاحصائيات اللازمة بصورة كافية لكلا القطرين الشقيقين.

٥. تقدير دوال الإنتاج والطلب والفجوة الغذائية للسلع الزراعية النباتية في الأردن، سفيان عزايزه، وهي رسالة ماجستير تطرقت إلى اهمية وتطور القطاع الزراعي والانتاج النباتي

في الاردن واعتمد الباحث في ذلك على جداول بيالية غير منشورة في قسم الاحصاء من مديرية الاقتصاد والسياسات الزراعية في وزارة الزراعة. كما ناقش موضوع الموارد والسياسات الزراعية في الاردن واستعرض موضوع الطلب على السلع الغذائية وفجوتها في الاردن وهذه الدراسة خاصة بواقعنا في الاردن وموضوعها لا يتناول نظرة الاقتصاد الاسلامي.

٦. الأمن الغذائي من منظور إسلامي للدكتور محمد الدغمي، وقد تناولت الدراسة بعض المواضيع المهمه مثل : طرق تشجيع الاسلام للانتاج من خلال حثة المستمر على استغلال الاراضي وتربية المواشي وتخصيص الاراضي الموات لها , ودور العقيدة في تحديد مسؤولية كل من الدولة والافراد في تحقيق الامن الغذائي.
الا ان هذه الدراسة لاتشتمل على ارقام احصائية كما انها لا ترتبط بموقع ما. ولم يتعوض فيها الى الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأمن الغذائي واتسمت الدراسة بأنها فقهية بحته .

٧. الأمن الغذائي والعمل العربي للدكتور عبد الله ثنيان الثنيان وقد بين الكاتب في هذه الدراسة مواضيع مهمه كمحاولة ابراز وتحديد المشكلة الغذائية العربية من خلال بيان الملامح الاساسية لنتاج الغذاء في العالم العربي ومدى الاكتفاء الذاتي من المجموعات الغذائية, والفجوة الغذائية العربية وإمكانية تقليصها, ثم تحدث عن الموارد الزراعية العربية (الارضية,المائية,البشرية). وناقش كفاية استغلال الموارد الزراعية النباتية منها والحيوانية, ومعوقات استغلال الموارد العربية ووسائل تذليلها, وذكر بعض المشروعات العربية المشتركة التي لها دور بارز في العمل على سد الفجوة الغذائية العربية ودعم مسيرة الأمن الغذائي كالشركة العربية لتنمية الثروة السمكية والشركة العربية لمصائد الأسماك. إلا ان هذه الدراسة ركزت على سبل حل المشكلة الغذائية من منطلق قومي واقليمي مع ان هناك خصوصيات مختلفه لكل قطرمن الاقطار العربية كما انها تقتصر على الفترة ١٩٧٤-١٩٨٥.

٨. قضايا الغذاء والأمن الغذائي في الوطن العربي، نهايت ياسين الحفار، تطرقت الدراسة إلى موا ضيع غاية في الأهمية كواقع الأمن الغذئي في كل من العالم والوطن العربي، والوضع الراهن للقطاع الزراعي العربي والفجوة الغذائية في الوطن العربي والعوامل المؤثرة في الانتاج الزراعي، وعمدت الدراسة الى بيان الاحتمالات المفترضه لحاجات البلدان العربية الغذائية.الا انها جاءت محدد بالفترة ١٩٧٠-١٩٨٩ , وركزت على الجانب

الإقتصادي ولم تشتمل الدراسة على اية اشارات اقتصادية من الفقه الإسلامي والمتعلقة بهذا المجال .

٩. الأمن الغذائي العربي حاضره ومستقبله ، للدكتور صبحي القاسم ، وقد بين في هذه الدراسة التي تقتصر على الفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٨٨ العلاقة بين موارد الزراعة الطبيعية والسكان كاحد ركائز الأمن الغذائي ، فتحدث عن تطور الأراضي الزراعية القابلة للاستغلال وعن الأرض المزروعة سنويا والفجوة بينها وبين مساحة الأرض الزراعية الكلية ، وعن مصادر المياه ، وموارد الرعي ، والأسماك . ثم ناقش قضايا الإنتاج الزراعي في البلاد العربية وظروفه في مقابل الاستهلاك وحجمه كما بين واقع الأمن الغذائي العربي وقضاياه : كالتفاوت في إنتاج السلع الغذائية الأساسية وتراجع نسبة الاكتفاء الذاتي لمعظمها ، والتباين الكبير بين البلدان العربية في نصيب الفرد من الطاقة الغذائية ، وضعف التجارة البينية في المواد الغذائية . وعملت كذلك إلى مناقشة الإمكانات والفرص العربية لمعالجة قضايا الأمن الغذائي في المستقبل .

مشكلة الدراسة :

على الرغم من التقدم الذي حققه القطاع الزراعي الأردني ، إلا ان مشكلة الغذاء ما زالت من المشاكل المستعصية التي تواجه الأردن حاليا .

ويتعرض الأردن شأنه شان الأقطار العربية الأخرى لنقص الغذاء نتيجة للظروف المناخية السيئة ، وعوامل أخرى فالبيانات المتاحة عن الإنتاج والاستهلاك من القمح والشعير والسلع الغذائية الرئيسة تدل على وجود عجز في إنتاج الأردن من هذه السلع ، الأمر الذي يترتب عليه زيادة حجم معدلات الواردات الغذائية ، والتي تأتي من خارج هذا الوطن ، واستنفاد الجانب الأعظم من حصيلة صادرات الأردن حتى أصبحت هذه الحصيلة غير كافية للوفاء باحتياجات الاستيراد الغذائي وكنتيجة سلبية لتدهور المعدلات الإنتاجية المحلية ، كما أن مشكلة الغذاء في الأردن لا تنحصر بتوفير موارد لهذه الواردات ، بل وفي صعوبات توفير كميات الواردات المطلوبة من السوق العالمي .

ونظرا لخطورة هذه المشكلة وغياب سياسات الاقتصاد الإسلامي عن التطبيق في هذا المجال ، فإن البحث سوف يتطرق لهذه المشكلة من منظور إسلامي .



هدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف ويمكن أن نوجزها بما يلي

١. دراسة الواقع الزراعي لمعرفة أبعاد مشكلة الأمن الغذائي في الأردن بمفهومها الواسع.

٢. توضيح سياسات الاقتصاد الإسلامي ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.

أهمية الدراسة:

لقد أصبح الأمن الغذائي من الأهمية بمكان بحيث لا يقل أهمية عن مواضيع الأمن الأخرى، كالأمن الداخلي، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، وغيره. سيما أن الغذاء هو المصدر الرئيسي للحياة، وأن توفيره ضرورة بشرية وفريضة شرعية.

كما أن هذا البحث سيدرس الوضع الغذائي في الأردن (بيان حجم الفجوة الغذائية). بالإضافة إلى أنه رؤية اقتصادية إسلامية للسياسات والحلول لهذه المشكلة.

فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضيات عدة يمكن أن نوجزها بما يلي:

١. إن الأردن يعاني من عجز متزايد في إنتاج المجموعات الغذائية الرئيسة مما يخلق مشكلة يمكن أن تهدد أمن الوطن والمواطن في أية لحظة.

٢. إن الموارد الطبيعية في الأردن قاصرة حاليا عن تحقيق أمن غذائي كامل في معظم السلع الأساسية للغذاء اليومي لكل مواطن بالرغم من إمكان استصلاح وتطوير هذه الموارد لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

٣. إن الاقتصاد الإسلامي لديه حلول، وسياسات لإدارة الأزمات وعلاج المشكلات خاصة الغذائية.

مصادر البيانات ومنهجية الدراسة:

لقد حصلت على كم كبير من البيانات اللازمة لإعداد هذه الدراسة من الإحصاءات التي تصدرها منظمة الأغذية (FAO) والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، ووزارة الزراعة

الأردنية، ونشرات البنك المركزي الأردني، بالإضافة إلى الكتب العربية ذات الصلة بالموضوع، والتقارير والدراسات العديدة التي أصدرتها جهات مسؤولة متخصصة، كدائرة الإحصاءات العامة، أو من قبل باحثين متخصصين أتاحت لي المجال لتحديد الاستفادة من البيانات التي تفيد غرض الدراسة.

من خلال البيانات المتاحة بين يدي قمت باستخراج نصيب الفرد في الأردن من مساحات المجموعات الغذائية الرئيسة - ما عدا المنتجات الحيوانية - وإنتاجها بقسمة كل منهما على عدد السكان. وكذلك إنتاجية الدونم بقسمة الإنتاج المتحقق على المساحة المزروعة. واستخراج متوسط نصيب الفرد من الفجوة الغذائية بقسمة متوسط الفجوة الغذائية (متوسط الاستهلاك - متوسط الإنتاج) على عدد السكان مضروبا بألف. واستخراج متوسط نصيب الفرد من كمية المستورد وقيمته بقسمة كل منهما على عدد السكان خلال العام. واستخراج نسبة الاكتفاء الذاتي بقسمة الإنتاج على الاستهلاك مضروبا في مائة.

واعتمدت في جمع مادة البحث على المصادر الفقهية الأصيلة ما أمكن ذلك. ثم رجعت إلى الدوريات المعاصرة وما صنف من كتب تطرقت إلى إحدى الجوانب من موضوعات البحث.

وأوردت من الآيات القرآنية الكريمة ما يبين ويؤيد فكرة موضوع البحث مع الاسترشاد بكتب التفسير دون أن أحملها على تحمله من معنى أو أن استدل في موضوع لا يصح الاستدلال به.

ورجعت إلى السنة النبوية المطهرة وما جاء بها من وقائع وتطبيقات من أجل الاسترشاد بها في تدعيم الفكر أو حل المشكلة في موضوع البحث.

تسلسل الدراسة:

تحقيقا لأهداف هذه الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول، فالفصل التمهيدي يقدم شرحا لمفهوم الأمن الغذائي وأهميته وأبعاد انعدامه، ويتضمن الفصل الأول استعراض السياسة الاقتصادية للأمن الغذائي في الأردن كإبراز المشاكل والمعوقات التي يعاني منها هذا القطاع، وأهمية القطاع في الاقتصاد الأردني، وتطور الإنتاج المحلي بشقيه النباتي والحيواني، والسياسات الزراعية المتبعة في الأردن.

ويتناول الفصل الثاني منهج الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمـن الغذائـي كاسـتغلال الموارد بجميع أنواعها وعن طريق دور الدولة في تحقيق الأمن الغذائي وتفعيـل الضمانـات الإسلامية لنجاح تحقيق الأمن الغذائي واستمراره.

وتختم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

الأمن الغذائي:
مفهومه وأهميته وأبعاده
وآثار انعدامه

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

التعريف بالأمن الغذائي وأهميته

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي من الوجهة الاقتصادية

الأمن لغة:[1] الأمن، الاطمئنان من الخوف ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾ [2]ومنه الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فانا امن. وامنت غيري من الأمن والأمان والأمن: ضد الخوف.[3] وأمن أمنا وأمانا وأمانة وأمنا وإمنا وأمنة: اطمأن ولم يخف، فهو امن وأمن وامن وامين.[4] والأمن والأمن: ضد الخوف مطلقا؛ أي سواء كان من العدو، او غيره، أو هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي.[5] ومنه قوله تعالى ﴿الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف﴾.[6] وقوله تعالى: ﴿والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين﴾.[7]

---

(١) اللجمي، أديب والبشير سلامة، المحيط، معجم اللغة العربية، (د.ن)، (د.م)، ١٩٩٤، ط٢، المجلد الأول، ص ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة أمن، المجلد الثالث عشر، ص ٢١، دار الفكر، بيروت.

(٤) هارون، عبد السلام، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، المكتبة العلمية، طهران، (د.ت)، (د.ط)، ج١، ص ٢٧.

(٥) البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، (د.ط)، ص ١٧.

(٦) سورة قريش الآية (٤).

(٧) سورة التين الآيات (١-٣).

والغذاء: ما به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن، يقال: غذوت الصبي باللبن فاغتذى، أي ربيته به.[1] ويعرف الغذاء كذلك: بأنه مخلوط من عدة مواد غذائية متميز بطعمه المقبول لدى الإنسان، أما اصطلاح علماء التغذية: فهو عبارة عن المواد التي يحتاجها الجسم الإنساني؛ لأنها تدخل في تركيبه، وتعوضه ما يفقده، وتحرق بداخله لتمده بالطاقة اللازمة لبقائه ونشاطه.[2]

يعتبر مفهوم الأمن الغذائي من المفاهيم التي ظهرت على أثر أزمة الغذاء العالمية خلال عقد السبعينات. ومنذ ذلك الوقت سعت دول العالم – وبدون استثناء وبأساليب مختلفة إلى إمكانية تحقيق هذا الهدف عن طريق خططها التنموية والزراعية. ومفهوم الأمن الغذائي من المفاهيم الغامضة الواسعة والمتشعبة، لأنها مبنية على افتراضات متنوعة وذات أبعاد متعددة.

ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف التفسيرات حول مفهوم الأمن الغذائي. فالأمن الغذائي للطوارئ غير الأمن الغذائي ضد الجوع أو ذلك الناجم عن التوقعات بحدوث أزمة عالمية نتيجة لتزايد الفجوة الغذائية بين الإنتاج والاستهلاك.[3]

يعرف البعض الأمن الغذائي بأنه: قدرة الدولة على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء لمواطنيها لضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام سواء في الظروف العادية، أو الظروف الطارئة الناتجة عن عوامل طبيعية، أو سياسية، بحيث تتحرر الدولة من الاعتماد على الغير في الحصول على الغذاء، وبالتالي تحمي استقلالها وأمنها.[4]

هذا ويتم توفير احتياجات الغذاء، إما بإنتاج السلع الغذائية محليا، أو بتوفير حصيلة كافية من عائد الصادرات يمكن استخدامها في استيراد ما يلزم لسد النقص في الإنتاج المحلي من هذه الاحتياجات.

---

(١) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الخامس عشر، ص ١١٩.

(٢) الحفار، نهايت ياسين، قضايا الغذاء والأمن الغذائي في الوطن العربي، دار المعاجم، دمشق، ١٩٩٤، ط١، ص ٩.

(٣) حميدات، وليد وعبد الله الربيعي، الأمن الغذائي في الأردن: دراسة قياسية خاصة بمحصول القمح (١٩٧٤-١٩٦٦)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ١٢، ٢٠٠٠م، ص ١٩٩ وما بعدها.

(٤) أبو شيخة، عيسى وآخرون، مشكلات عالمية معاصرة، دار العدوي للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، ١٩٨٤، ط١، ص ١٢.

ويعرفه آخرون: بأنه قد يكون دائما، أو طارئا، ويعني الأمن الغذائي الدائم: بأنه محاولة تقليص الفجوة الغذائية (الطعامية) في اقتصاد معين يتم من خلاله ملاحقة الازدياد الإنتاجي لأغذية معينة للازدياد المتلاحق لاستهلاكها إما أفقيا حسب الازدياد السكاني المتلاحق، أو رأسيا بسبب الارتفاع المتلاحق في المستويات التغذوية.[١]

أما الأمن الغذائي الطارئ: فيعني محاولة تقليص الفجوة الغذائية في اقتصاد معين في مجال تغطية الازدياد الإنتاجي، أو المخزون السلعي لأغذية معينة للعجز الناجم عن انكماش مصادرها، أو أنواعها الاستيرادية لأسباب طارئة.[٢]

وهناك من يعرف الأمن الغذائي على أنه: قدرة شعب معين، أو أمة معينة على توفير غذاء مواطنيها بالكم المطلوب، والنوعية المرغوبة، ولكافة مواطنيها على امتداد الرقعة الجغرافية التي يعيش عليها الشعب، أو تعيش عليها الأمة، إما من مصادر محلية، أو عبر توفير عائدات كافية من مواردها الذاتية، لاستيراد ما تحتاج إليه من مواد غذائية غير قادرة على إنتاجها دون ضغوط اقتصادية، أو سياسية خارجية، وعلى مدار العام.[٣]

كما يمكن تعريف الأمن الغذائي: على أنه تحفيز قدرات، وفعل منسق، وعمل هادف لحل معضلات محددة فرضها واقع زراعي، صناعي، اجتماعي، اقتصادي، في بلد ما، أو في منطقة جغرافية محددة، وبذلك يكون الأمن الغذائي ضمان لتوفير السلع الغذائية في الأسواق المحلية على مدار العام، وبأسعار مناسبة، وذات قيمة تغذوية تكفل للإنسان بقاؤه حيا، لأداء مهامه الاقتصادية بصورة صحيحة.[٤]

أن مفهوم الأمن الغذائي الحديث ينطوي على حالة نسبية من مقدرة البلد على تأمين الغذاء لسكانه بمواصفات تحدد الكم، والنوع، والتوزيع بجميع فئات العمر، والجنس، والحالة الاجتماعية، والاقتصادية، وهذا المفهوم لا يعني بأي حال مقدرة البلد على تأمين كل ما

---

(١) المغازي، محمد ، حسن علي خضر، استراتيجية للأمن الغذائي على الصعيد العربي، الندوة الثانية لآفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين مصر والأردن، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الثاني لآفاق التعاون العالمي الأردني المصري، (د.ن)، (د.م)، أكتوبر ١٩٨٤، ص ٤٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الصعيدي، عبد الله عبد العزيز، أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي، مجلة آفاق اقتصادية، مجلد ١٧، العدد ٦٧، (د.ن)، (د.م)، ص ٧٢.

(٤) الحفار، نهايت، مرجع سابق، ص ٣٨.

يحتاجه السكان من مواد غذائية من موارده الزراعية الذاتية، ولكن درجة الأمن الغذائي التي يتمتع بها كل بلد تعتمد على استيفاءه أكبر عدد من الشروط التالية:[1]

الشرط الأول: إنتاج أكبر قدر من المواد الغذائية الأساسية التي يحتاجها السكان كماً ونوعاً من موارده الذاتية، أو من موارد بلد، أو بلدان متحالف معها. وكلما تمكن قطر ما من إنتاج الغذاء الذي يحتاجه من موارده الذاتية كلما تحسن مستوى الأمن الغذائي الذي سيتمتع به.

الشرط الثاني: إنتاج أكبر عدد من الموارد الغذائية وفق أسس الميزة النسبية، والجدوى الاقتصادية التي تلبي الطلب على المواد الغذائية داخل البلد، وخارجه.

الشرط الثالث: تمكين السكان من الحصول على الغذاء بالكم، والنوع المناسبين للأطفال، والرجال، والنساء من جميع الطبقات الاجتماعية، والاقتصادية، وفي كل الأوقات بحيث يضمن هذا الغذاء حياة مفعمة بالنشاط، والصحة، والحيوية المقبولة وفق المعايير العالمية المتفق عليها.

الشرط الرابع: تحقيق أكبر نسبة مئوية من الميزان التجاري الغذائي الوطني وفق أسس تجارية، مستقرة، وعادلة تضمن مصلحة جميع الأطراف المعنية. ولما كان عدد البلدان القادرة على إنتاج كافة ما تحتاجه من السلع الغذائية لسكانها قليل أصلاً، فإنه كلما كان الميزان التجاري للغذاء في بلد ما أفضل، كلما تحسن وضع الأمن الغذائي لديه.

---

(1) القاسم، صبحي، الأمن الغذائي العربي حاضره ومستقبله، مؤسسة عبد الحميد شومان، ١٩٩٣، (د.ط)، ص ١٧٤ وما بعدها.

الشرط الخامس: ضرورة التركيز على الأمن الغذائي الوقائي المتمثل بتوفير الخزين الاحتياطي من المواد الغذائية الأساسية.[1] فالمخزون الاستراتيجي الغذائي: عبارة عن سلع غذائية محددة تعتبر ذات ضرورة ماسة في حياة المواطنين، ونمط غذائي سائد يتم الاحتفاظ بكميات منها تحت إشراف مباشر من قبل الحكومات، وتكون الزيادة في احتياجات الأسواق الآنية الطبيعة، تستخدم في حالات معينة (الكوارث الطبيعية، الارتفاع المفاجئ غير الطبيعي في الأسعار، تغيير العرض، والطلب العالمي على تلك السلع في حالة عدم إنتاجها محليا).[٢]

ويتحدد كم، ونوعية هذا المخزون بظروف البلد المعني نفسه، وقدراته الاقتصادية، والفنية، وهو من حيث معناه العريض يعني: الأمن الغذائي على مستوى القرية، أو الأسرة لأكثر السكان فقرا، لتأمين استهلاكهم من الأغذية بالمستويات الحالية على الأقل، وبحيث يتحسن المستوى مع مضي الزمن، ويمكن لأي اضطراب في الأسعار، أو لقرارات الإمداد سواء وقع نتيجة للأحداث الخارجية، أو لقرارات لم يسمعوا عنها أبدا، أو لعوامل تؤثر في أحوالهم المحلية أن تدفع هؤلاء الناس إلى حافة الهلاك جوعا، وتلحق بهم أضرارا مادية لا سبيل لعلاجها، أو معاناة قاسية. بهذا المعنى فإن الأمن الغذائي: هو استغلال لكل العوامل التي تؤثر في ضمان، وتحسين الاستهلاك الفردي من الأغذية، وبخاصة في البلدان الفقيرة، وتتضمن هذه العوامل إنتاج الغذاء، وخلق فرص كسب الدخل، وتوزيعه، بالإضافة إلى القدرة على كسب العملات الأجنبية للدولة، كما تتضمن كفاية تسهيلات التخزين، والموانئ، والنقل، ونظم توزيع الأغذية لتلبية الاحتياجات الموسمية، والطارئة من الغذاء. وبالمعنى الضيق الأكثر تخصصا، فإن الأمن الغذائي العالمي يعني: استقرار أسعار القمح الدولية، أو غيره من المواد الغذائية الرئيسية، لأن القمح هو أهم سلعة في سوق الأغذية، وبهذا يمكن لإمدادات القمح أن تتدفق بصورة أكثر سهولة من بلدان الفائض إلى بلدان العجز بأسعار معقولة، ومعروفة مسبقا نسبيا. وهذا التحسن في أحوال السوق يمكن أن يقلل من عدم استقرار الأسواق الدولية للأغذية الذي يأتي نتيجة لعوامل الطبيعة، أو لعوامل من صنع الإنسان. والأمن الغذائي

---

[1] حميدات، وليد، وعبد الله، الربيعي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

[٢] القاسم، صبحي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

بهذا المعنى ينطبق جوهريا على البلدان النامية - ومن ضمنها الأردن - نظراً لأن معظمها يستورد القمح.[١]

ويقد تعلق الأمر بمادة القمح فإن مفهوم الأمن الغذائي سيصبح أكثر تعقيداً إذا ما علمنا أن نسبة الاكتفاء الذاتي من هذه المادة في انخفاض مستمر وهذا مؤشر خطير يدل على تدهور إنتاجية القطاع الزراعي وتزايد الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك واعتماد المملكة على الخارج في سد احتياجاتها من هذه المادة الحيوية مما يعمق أثر التبعية للدول المنتجة لهذه المادة.[٢]

وقد تبنت المنظمات الدولية مفهوما للأمن الغذائي[٣] يتطلب استمرار إنتاج العالم لكمية، ونوعية من الغذاء تكفي لسد احتياجات سكان العالم، والعمل على ضمان توزيع الغذاء المنتج على دول العالم وأقاليميه بشكل يلبي حاجات الاستهلاك، وتأمين مخزون احتياطي عالمي يكفي لسد العجز الناتج عن الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى نقص في الغذاء المنتج في بعض السنوات. كما تبنت المنظمات العربية مفهوماً للأمن الغذائي يؤكد على أن تحقيق الأمن الغذائي العربي يتطلب أن ينتج الوطن العربي الأغذية الأساسية التي تفي بمتطلبات استهلاك السكان، وتوفير مخزون استراتيجي يكفي لسد احتياجات الظروف المؤدية إلى نقص بعض السنوات.

ولعل ما يمكن استنتاجه من المفاهيم السابقة، أن توفير الغذاء يمثل الجانب الرئيسي للأمن الغذائي، ولمواجهة الطلب الفعلي على المواد الغذائية يجب زيادة الإنتاج الغذائي المحلي. وأن الحالات العرضية يمكن مواجهتها عن طريق توفير مخزون احتياطي من المواد الغذائية الرئيسية كالقمح مثلا. وأن الأمن الغذائي تعبير نسبي، فكلما كبرت مساحة البلد، وكبرت موارده الإنتاجية، وزادت كفاءة استعمال تلك الموارد كان في وضع أفضل من ناحية الأمن الغذائي.

والأمن الغذائي في الأردن يجب أن ينظر إليه على أنه جزء من الأمن القومي أو الأمن الغذائي العربي ومما يؤكد ذلك أن خطط التنمية الخمسية ١٩٨١-١٩٨٥ و١٩٨٦-

---

[١] الحفار، نهاية، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٢] حميدات، وليد، وعبد الله، الربيعي، ص ٢٠١ وما بعدها.

[٣] الحفار، نهاية، مرجع سابق، ص ٤٠.

١٩٩٠ قد أشارت إلى ضرورة تحقيق هذا الهدف المرحلي باعتباره جزءا لا يتجزأ من الأمن القومي.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الغذائي من الوجهة الشرعية:

يقصد بالأمن الغذائي من الوجهة الشرعية: ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء اللازم لاستهلاك المجتمع – لا يمكن الاعتراض عليه، إلا إذا تضمن المستوى المعتاد من الغذاء سلعة محرمة شرعا. وقد يجد الاقتصادي المسلم لذلك أنه من الأوفق القول بأن الأمن الغذائي: هو ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن.[2]

وبالنسبة للمستوى المعتاد من الغذاء الحلال، فإنه قد يكون مرتفعا، أو منخفضا تبعا للحالة الاقتصادية. فإذا كان المجتمع الإسلامي متمتعا بحالة من التقدم الاقتصادي، فإن المستوى قد يرتفع إلى حد الكماليات، ولا بأس من هذا طالما وضعنا شرط الحلال لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾.[3] والأمن الغذائي في هذه الظروف يعني: المحافظة على المستوى الغذائي الكمالي الذي اعتاد عليه المجتمع الإسلامي.

أما إذا كان المجتمع الإسلامي يعاني من شدة اقتصادية بسبب ظروف الفقر، أو التخلف الاقتصادي، فإن علينا أن نحدد هل المستوى المعتاد من الغذاء لدى المجتمع يضمن حد الضرورات الغذائية أم لا؟ ويمكن هنا أن نستفيد من الفكرة التي أرساها الإمامان الجليلان الغزالي، والشاطبي في التفرقة بين الضرورات، والحاجيات. حيث يقول الإمام أبو اسحق الشاطبي: أن الشريعة وضعت لصالح العباد في العاجل، والأجل معا، وترجع تكاليف الشريعة إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ومن هذه المقاصد الضروريات، والحاجيات، فالضروريات –

---

[1] حميدات، وليد، وعبد الله، الربيعي، ص ٢٠١.

[2] عبد الرحمن يسري احمد، التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي، التنمية من منظور إسلامي، وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٩-١٢ تموز عمان ١٩٩١، ج٢، ص ١١٧٠ وما بعدها.

[3] سورة الأعراف، الآية ٣٢.

يقول ابو اسحق الشاطبي - فمعناها: أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وعليه فإن تناول الماكولات، والمشروبات إلى غير ذلك من الأشياء التي يتوقف عليها بقاء الحياة من الضروريات، ومجموع الضروريات خمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.[1]

أما التمتع بالطيبات من ماكل وملبس ... أي مما يكون تركه غير مخل بأحد الأصول السابقة، ولكنه يؤدي إلى الضيق، والحرج، والمشقة فيدخل في باب الحاجيات فمعنى الحاجيات أنها أمور مفتقر إليها من أجل التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.[2] ولا يدخل على كل المكلفين الحرج بفقد هذه الحاجيات.

فالمتصور منطقيا أن لا ينخفض مستوى الأمن الغذائي في المجتمع الإسلامي عن مستوى الضرورات الأساسية من الأقوات، وضمان استمرار تدفقاتها، ويمكن أن نطلق على هذا (المستوى الضروري للأمن الغذائي)، وهو لا شك مستوى مطلق، ولكن عند الحد الأدنى الذي يضمن فقط لكل فرد عامل/ ومن يعولهم الأقوات الغذائية التي لا يمكن الاستغناء عنها أي حد الكفاف. أما إذا أخذنا الحاجيات معيارا لنا فإن من الممكن تعريف مستوى الكفاية للأمن الغذائي. بأنه: (ضمان استمرار تدفق غذائي يرتفع فوق الحد الأدنى الضروري للكفاف، ويقل عن المستوى الكمالي الذي يمكن التخلي عنه بلا أية أضرار للصحة العامة)، ويلاحظ أن مستوى الكفاية للأمن الغذائي (مستوى مطلق)، وقد تشابه مع المستوى المعياري للأمن الغذائي الذي يعتمد على تحديد سعرات حرارية قياسية تلزم لحياة صحيحة نشطة لكل فرد من أفراد المجتمع في المتوسط.

إذن يتبين لنا إمكانية الكلام عن مستويين مطلقين للأمن الغذائي من المنظور الإسلامي، أولهما: ما أطلقنا عليه (المستوى الضروري أو مستوى الكفاف)، والثاني: (مستوى الكفاية) أو المستوى الذي يضمن الحاجيات بالإضافة إلى الضرورات.

---

(١) الشاطبي، أبو اسحق، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، السعودية، ١٩٩٧، ط١، مج٢، ص١٧.

(٢) الشاطبي، أبواسحق، مرجع سابق، مج٢، ص ٢١.

- كركر، صالح، رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام، (د.ن)، تونس، ١٩٨٤، ط١، ص ١٨.

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال بعد أن قراءة بشارة فتح القادسية: اني حريص أن لا أرى حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا ببعض. فإذا عجز ذلك تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف).[1]

ومن ثم، فإن عدم إمكانية التدني عن مستوى الكفاية بالنسبة للمجتمع ككل في أي فترة زمنية هي ضرورة شرعية. أما مستوى (الكفاية) فهو خير، وينبغي العمل على تحقيقه في الأجل الطويل في جميع الدول الإسلامية التي تعاني الآن من مشكلة الفقر، أو التخلف الاقتصادي، ويستدل على ذلك من القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين﴾.[2] ويلاحظ أن ما يكفي من الغذاء لن يصل في اللغة إلى الكماليات.

المطلب الثالث: الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي

الاكتفاء الذاتي يمكن أن يحقق الأمن الغذائي، إلا أن الأمن الغذائي ليس متوقفا بالضرورة على هذا الاكتفاء الذاتي، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاكتفاء الذاتي من الغذاء قد يتعارض مع هدف التنمية الاقتصادية في الأجل الطويل، والواقع أن عددا ممن تناول موضوع الأمن الغذائي تعلق صراحة، أو ضمنا بالاكتفاء الذاتي حتى صار مفهوم الأمن الغذائي مرادفا له، ويرجع هذا إلى عدة أسباب من أهمها: (٣)

أولا: أن الدول النامية تعاني من قصور شديد، أو عجز في احتياطيات النقد الأجنبي، ومن ثم فإن استيراد الغذاء في حد ذاته مشكلة، وقد لا يتم إلا عن طريق الاقتراض من الخارج (لتغطية العجز)، وإذن فتدفق الغذاء من الخارج أمر غير مستقر، أو أمر غير مضمون مما يتنافى مع الأمن الغذائي.

---

(١) ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل، البداية والنهاية، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، (د.ت)، (د.ط)، تحقيق محمد النجار، ج٧، ص ٥٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

ثانيا: إنه مما يزيد من خطورة الاعتماد على واردات المواد الغذائية، أو معوناتها الخارجية قيام بعض الدول المتقدمة التي تمتلك الفوائض الغذائية باستخدام سلاح الغذاء للضغط السياسي.

ثالثا: إن الشعور بأن الموارد الغذائية المحلية كافية لسد الاحتياجات المحلية يضفي في حد ذاته شعورا بالأمن الاجتماعي، ويحقق الأمن السياسي الداخلي.

والواقع أن الأمن الغذائي لا يستوجب تحقيق درجة عالية من الاكتفاء الذاتي بجميع السلع الغذائية الأساسية وغيرها. ذلك أنه على الرغم من أن تحقيق مثل هذا المستوى من الاكتفاء الذاتي يعبر عن أقصى درجات الأمن الغذائي. إلا أن تحقيقه أمر في غاية الصعوبة، ولا يوجد دولة في هذا العالم وصلت إلى هذا المستوى من الاكتفاء الذاتي، لذلك فإن القدرة على تحقيق الأمن الغذائي لدولة ما يتوقف على علاقاتها التجارية، والاقتصادية مع العالم الخارجي من جهة إلى جانب قدرتها على الاستيراد، والتصدير، والإنتاج من جهة أخرى، وعلى ضوء هذه الحقيقة فإنه لابد من الإشارة إلى عدة ملاحظات:

الأولى: تعتبر عملية تحقيق الأمن الغذائي - بمفهومه الواسع في الأردن أو غيره من الدول النامية - مهمة ضخمة ومعقدة بعيدة المنال أو يصعب تحقيقها وذلك لمحدودية الموارد والاعتماد على الاستيراد في تلبية متطلبات السكان من بعض المواد الغذائية.[1] ذلك أن هناك الكثير من السلع الغذائية الأساسية التي لا يمكن إنتاجها محليا كالسكر، والأرز، كما أن ما ينتج من المواد الغذائية الأخرى لا يفي بالمتطلبات الغذائية المحلية للمواطنين. إلا أنه رغم ضعف القدرة على تحقيق هذه الدرجة من الأمن الغذائي في الأردن، فإن محاولة تحقيق الحد الأدنى من هذا الأمن تعتبر من المتطلبات التي تقتضيها المصلحة الوطنية والأمنية. وحتى مع تلك الصعوبات فإن ذلك لا يعفي الدولة من مسؤولية توفير الحد الأدنى من الأمن الغذائي لبعض السلع الضرورية كالقمح مثلا.[2]

الثانية: تتمثل في أن محاولة تحقيق الأمن الغذائي في بلد عربي لا يعني خروجا على قاعدة التكامل العربي المشترك في المجال الزراعي. بقدر ما يكون ذلك رافدا من روافد

---

[1] حميدات، وليد، وعبد الله، الربيعي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

[2] حميدات، وليد، وعبد الله، الربيعي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

هذا العمل، صحيح أنه لا يجتمع لأي قطر عربي بمفرده المقومات اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي بقدر ما يتحقق ذلك في ظل التكامل والتناسق على مستوى الدول العربية مجتمعة. إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة العمل على التقليل من حدة المشكلة الغذائية التي تواجه البلدان العربية منفردة، لا سيما وأن ذلك سيكون حلقة ضمن سلسلة متصلة من الحلقات على مستوى الوطن الكبير.[١]

الثالثة: أن تحقيق الأمن الغذائي في إطار السوق الإسلامية المشتركة هو الحل الأمثل للمشكلة الغذائية في كل دولة إسلامية.

المبحث الثاني

أبعاد وآثار انعدام الأمن الغذائي

المطلب الأول: الأبعاد الاقتصادية

أن اعتماد الأردن على المصادر الخارجية في توفير الحاجات الغذائية لمواطنيه يمثل عبئا ماليا إضافيا على ما يمكن توجيهه للتنمية الاقتصادية فيه، إذ أن اعتماده على المستوردات الغذائية سيؤدي إلى استنفاذ موارده من العملات الأجنبية الأمر الذي يشكل عبئا ماليا على ميزان المدفوعات، وإعاقة مسيرة التطور والتنمية لا يلبث بعد سنوات قليلة أن يصل إلى مرحلة تتعثر فيها التنمية بسبب المديونية مع الخارج، وعدم إمكانية تمويل الواردات الاستثمارية، والخدمات اللازمة للإنتاج. مما يعني التبعية الغذائية الدائمة للأسواق الخارجية والالتفات إلى ضرورة توفير الغذاء تحت أي ظرف وثمن.

كما أن تراكم الديون، وزيادة أعبائها على الأردن يجعله غير قادر على دفع أثمان الغذاء اللازم لشعبه، ويدعوه في نهاية المطاف لطلب المعونات الغذائية من الأقطار الغنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ولاشك أن لهذه المعونات أبعادا سلبية، فتدفقها يمكن أن يخفض الأسعار مما يجعل من الأصعب على صغار المزارعين المحليين كسب أرزاقهم.

---

(١) الكساسبة، حمد عفنان، الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن، البنك المركزي الأردني دائرة الأبحاث والدراسات، ١٩٨٤، ص ١٢.

المطلب الثاني: الأبعاد السياسية

أن استمرار الاعتماد على الخارج في توفير متطلبات الغذاء سيقلل من حرية القـــرار والسياسي للبلدان النامية المستوردة – ومن ضمنها الأردن – [1] فهو يفي حاجاته عن طريـــق الاستيراد الخارجي، لاسيما وأن إنتاج المواد الغذائية، وخاصة القمح يكاد ينحصر فـــي عـدد محدود من الدول التي تسيطر على تجارتها العالمية، إذ يتوافر فـــائض تصديـــر القمـــح فـــي الولايات المتحدة، وكندا، واستراليا، وإلى حد ما السوق الأوروبية المشتركة، والبـــلاد الثـــلاث الأولى هي البلاد الرئيسة التي تسيطر على تصدير القدر الأكبر من القمح إلى مختلـــف بـــلاد العالم. ومع هذا العدد المحدود جداً من الدول الكبرى المنتجة للفائض، فإنه يمكنـــها أن تتكتـــل في احتكار قوي يتحكم كما يشاء في صادراته من القمح خصوصاً وأنها تتمتع بتقدم اقتصـــادي كبير يمكن أن يعزز قوتها الاحتكارية فيما لو مارستها. وبذلك لم تعد مشـــكلة نقـــص الغـــذاء مجرد مشكلة اقتصادية، بل أنها أصبحت في المقام الأول مشكلة سياسية.[2]

ومن الطبيعي أن تكون الدول التي تحتاج للمعونات الغذائية أكثر عرضـــة للضغـــوط السياسية مما يعرض استقلالها للخطر، ويجعلها غير حرة في اتخاذ القـــرار السياســـي الـــذي يناسبها. فالغذاء منذ قديم الزمان وهو يستخدم كوسيلة للضغط على الأمم والشـــعوب والـــدول حتى تذعن، وترضخ لمطالب غيرها. وقد زادت أهمية الغذاء كوسيلة استراتيجية هامة طالمـــا هددت به الولايات المتحـــدة الأمريكية دول العالم التي انتقدت سياستها، ومن الأمثلـــة علـــى ذلك:

أ. وقف إمدادات الغذاء إلى مصر بعد أزمة السويس عام ١٩٥٦، ثـــم عقـــب ذلـــك استخدام الولايات المتحدة سلاح المعونة الأمريكية كمحاولة للتأثير على السياسة

---

(١) حميدات، وليد، وعبد الله الروبيعي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) دكله، محمد عبد الهادي، الأمن الغذائي العربي والتنمية الزراعية، اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، بغداد، ١٩٨١، ط١، ص ٧.

الناصرية بقصد وقف التيار الاشتراكي القومي، وعلى وجه الخصوص عقب عام ١٩٦٢.[1]

ب. استخدام سلاح الغذاء في مواجهة الدول البترولية العربية كرد فعل لقرار الحظر المشهور عام ١٩٧٣.[2]

ج. استخدام الولايات المتحدة صادرات الغذاء ضد الاتحاد السوفيتي (سابقا) لتمرير اتفاقيات حظر انتشار الأسلحة، والسماح لليهود السوفيت بالهجرة إلى فلسطين المحتلة.[3]

د. استخدام سلاح الغذاء بطريقة منافية للقيم الإنسانية ضد الشعب العراقي منذ أزمة الخليج الثانية عام ١٩٩٠، وحتى الآن.

ولهذا كله، فإن الاستقلال الكامل لأية دولة يتحقق في ظروفنا الحالية بتأمين الغذاء للسكان، بحيث يكون كله، أو معظمة من مصادر محلية.

وهكذا فإن نقص غذائنا يعرض استقلالنا، وأمننا للخطر. ذلك أن ازدياد الفجوة بين إنتاج الغذاء، وحاجة السكان حول المشكلة من مشكلة تجارية إلى مشكلة سياسية، قد تجعلنا في يوم من الأيام فريسة سهلة للضغوط السياسية من جانب الدول المهيمنة على فائض الغذاء، والتي لا معنى للقيم والأخلاق الإنسانية عندها.

المطلب الثالث: الأبعاد الاجتماعية

يتمثل البعد الاجتماعي في الهجرة من الريف إلى المدينة وهذا يتطلب تشجيع التنمية الريفية وتحقيق الازدهار في الاقتصاد الزراعي لتحقيق ازدهار العاملين والمزارعين وتحسين

---

[1] د. حامد ربيع، سلاح الغذاء وأساليب التعامل الدولي، ندوة مشكلة الغذاء في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، الكويت، ٩-١٢ ابريل ١٩٧٨، ص ٢٤.

[2] حامد ربيع، المصدر السابق، ص ٣١.

[3] ابراهيم حمدان، التقدم في تطور الصناعات الغذائية، وقائع المؤتمر الأول حول تطوير الصناعات الغذائية في الوطن العربي، معهد الكويت للأبحاث العلمية، ١٩٨٦، ص ٣٤.

- للمزيد انظر: مورلابيه وآخرون، أمريكا وصناعة الجوع، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٦، ترجمة د. حسن أبو بكر، ط١، ص ٣٧-٤٢.

مستواهم المعاشي والحيلولة دون تهريم الريف بالإضافة إلى أهميته في زيادة الإمدادات الغذائية الوطنية.[1]

[1] حميدات، وليد، وعبد الله الروبيعي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

الفصل الأول

الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن

المبحث الأول

المشاكل والمعوقات التي يعاني منها القطاع الزراعي الأردني

أصبح القطاع الزراعي في ظل النمو غير المتوازن الذي يعيشه الاقتصاد الأردني عاجزا عن أداء دوره كأحد القطاعات الرائدة في الاقتصاد الوطني، وعن سد حاجات السوق المحلية من المنتجات الزراعية، وقد اجتمعت عوامل عدة ساهمت بمجملها في إعاقة القطاع الزراعي عن أداء دوره المرسوم سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الرقعة الزراعية

المطلب الثاني: الموارد المائية

المطلب الثالث: ملكية الحيازات الزراعية

المطلب الرابع: الوضع التمويلي

المطلب الأول: الرقعة الزراعية

من خلال الجدول رقم (١) يمكن ملاحظة ما يلي:

جدول رقم (١)

عدد ومساحة الأجزاء الزراعية حسب الوضع القانوني للحائز

ستغلال	مملوكة				مستاجرة				المجموع	
ز	العدد	%	المساحة دونم	%	العدد	%	المساحة دونم	%	العدد	المساحة دو
	١٠٤٢٦٥	٩٨,٤٥	٢٢٦٩٥٨٠,٢	٩٦,٨٤	٦٩٧٨	٩٤,٠١	٣٠٦٦٠٣,٢	٦٩,٣	١١١٢٤٣	٥٧٦١٨٣,٤
كـــثر مختلفة	١٥٩٧	١,٥	٦٦٩٩٧	٢,٨٥	٤٣٧	٥,٨٨٧	٢٣٠١٥,٢	٥,٢٠٢	٢٠٣٤	٩٠٠١٢,٢
	١٤	٠,٠١	٣١٤٩	٠,١٣٤	٥	٠,٠٦٧	١١١٠١٠	٢٥,٠٩	١٩	١١٤١٥٩
	٢	٠,٠٠١	١١١,٥	٠,٠٠٤	٠	٠	٠	٠	٢	١١١,٥
مية	٢١	٠,٠١٩	٣٦٥٧,٥	٠,١٥٦	١	٠,٠١٣	٢٥٠	٠,٠٥٦	٢٢	٣٩٠٧,٥
ى	١	٠,٠٠٠٩	١٧,٠	٠,٠٠٠٧	١	٠,٠١٣	١٥٠٠	٠,٣٣٩	٢	١٥١٧
	.١٠٥٩٠٠	%١٠٠	٢,٣٤٣,٥١٢,٢	%١٠٠	٧٤٢٢	%١٠٠	٤٤٢٣٧٨,٤	%١٠٠	١١٣٣٢٢	،٧٨٥,٨٩٠

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، النشرة الإحصائية الشهرية، ١٩٩٧، ص١٩.

وتتوزع هذه المساحة بين الأراضي المملوكة والمستأجرة بواقع (٨٤,١٢)% للأولى و(١٥,٨٨)% للثانية. وعن عدد ومساحة الأجزاء الزراعية حسب الوضع القانوني للحائز، وحق الاستغلال في الأردن عام ١٩٩٧، فإن مساحة الأجزاء الزراعية المملوكة من قبل فرد أو أسرة والذين يشكلون (٩٨,٤٥)% من عدد المالكين قد استحوذ على ما نسبته (٩٦,٨٤)% من مساحة هذه الأراضي. يليهم ما يملكه فردان أو أكثر ينتمون لأسرة مختلفة، وهؤلاء يشكلون (١,٥)% من عدد المالكين، والذين استحوذوا على ما نسبته (٢,٨٥)% من مساحة هذه الأراضي، ثم ما تملكه الجمعيات الحكومية والبالغ عددها (٢١) جمعية، أي ما نسبته (٠,٠١٩)% من عدد المالكين حسب الوضع القانوني، والتي تملك (٠,١٥٦)% من هذه المساحة، ثم ما تملكه الشركات والبالغ عددها (١٤) شركة، أي ما نسبته (٠,٠١)% من عدد المالكين، وهذه تملك (٠,١٣٤)% من المساحة المملوكة. ثم الجمعيات التعاونية والتي تشكل (٠,٠٠١)% من عدد المالكين، وهذه تملك ما نسبته (٠,٠٠٤)% من المساحة المملوكة، وتوزعت المساحة المتبقية والتي تشكل (٠,٠٠٠٧) على قطاعات أخرى.

أما عن مساحة الأجزاء الزراعية المستأجرة من قبل فرد أو أسرة والذين يشكلون (٩٤,٠١)% من عدد المستأجرين فقد استأجروا ما نسبته (٦٩,٣)% من مساحة هذه الأراضي. تليهم ما استأجرته الشركات والبالغ عددها (٥) شركات وتشكل ما نسبته (٠,٠٦٧)% من عدد المستأجرين ومساحة ما استأجرته (٢٥,٠٩)% من المساحة المخصصة للإيجار، ثم ما استأجره فردان أو أكثر ينتمون لأسرة مختلفة وهؤلاء يشكلون (٥,٨٨)% من عدد المستأجرين ثم أن مساحة ما استأجروه تشكل ما نسبته (٥,٢)% من مساحة هذه الأراضي، وتشكل المساحة المتبقية ما مجموعه (٠,٣٩٥)% أي (١٧٥٠) دونم من المساحة المخصصة للإيجار وقد توزعت على باقي القطاعات الأخرى.

والملاحظ أن الرقعة الزراعية في الأردن ضئيلة ويعود ذلك إلى أسباب عدة من أهمها:[1]

- عدم كفاية الأمطار المتساقطة عليها.
- عدم وجود مصدر دائم للري.

---

(١) مديرية المعلومات والحاسوب، مصدر السابق، ص ٣.

- تركها بورا إما للإهمال أو للراحة.
- صغر حجم الحيازات الزراعية، وتشتتها، وشيوعها مما يحد بشكل كبير من إمكانيات الاستثمار الاقتصادي الأمثل للأراضي الزراعية.[1]
- هجرة العمل الزراعي نحو العمل بالقطاعات الأخرى.
- عدم ملائمة الأرض للزراعة إما لانحدارها، أو لحاجتها لعمليات استصلاح.
- عدم مقدرة بعض المالكين على استغلال أراضيهم لعدم وجود أموال بين أيديهم لذلك.

وفيما يلي تفصيل لأهم العوامل المؤثرة على إنتاج السلع الغذائية في الأردن.

أولا: العوامل الطبيعية والمناخية

١-**المناطق البيئية:** تقسم مساحة المملكة إلى خمس مناطق بيئية رئيسية اعتمادا على معدلات الأمطار السنوية كما هي في الجدول رقم (٢).

جدول رقم (٢)

يبين المناطق البيئية الرئيسية حسب معدلات الأمطار السنوية.

المنطقة	المساحة / مليون دونم	النسبة من مساحة المملكة %	معدل الأمطار السنوية
شبه الصحراوية = بادية	٧٢,٧	٨١.٤	أقل من ٢٠٠ مللم
الجافة	٩,٢	١٠,٣	٢٠٠-٣٥٠ مللم
شبه الجافة	١,٣	١,٥	٣٥٠-٥٠٠ مللم
شبه الرطبة	١،١	١,٢	٥٠٠ فأكثر
الأغوار	٥	٥,٦	١٠٠-٣٥٠ ملم

المصدر: مديرية المعلومات والحاسوب، وزارة الزراعة، التقرير السنوي ١٩٩٧، ص ٣.

يعود التنوع الإنتاجي الغذائي في الأردن إلى تنوع البيئات الزراعية كما هو واضح من الجدول رقم (٢) حيث يقسم الأردن إلى المناطق البيئية الزراعية التالية:[2]

---

(١) اراء ومقترحات لتنمية القطاع الزراعي في الأردن، مقدمة إلى اللجنة الزراعية في مجلس النواب، وزارة الزراعة، كانون الثاني ١٩٩٤، ص ١.

(٢) صالح، حسن عبد القادر، إنتاج الغذاء في الأردن، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، ص ٨١ وما بعدها.

وقد توزعت استخدامات الأراضي الزراعية، والقابلة للزراعة كما يلي:

١. منطقة البادية: تبلغ معدلات الأمطار السنوية فيها أقل من ٢٠٠ مللــم. ويقتصــر الغطاء النباتي الطبيعي فيها على بعض النباتات الشوكية والأعشاب الفقيرة.

٢. المنطقة الجافة: وتتراوح معدلات الأمطار السنوية فيــها مـا بيــن (٢٠٠-٣٥٠) مللم. تسود تربة البحر المتوسط الصفراء في هذه المنطقة. وهذه التربـــة تــزرع بالحبوب والغطاء النباتي الطبيعي أكثر تنوعا ووضوحا فيــها منــه فــي منطقــة البادية.

٣. المنطقة شبه الجافة: تتراوح معدلات الأمطار السنوية فيها ما بيـــن (٣٥٠-٥٠٠) ملم، وتسود فيها تربة البحر المتوسط الحمراء وهذه التربة صالحة لزراعة كثــير من المحاصيل كالحبوب والكروم وأشجار الزيتون والفاكهة.

٤. المنطقة شهب الرطبة: تتراوح معدلات الأمطار السنوية فيها (٥٠٠) مللم فــأكثر وتسود التربة البنية ذات الطبقة السطحية الكلسية أو الجيرية وهذه تصلح لزراعـــة المحاصيل الحقلية الشتوية والصيفية والخضار الصيفية والأشجار المثمرة.

٥. المنطقة الغورية: وتتراوح معدلات الأمطار السنوية فيها مـــا بيــن (١٠٠-٣٥٠) مللم. ويطلق عليها سلة الغذاء الأردني.

إن اختلاف المناطق البيئية يؤدي إلى نجاح زراعة المحـــاصيل الحقليــة والأشــجار المثمرة في كل منها. فالإنتاج يتم بالتقلب الشديد ويعود السبب في ذلك إلى اعتمـــاد مســاحات كبيرة من الأراضي الزراعية على الأمطار التي تتذبذب بصـــورة واضحـــة بالإضافـــة إلـــى تعرض المحاصيل الزراعية في بعض السنوات لأخطار الصقيع أو الرياح القويـــة الحـــارة أو الآفات الزراعية. كل ذلك عرقل زيادة الإنتاج الغذائي ومنعه من مسايرة الزيادة السكانية التـــي يترتب عليها زيادة الطلب على المواد الغذائية من الخارج.[١]

٢-**المناخ:**[٢] نظرا لوقوع الأردن ضمن بيئة حوض البحر الأبيض المتوســط لــذا يمتاز المناخ بصيف طويل حار جاف، وأمطار شتوية، وفصـــل الخريــف أكــثر جفافا من فصل الربيع. لذا يصنف مناخ الأردن كمناخ شــرقي البحـــر الأبيــض

---

(١) صالح، حسن عبد القادر، مصدر سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) مديرية المعلومات والحاسوب، المصدر السابق، ص ٢.

المتوسط. درجات الحرارة تزداد من الشمال إلى الجنوب باستثناء بعض المناطق العالية كمنطقة الشوبك في جنوب البلاد.

أما الأمطار فتقل كلما اتجهنا شرقا وكلما اتجهنا جنوبا، وتتراوح معدلاتها السنوية من (٤٠-٥٠٠) مللمتر.

ثانيا: الطبوغرافيا

تقسم الاردن طبوغرافيا إلى أربع مناطق مختلفة موزعة من الغرب إلى الشرق، وكما يلي: (١)

١. الجرف القاري، ومساحته (٥٠٠٠) كم٢، وتمثل نسبته (٥,٦)% من مساحة الأردن. ويتكون من وادي الأردن، وحوض البحر الميت، ووادي عربة.

٢. المرتفعات، ومساحتها (٥٥٠٠) كم٢، وتمثل (٦,٢)% من مساحة الأردن وتتكون من:

١. المرتفعات الشمالية الشرقية مساحتها (٤٠٠٠) كم٢، وتمثل (٧٢,٧)% من مساحة المرتفعات.

٢. المرتفعات الجنوبية الشرقية، وتمثل نسبة قدرها (٢٧,٣)% أي ما مساحته (١٥٠٠) كم٢ من مساحة المرتفعات.

٣. السهول، ومساحتها (١٠٠٠٠) كم٢، وتمثل نسبة (١١,٢)% من مساحة الأردن، وتمتد من الشمال إلى الجنوب، وعلى طول الحدود الغربية للبادية.

٤. البادية، ومساحتها (٦٨٧٠٠)* كم٢، وتمثل نسبة (٧٦,٩)% من مساحة الأردن.

---

(١)مديرية المعلومات والحاسوب، مصدر السابق، ص ٢.

* تقع هذه المساحة شرق خط السكة الحديدية.

ثالثا: العوامل الفنية

تعتمد الزراعة في الأردن على أساليب الزراعة المطرية للمحاصيل الحقلية وزراعة الأشجار المثمرة، ويستخدم نظام حصاد المياه في ري الأشجار المثمرة، والري التكميلي للمحاصيل الأخرى من خضراوات حقلية وأشجار مثمرة. وقد تبنت الحكومة سياسة ترشيد استهلاك المياه، واعتماد الأصول البذرية للأشجار المثمرة ذات الحاجة القليلة لمياه الري، أو حتى الاعتماد على الزراعة البعلية المطلقة.

وقد تم إدخال أساليب جديدة لإنتاج الغراس المثمرة والبذور لبعض الخضراوات خالية من الأمراض.[1]

المطلب الثاني: الموارد المائية

يصنف الأردن من الناحية المناخية بأنه من البلدان الجافة، وتعتمد المصادر المائية السطحية والجوفية على ما يصل إليها من مياه الأمطار المتساقطة خلال الموسم المطري الذي يبدأ في شهر تشرين أول وحتى شهر نيسان. وتشكل الزراعة البعلية النسبة الأكبر من جملة المساحة التي تزرع سنويا خاصة بمحاصيل الحبوب، والزيتون، والعنب، وبعض محاصيل الفاكهة، والقليل من محاصيل الخضراوات. وتقدر كمية الأمطار التي تسقط سنويا على الأردن بحوالي (٨) مليار متر مكعب، يفقد منها بالتبخر (٦,٨) مليار متر مكعب، وتساوي هذه الكمية (٨٥%) من كمية الأمطار، و(٠,٤) مليار متر مكعب تصل لأحواض المياه الجوفية وتساوي هذه الكمية (٥%) من كمية الأمطار، و(٠,٨) مليار هي التي يستفاد منها في الزراعة البعلية، وتغذية السدود، والسيول، والأودية، ولأغراض الشرب، وهذه الكمية تساوي (١٠%) من كمية الأمطار، وتقدر نسبة المياه المستخدمة لأغراض الري الزراعي بحوالي (٧٠%) من الكمية التي يستفاد منها من مياه الأمطار، وهذه النسبة تؤكد أهمية الربط بين مفهومي الأمن الغذائي والأمن المائي، حيث لا يمكن الزراعة إلا إذا توفرت المياه الصالحة للاستخدام، ولأن مساحات شاسعة من أراضي الأردن غير مستغلة، بسبب عدم كفاية الأمطار المتساقطة عليها، ولعدم وجود مصادر مياه سطحية أو جوفية كافية لاستغلالها. وفي عام ١٩٩٧ بلغت المساحة المزروعة اعتمادا على مياه الأمطار (٧٥%) من جملة المساحة

---

(١) أبو مشرف، جهاد ومحمد أمين الروسان، التقرير القطري لأوضاع الأمن الغذائي العربي، وزارة الزراعة، عمان، أيار ١٩٩٩، ص ٣٤.

التي زرعت فعلا. ويعتبر عنصر الماء من العناصر الشحيحة في الأردن، وهناك تنافس قــوي بيــن الزراعة، وبين الإنسان، والصناعة على استخدام الكميات القليلة المتوفرة منــه، وليــس غريبا أن نرى نتائج شح المياه في تراجع المساحات التي تــزرع بعــلا، وتراجــع إنتاجــها أيضا.[٢]

والجدول رقم (٣) يبين الموازنة المائية حتى عام (١٩٩٧) وتمثل الفــرق مــا بيــن الاحتياجات المائية والمتوفر منها ويعود ذلك إلى الطلب المتزايد للمياه للأراضــي الزراعيــة للاستعمال المنزلي والصناعي من جهة وشح المصادر المائية من جهة أخرى. وقــد قــدرت احتياجات القطاع الزراعي على افتراض تطوير كافة الأراضــي الممكــن ريــها فــي وادي الأردن، والمحافظة على المساحات المروية في المرتفعات على وضعها الحالي. كمــا قــدرت احتياجات القطاع المنزلي على حساب مقنن مائي يحافظ على مستوى لائق للمعيشة في ضــوء محدودية المصادر المائية.

جدول رقم (٣)

الموازنة المائية في الأردن خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

(مليون متر مكعب)

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
موع المصادر المتاحة	٧١٦	٧٥٠	٨١٥	٧٧٦	٧٩٨	٨٠٦	٨١٩,٥	٨٠٤	٨٢٤	٨٨٩
ه عادمة	٢٨	٣٢	٣٧	٣٧	٥٢	٤٨	٥١,٥	٥٤	٥٩	٦١
ه سطحية	٢٧٠	٣٠٠	٣٦٠	٣٢١	٣٢٨	٣٤٠	٣٥٠	٣٣٢	٣٤٧	٤١٠
ه جوفية متجددة	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥
ه جوفية غير متجددة	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣	١٤٣
موع الاحتياجات	١٠٦٥	١٠٦٧	١٠٦٨	١٠٦٨	١٠٩٣	١٠٩٣	١٠٩٣	١١٦٨	١١٦٨	١١٦٩
اع الزراعي	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠
اع الصناعي	٤٠	٤٢	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٤
اع المنزلي	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٧٥	٢٧٥	٢٧٥
ز	٣٤٩	٣١٧	٢٥٣	٢٩٢	٢٩٥	٢٨٧	٢٧٣,٥	٣٦٤	٣٤٤	٢٨٠

• المصدر: وزارة المياه، الموازنات المائية، تقارير داخلية سنوية مختلفة.

---

(٢) قبلان، محمد، أثر إنتاج القمح على الأمن الغذائي الأردني، (د.ن) (د.م)، حزيران ١٩٩٨، ص ١٤.

ورغم محدودية الموارد المائية في الأردن، إلا أن إمكانية استخراج المزيد من المياه الجوفية، وبالتالي زيادة كميات المياه للأغراض المختلفة لا تزال قائمة، إما عن توزيع عدد الآبار والسدود والينابيع والعيون في المملكة.[1] فيوجد في المملكة الأردنية (١٣١٥) بئر ارتوازي معظمها في المفرق، والزرقاء، وعمان، والأغوار الوسطى، ومعان حيث بلغت (٤٠٠)، (٣٠٤)، (٢٠٤)، (١٤٠)، (١٠٠) بئر ارتوازي على التوالي.

وبلغ عدد العيون في المملكة (٥٧٥) عين يتركز معظمها في الطفيلة، ومعان، والكرك، وأربد، حيث يوجد (٣٠٠)، (٧٣) (٧٠)، (٥٨) عين موزعة على هذه المحافظات على التوالي.

وعدد الينابيع في المملكة (١٤١) نبعا، ويوجد منها في محافظة معان (٥٠) نبعا، ومحافظة الكرك (٣٣) نبعا، وجرش (٢٥) نبعا، والعاصمة (١٤) نبعا، وأخرى موزعة على مناطق المملكة.

ولمواجهة الطلب المتزايد على المياه من كافة القطاعات فقد تم تنفيذ عدد من السدود في مختلف مناطق المملكة وتبلغ كميات المياه المخزنة في السدود (١٤٩,١٥) مليون متر مكعب عام ١٩٩٧. [2]

ومن مشاكل المياه في الأردن ما يلي: [3]

١. تضارب الأرقام والمعلومات عن الوضع المائي والمصادر المائية في الأردن.
٢. محدودية مصادر المياه.
٣. ارتفاع تكاليف تطوير مصادر المياه وتكاليف نقلها.

---

(١) مديرية المعلومات والحاسوب، مصدر السابق، ص ١٢.

(٢) مديرية المعلومات والحاسوب، مصدر السابق، ص ١٢.

(٣) الزعبي، عاكف، موارد الإنتاج الزراعي في الأردن، المتاح والاستعمالات والخصائص ومعوقات الاستخدام، مجلة الزراعة والتنمية في الوطن العربي، العدد،(د.ن)،(د.م)،١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٤٣.
– الشمري، طارق وبشار كلوب، واقع المياه في الأردن والتصورات الأولية للتعاون الإقليمي العربي مائيا، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٥٩، (د.ن)، (د.م)، ١٩٩٦، ص ٦٣.

٤. الاستغلال الجائر للمياه الجوفية وبخاصة غير المتجددة منها مما يؤدي إلى تملحها ونضوبها.

٥. تلوث مصادر المياه بالمياه العادمة والملوثات الصناعية الأخرى.

٦. التزايد الكبير في معدل استهلاك المياه في مختلف المجالات (زراعي، صناعي، منزلي) بسبب ارتفاع معدل النمو السكاني والذي يقدر بـ ٤%.

وبالرغم من كل هذا فإن حجم العجز المائي في الأردن في تزايد مستمر خلال هذا العقد، كما هو واضح من الجدول رقم (٣)، فقد ارتفع حجم العجز المائي في الأردن من (٣٤٩) مليون متر مكعب في عام ١٩٨٨ إلى (٣٦٤) مليون متر مكعب في عام ١٩٩٥، ويتوقع أن يصل إلى الدرجة التي يصعب فيها تلبية الاحتياجات الأساسية للأردن في مجالات الزراعة، والصناعة، والقطاع المنزلي، والتي تقدر بـ (١١٦٩) مليون متر مكعب في عام ١٩٩٧ موزعة على الشكل التالي (٨٥٠) مليون متر مكعب، (٤٤) مليون مترمكعب، (٢٧٥) مليون متر مكعب . ويتوقع أن تصبح مسالة الأمن الغذائي الذي يسعى الأردن لتحقيقه مسالة معقدة، وبعيدة المنال. نتيجة لما سيشكله هذا العجز من قيود على زيادة الإنتاجية الزراعية في الأردن مستقبلا.

المطلب الثالث: ملكية الحيازات الزراعية

أظهرت نتائج التعداد الزراعي لعام ١٩٩٧ أن مساحة الأردن تبلغ (٣,٦) مليون دونم، وباستثناء الوحدات المنظمة في الأغوار، تكون مساحة الحيازات لدينا حوالي (٢,٧٨٥,٨٩٠) ألف دونم تقريبا موزعة على (٧٢١٦٢) حيازة، أي بمتوسط مقداره (٣٨,٦) دونم للحيازة الواحدة. ويستدل من الإحصائيات المتاحة كما في الجدول رقم (٥) أن الحيازات الزراعية غير موزعة بعدالة، إذ تملك الحيازات الكبيرة ذات فئة المساحة (٢٠٠٠) فاكثر مساحات من الأراضي الزراعية تعادل تقريبا ما يملكه (٤٥٥٣٦) حائزا يشكلون حوالي (٦٣,٠٧)% من العدد الكلي للحيازات. هذا على الرغم من أن عدد الحائزين في فئة المساحة المذكورة لا يتجاوز (٥٤) حائزا يشكلون (٠,٠٧)% من العدد الكلي للحيازات.

وعندما نعقد مقارنة بين الملكيات الكبيرة والملكيات الصغيرة يتبين لنا أن حوالي (٠,٨٣)% من كبار الملاك يحوزون على (٢٦,٥٥)% من المساحة الكلية. كما أن متوسط الملكية الكبيرة ذات فئة المساحة (٢٠٠٠) فأكثر يبلغ حوالي (٨٥) ضعف متوسط الملكية ذات

فئة المساحة (٥٠-١٠٠)، وحوالي (١٦٧) ضعف متوسط الملكية ذات فئة المساحة (٣٠-٤٠).

جدول رقم (٤)

توزيع الحيازات الزراعية في الأردن حسب الفئات لعام ١٩٩٧

الحيازات الزراعية	العدد	%	المساحة	%	متوسط الحيازة
١-٢	٦٦٢٤	٩.١٧	٧٩١١	٠,٢٨	١,١٩
٢-٥	١٣٥٨٣	١٨,٨	٣٩٦٢٤,٣	١,٤٢	٢,٩١
٥-١٠	١١٠١٢	١٥,٢٦	٧٢٥٠١,٨	٢,٦	٦,٥٨
١٠-٢٠	١٤٣١٧	١٩,٨٤	١٨٥٤٧١,١	٦,٦٥	١٢,٩٥
٢٠-٣٠	٧٤١٦	١٠,٢٧	١٦٨٢٥٨,٣	٦,٠٣	٢٢,٦٨
٣٠-٤٠	٤٢٠٨	٥,٨٣	١٣٦٨٣٣,١	٤,٩١	٣٢,٥١
٤٠-٥٠	٢٧٨٧	٣,٨٦	١١٨٠٠٧,٣	٤,٢٣	٤٢,٣٤
٥٠-١٠٠	٦٥٣٢	٩,٠٥	٤١٨٩١٧	١٥,٠٣	٦٤,١٣
١٠٠-٢٠٠	٣٢٩١	٤,٥٦	٤١٠٣٢٢,٥	١٤,٧٢	١٢٤,٦
٢٠٠-٥٠٠	١٧٧٨	٢,٤٦	٤٨٧٨٧١,٤	١٧,٥١	٢٧٤,٣
٥٠٠-١٠٠٠	٤٠٩	٠,٥٦	٢٥٧٣٤٠	٩,٢٣	٦٢٩,١
١٠٠٠-٢٠٠٠	١٥١	٠,٢	١٨٨٧٠٧	٦,٧٧	١٢٤٩,٧
٢٠٠٠ فأكثر	٥٤	٠,٠٧	٢٩٤١٢٥,٨	١٠,٥٥	٥٤٤٦,٧

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، النتائج العامة للتعداد الزراعي لعام ١٩٩٧، ص١٩.

إذن فمساوئ توزيع الحيازات الزراعية في الأردن ليست في امتلاك قلة من المالكين لكثرة من الأرض بقدر ما هي تفتت الرقعة الزراعية بين الكثرة الساحقة من محترفي الزراعة، ولا يخفى على أحد ما للملكيات القزمية من عيوب نظرا لأن استغلالها لا يجدي كثيرا من النواحي الاقتصادية.[1] حيث أن تفتت الملكية، وتبعثر الحيازات الزراعية، وتقلصها

(١) صالح، حسن عبد القادر، إنتاج الغذاء في الأردن، (د.ن)، (د.ت)، (د.ط)، ص ٧٠.

تعتبر مشكلة بالغة الخطورة تشكل عقبة رئيسه في طريـــق تنميـــة الإنتـــاج الزراعـــي فـــي الأردن.[1]

فظاهرة تبعثر الحيازات الزراعية بحاجة إلى علاج جذري وجدي، وذلك مـــن خـــلال تطبيق التشريعات والقرارات الصادرة لمعالجة مشكلة تفتـــت الملكيـــة الزراعيـــة، وتشـــجيع تجميعها. لا كما حصل في الخطة الخمسية ١٩٨١-١٩٨٥، حيث بقي هذا الجانب من الخطـــة دون تنفيذ، ويعود السبب في عدم التنفيذ إلى عدم تحديد الجهة المسؤولة عن التنفيـــذ، وعـــدم المتابعة من قبل الجهة المعنية بتنفيذ الخطة بشكل عام.[2]

وبالرغم من الاعتراف بمبادئ الملكية الخاصة، والإدارة الخاصة للموارد، إلا أنـــه لا يجوز للملكية الخاصة تجاهل التزامات تحقيق المصالح الفعلية للمجتمع بأسره. ويجب إيقـــاف تفتت ملكيات الأراضي في مناطق الزراعة المطرية، كما يجب عكس اتجاهـــه عـــن طريـــق تجميع الملكيات المفتتة، ويتوجب كذلك تعديل أنظمة تأجير الأراضي وحيازتها، وذلـــك بغيـــة تجاوبها بصورة أفضل مع المتطلبات الاجتماعية، والاقتصادية، والتكنولوجية الفعليـــة. كذلـــك فإنه لا مفر من أن تقوم تشريعات حيازة الأراضي في البادية بـــالتصدي لمشـــكلات الإدعـــاء بملكية أرض بحجة أن أحد لا يشغلها الأمر الذي يؤدي إلى الرعي الجائر، وتسارع التصحـــر، ومن أجل زيادة المنافع العائدة على المجتمع إلى أعلى حد ممكن، وتقليص خسارة الأراضـــي الزراعية المنتجة إلى أدنى حد ممكن، فإن الأمر يتطلـــب جـــهد حكومـــي منســـق للتصـــدي للمشكلات المتعلقة بتحويل الأراضي الزراعية إلى أغـــراض البنـــاء، والتنميـــة الصناعيـــة، وتطوير الطرق.[3]

ومن مساوئ الملكيات الصغيرة المفتتة أنـــها لا تســـمح باســـتخدام أســـاليب الإنتـــاج المتطورة. كما أن الملكيات الكبيرة تفتقر إلى تلك الأساليب أيضاً بسبب قلة اهتمام أصحابـــها. وحاول الأردن التغلب على هذه المشكلة بسن تشريعات، ووضع قوانين للإصـــلاح الزراعـــي

---

[1] التلاوي، عبد المعطي، الزراعة والبيئة في الأردن، الشركة الأردنية للتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ط١، ج١، ص ١٢٢.

[2] وزارة التخطيط - خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٨٦-١٩٩٠، ص ٥١٣.

[3] آراء ومقترحات لتنمية القطاع الزراعي في الأردن، المصدر السابق، ص ١١.

وملكية الأرض، وإنشاء التعاونيات، والتوسع في القطاع العــام والزراعــي، غــير أن هــذه الإصلاحات لم تؤت ثمارها المرجوة على الوجه الأمثل.[1]

ليس هذا فحسب، بل أن المتتبع لموضوع توزيع الحيازات في الأردن يجد أنه بمــرور الزمن تزداد مساحة الحيازات تفتتا، وهذا ما يمكن أن يستدل عليه من مقارنة بعض الحيــازات الزراعية طبقا للتعداد الزراعي لعامي ١٩٨٣ و١٩٩٧ لفئات المساحة (٥-٣٠) دونم، كما فــي الجدول رقم (٦):

جدول رقم (٥)

عدد الحيازات الزراعية وتوزيعها على فئات المساحة لعامي ١٩٨٣، ١٩٩٧

فئة المساحة / دونم	عدد الحيازات عام ١٩٨٣	عدد الحيازات عام ١٩٩٧
٥-١٠	٥٤١٥	١١٠١٢
١٠-٢٠	٩٦٥٥	١٤٣١٧
٢٠-٣٠	٦٦٠٩	٧٤١٦

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة، النتائج العامة للتعداد الزراعي ١٩٨٣، ١٩٩٧.

يلاحظ من الجدول رقم (٦) زيادة عدد الحيازات الزراعية لفئــة المســاحة (٥-١٠) دونمات خلال خمس عشرة سنة مــا بيــن ١٩٨٣ و١٩٩٧ بمقــدار (١٠٢)%، وزاد عــدد الحيازات لفئة المساحة (١٠-٢٠) دونم خلال نفس الفترة بمقدار (٤٨,٢)%، وهكــذا الحــال بالنسبة لباقي فئات المساحة الواردة في الجدول.

وهكذا فإنه يمكن القول:

- أن صغار المزارعين في الأردن يشكلون الأغلبية الساحقة فــي هيكلــة الإنتــاج بالقطاع الزراعي.
- أن تفتت الملكية إلى قطع صغيرة ما زالت تشكل عقبة أمام تحديث الزراعة إذ قــد يصل عدد القطع في كل حيازة إلى اربع أو خمس قطع وربما أكثر.
- وإلى جانب تفتت الملكية، هناك مشكلة أخرى، وهي أن قطــع الأراضــي ليســت مفتتة فحسب، بل أنها أيضا غير منتظمة الشكل ممــا يعرقــل اســتخدام الطــرق السليمة في إدارة مثل هذه الأراضي.

---

[1] أبو شيخة، عيسى، المرجع السابق، ص ٢٣.

إذن بسيادة الحيازات الصغيرة تسود زراعة الكفاف، وليس زراعة الكفاءة. كما تستهدف إدارة الحيازات الصغيرة إشباع الاستهلاك العائلي المزرعي أكثر مما تستهدف الإنتاج للسوق لتحقيق أقصى ربح، ويترتب على عدم الإنتاج أساسا للسوق الابتعاد عن التخصص، والابتعاد عن الزراعة الكثيفة لأن الإنتاج يعتمد على المستلزمات المتاحة مزرعيا على الأكثر وبالتالي تسود الزراعة الخفيفة.

المطلب الرابع: الوضع التمويلي

لا يزال القطاع الزراعي في الأردن يعاني من نقص التمويل الكافي لإدارة عجلة الإنتاج الزراعي بكفاءة عالية، ويظهر الجدول التالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاع الزراعي خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧.

جدول رقم (٦)

التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاع الزراعي ١٩٨٨-١٩٩٧

"مليون دينار"

	إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاع الزراعي	البنوك التجارية		مؤسسات الإقراض الزراعي		المنظمة التعاونية الأردنيا	
		القروض	النسبة%	القروض	النسبة%	القروض	النسبة%
88	٩١,١٩	٤٧,١	٥١,٧٦	٣٢,٤	٣٥,٥٣	١١,٥٩	١٢,٧
89	٩١,٧	٤٧,٤	٥١,٦٩	٣٣,٨	٣٦,٨٥	١٠,٥	١١,٤٥
90	١٠٠,١	٥٣,٧	٥٣,٦٤	٣٦,٦	٣٦,٥٦	٩,٨	٩,٧٩
91	١٠١,٨	٤٩,٨	٤٨,٩١	٤١,٦	٤٠,٨٦	١٠,٤	١٠,٢١
92	١٢١,٥	٥٤,٤	٤٤,٧٧	٥٦,٦	٤٦,٥٨	١٠,٥	٨,٦٤
93	١٤١,٥	٦٥,٤	٤٦,٢١	٧١	٥٠,١٧	٩,٨	٦,٩٢
94	١٥٥,١	٧٥,٥	٤٨,٦٧	٧٤	٤٧.٧١	٥,٦	٣,٦١
95	١٥٥,٩	٧٥,٧	٤٨,٥٥	٧٧,١	٤٩,٤٥	٣,١	١,٩٨
96	١٦٤,٤	٧٩,٥	٤٨,٣٥	٨٤,٩	٥١,٦٤	*غير متوفرة	٠
97	١٨١,٣	٩٣,٣	٥١,٤٦	٨٨	٤٨,٥٣	*غير متوفرة	٠

المصدر: البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، تشرين ثاني ١٩٩٢، حزيران ١٩٩٨.

• التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاع الزراعي من المنظمة التعاونية الأردنية غيرمتوفرة من ١٩٩٦/١/١

والملاحظ من خلال مقارنة أرصدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك التجارية نحو القطاع الزراعي مع تلك الممنوحة من مؤسسة الإقراض الزراعي، والمنظمة التعاونية الأردنية خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٧)، أن دور البنوك التجارية في تمويل القطاع الزراعي أخذ بالتزايد خلال الفترة قيد الدراسة. كما أظهر دور مؤسسة الإقراض الزراعي تزايدا ملحوظا خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧. إذ يستدل من معطيات الجدول أن الاهمية النسبية للتسهيلات الممنوحة من البنوك التجارية نحو القطاع الزراعي قد بلغت حوالي (٤٤,٧٧)% من إجمالي تسهيلات هذا القطاع عام ١٩٩٢، ثم ارتفعت إلى (٤٨,٥٥)% عام ١٩٩٥، و(٥١,٤٦)% عام ١٩٩٧. أما مؤسسة الإقراض الزراعي، فقد بلغت الأهمية النسبية لرصيد تسهيلاتها الممنوحة للقطاع الزراعي حوالي (٣٥,٥٣)% من إجمالي تسهيلات هذا القطاع عام ١٩٨٨، ثم ارتفعت إلى (٤٦,٥٨)% عام ١٩٩٢، و(٤٨,٥٣)% عام ١٩٩٧. بينما انخفض رصيد التسهيلات الممنوحة للقطاع الزراعي من المنظمة التعاونية الأردنية من (١٢,٧)% من إجمالي تسهيلات هذا القطاع عام ١٩٨٨ إلى (١٠,٢١)% عام ١٩٩١، و(٦,٩٢)% عام ١٩٩٣، و(١,٩٨)% عام ١٩٩٥.

ومما تجدر ملاحظته أن مجموع ما قدمته البنوك التجارية كقروض زراعية لعام ١٩٨٨ قد تجاوز حجم الإقراض الزراعي المقدم من جميع المؤسسات المتخصصة، والتي لم تشكل قروضها مجتمعة أكثر من (٤٣,٩) مليون دينار لنفس السنة. وكذلك الحال بالنسبة للعام ١٩٩٠، حيث فاقت القروض المقدمة من البنوك التجارية للقطاع الزراعي القروض مجتمعة من المؤسسات المتخصصة الأخرى بـ(٧,٣) مليون دينار.

جدول رقم (٧)

توزيع التسهيلات الائتمانية على القطاعات الاقتصادية في الأردن

خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٧)

السنوات	الزراعة	التعدين	الصناعة	تجارة عامة	الإنشاءات	خدمات النقل
١٩٨٨	٤٧,١	٣٣,٣	١٨٨,٢	٤٠٢,٥	٣٧٤,٥	٥٢
١٩٨٩	٤٧,٤	١٩,٣	٢١٩,٧	٣٩١,٥	٣٩٩,١	٤٢,٩
١٩٩٠	٥٣,٧	١٢,٣	٢٢٤,٦	٤٠٧.٨	٤٢٢,٧	٤٥,٥
١٩٩١	٤٩,٨	٥,٢	٢٤٥,٣	٤٦٥,٩	٤٣٦,٢	٦٥,٥
١٩٩٢	٥٤,٤	٢٠	٢٦٥,٨	٥٢٥,١	٤٦٣,٢	٥٤
١٩٩٣	٦٥,٤	٥٦,٢	٣٢٩,٦	٦٣١,٨	٤٥٨,١	٦٥
١٩٩٤	٧٥,٥	٥١,٧	٤١٩,٩	٧٩٨,٦	٦٨٧	١٩٨,٣
١٩٩٥	٧٥,٧	٥٣,٥	٤٩٤,٨	٩٧٠,٤	٧٥٧,٤	١٩٥,٦
١٩٩٦	٧٩,٥	١٠٤,٧	٥٠٥,٩	١٠٣٥,٧	٧٧٧,٨	٢٠٠,٣
١٩٩٧	٩٣,٣	٨٦,٨	٥٠٣,٩	١٠٦٤,٥	٧٧٥,٢	٢١٧,٧

المصدر: البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث والدراسات، بيانات إحصائية سنوية (١٩٦٤-١٩٩٥)، عدد خاص، أيار ١٩٩٦.

البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث والدراسات، النشرة الإحصائية الشهرية كأول أول ١٩٩٧.

وعند مقارنة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاع الزراعي مع تلك الممنوحة للقطاعات الاقتصادية الأخرى نجد أن هناك تحيزا نحو بعض القطاعات مثل الصناعة والتجارة العامة والإنشاءات على حساب قطاع الزراعة. إذ تفيد الإحصائيات المتاحة أن حجم التسهيلات الأئتمانية المقدمة للقطاع الزراعي ضئيلة بالمقارنة مع تلك الممنوحة لبقية القطاعات. حيث لم يتعد رصيد التسهيلات الممنوحة لهذا القطاع (٤٧,١) مليون دينار عام ١٩٨٨ بينما كان نصيب قطاع الصناعة حوالي (١٨٨,٢) مليون دينار أو ما نسبته (١١,٥)% من إجمالي رصيد التسهيلات الممنوحة في نهاية ذلك العام. كما شكل نصيب قطاع التجارة

العامة والإنشاءات ما نسبته (٢٤,٦)%، (٢٢,٩)% من إجمالي رصيد التسهيلات الممنوحة في نهاية ذلك العام وعلى التوالي.

أما في العام ١٩٩٧ فقد شكلت الأهمية النسبية القطاع الزراعي من التسهيلات الائتمانية تدنياً ملموساً بالمقارنة مع تلك المتحققة في نهاية ١٩٨٨ إذ بلغت نحو (٢,٣٤)% من إجمالي التسهيلات الممنوحة مقابل (٢,٨٨)% عام ١٩٨٨ وهذا يعني استمرار تدني نصيب القطاع الزراعي من إجمالي رصيد التسهيلات الائتمانية، ورغم ذلك فإن الحاجة الفعلية والمتزايدة تدعو إلى توجيه المزيد من التسهيلات الائتمانية نحو قطاع الزراعة الذي يعيش عليه قطاع عريض من المواطنين في الأردن.

المبحث الثاني: أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الأردني

لتحديد أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد الأردني لابد من دراسة وتحليل ثلاثة جوانب أساسية هي: مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي، ومساهمته في العمالة ومساهمته في التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

جدول رقم (٨)

مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الحقيقية ١٩٨٨-١٩٩٧

نة	الناتج المحلي الإجمالي بالمليون	الناتج الزراعي بالمليون	نسبة مساهمة الناتج الزراعي إلى الناتج الإجمالي	معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي	معدل النمو في الناتج الزراعي
١٩	٣٠٥٣,٢	١٨١,٢٦	%٥,٩٣٦		
١٩	٢٦٤٢,٦	١٥٥,٦٧	%٥,٨٩٠	١٣,٤٤٨-	١٤,١١٧-
١٩	٢٦٦٨,٣	١٨٧,٨	%٧,٠٣٨	٠,٩٧٢	٢٠,٦٣٩+
١٩	٢٧١٧	٢٠٣,١٩	%٧,٤٧٨	١,٨٢٥	٨,١٩٤+
١٩	٣١٥٣,٧	٢٢٢,٨٣	%٧,٠٦٥	١٦,٠٧٢	٩,٦٦٥+
١٩	٣٣٣٠,١	١٦٩,٢٦	%٥,٠٨٢	٥,٥٩٣	٢٤,٠٤٠-
١٩	٣٦٠١,٤	١٦٨,٩٨	%٤,٦٩٢	٨,١٤٦	٠,١٦٥-
١٩	٣٨٥١,٣	١٧٦,٤٢	%٤,٥٨٠	٦,٩٣٨	٤,٤٠٢+
١٩٩	٤٠١٩,٧	١٦٠,٧	%٣,٩٩٧	٤,٣٧٢	٨,٩١٠-
١٩٩	٤٢٢٦,٢	١٤٧,٥	%٣,٤٩٠	٥,١٣٧	٨,٢١٤-

المصدر: البنك المركزي الأردني، العدد الخاص، أيار ١٩٩٦.

البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، إعداد مختلفة.

لعب القطاع الزراعي دورا مهما في الاقتصاد الأردني، ورغم تباين مساهمته في الناتج المحلي وتدهورها في السنوات الأخيرة إلا أنه لا زال يمثل نسبة مهمة من الناتج المحلي الإجمالي، ففي الجدول رقم (٨) تبدو مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي للفترة ١٩٨٨-١٩٩٧. وتشير الأرقام إلى أن هذه النسبة كانت مرتفعة في بداية التسعينات ١٩٩١، ١٩٩٢، ووصلت أعلى قيمة في عام ١٩٩١، حيث شكلت (٧,٤٧٨)% من الناتج المحلي الإجمالي، ثم انخفضت، فوصلت (٣,٤٩)% في عام ١٩٩٧.

والمتتبع للإنتاج الزراعي بالأرقام المطلقة يجد أنه ارتفع من (١٨١,٢٦) مليون دينار في عام ١٩٨٨، إلى (٢٢٢,٨) مليون دينار في عام ١٩٩٢، ثم انخفض إلى (١٤٧,٥) مليون دينار في عام ١٩٩٧. هذا، وبلغت نسبة النمو في الناتج الزراعي (٨,٢١٤) للعام ١٩٩٧.

ويعود تدني نسبة مساهمة الناتج الزراعي إلى الناتج الإجمالي إلى تدني مستوى معدلات سقوط الأمطار، وإلى جانب الأحوال المناخية الأخرى كالصقيع، حيث انعكس ذلك سلبا على الإنتاج الزراعي.

أن انخفاض نسبة مساهمة القطاع الزراعي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي لا تتماشى مع الاهتمام الكبير من قبل الأجهزة المختصة لتطوير هذا القطاع، وزيادة نسبة مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، وذلك بهدف تحويله من قطاع متخلف إلى قطاع متطور يؤدي دوره المطلوب في عملية التنمية الاقتصادية، كما نجد عند مقارنة الزيادة في الناتج الزراعي بالزيادة في الناتج المحلي الإجمالي أن الزيادة الأولى قد تخلفت عن الزيادة الثانية، وهذا يعني عدم مسايرة معدلات نمو الناتج الزراعي لمعدلات نمو ناتج القطاعات الأخرى.

وتحاول بعض التفسيرات تعليل انخفاض مساهمة الزراعة في الناتج المحلي بعوامل طبيعية، ومناخية، ومع اهمية هذه العوامل، إلا أن واقع القطاع المذكور لا يؤدي إلى الاقتناع بها لأن هناك عوامل أخرى أكثر تأثيرا قد أدت إلى تدهور القطاع، وانخفاض مساهمته النسبية أهمها، النمو غير المتوازن وزيادة الأهمية النسبية للقطاعات الأخرى وخاصة الخدمات على حساب هذا القطاع بالإضافة إلى عدم استغلال الأراضي الصالحة للزراعة إذ بلغت مساحة الأراضي الزراعية غير مستغلة حوالي (٣,٤) مليون دونم. ويمكن أن يعزى ذلك إلى تفتت الحيازات الزراعية وصغرها، وهجر بعض الأراضي الزراعية من قبل بعض المزارعين الذين انتقلوا إلى مهن أخرى، بالإضافة إلى التوسع العمراني في الأراضي الزراعية، وتغيير الأنماط الحياتية والمعاشية نتيجة الدخل والغزو الحضاري والتي كونت

مجموعة متكاملة ابتلعت كل الجهود المبذولة لاستزراع الأراضي القابلة للزراعة. بالإضافة إلى التفاوت الكبير في سقوط الأمطار من عام إلى آخر في الأردن يؤدي إلى تذبذب إنتاج الكثير من المحاصيل الزراعية بالشكل الذي لا يتماشى مع زيادة الطلب على هذه المحاصيل.[1]

وثمة عامل آخر لا يقل أهمية عن العوامل التي مر ذكرها، وهو أن التقلبات الجوية، وما يرافقها من تقلبات في المحصول، ومن ثم العائد الزراعي تعتبر من عوامل عدم الاستقرار، بحيث تؤدي إلى هجرة الكثير من المزارعين إلى المدينة وترك الأراضي الزراعية دون استغلال.[2]

كما أن عدم استخدام الأساليب التقنية الحديثة في الإنتاج الزراعي، أو أن استخدامها على نطاق محدود أدى إلى زيادة درجة المخاطرة في الاستثمار الزراعي مقارنة ببقية القطاعات الأخرى - كضآلة استخدام المكائن والآلات والأسمدة - الأمر الذي ينعكس سلبا على عملية تمويل هذا القطاع الذي كان ولا يزال يعاني نقص التمويل.[3]

ونتيجة لهذه الأسباب، ولغيرها كارتفاع معدل نمو السكان، والزيادة فيه بشكل كبير، وخصوصا بعد عودة أعداد كبيرة من العاملين الأردنيين في الخليج (حوالي ٣٠٠) ألف مواطن بعد أزمة الخليج.[4] إلى توسع باقي القطاعات الاقتصادية وبصورة خاصة قطاع الخدمات، والصناعة التحويلية، والاستخراجية. إضافة إلى ارتفاع متوسط الدخل الفردي، وكون مرونة الطلب الدخلية على الغذاء مرتفعة. فقد عجز القطاع الزراعي عن توفير السلع الزراعية اللازمة لتوسع هذه الأنشطة، بحيث انعكس ذلك على ميزانه التجاري الذي حقق عجزا هائلا، وبالتالي تحول الأردن إلى مستورد للسلع الزراعية أكثر مما هو مصدر لها.

المطلب الثاني: مساهمة القطاع الزراعي في العمالة

يوفر القطاع الزراعي فرص عمل بنسبة كبيرة من القوى العاملة الكلية، وأخذت تلك النسبة تتقلص تدريجيا حتى أصبحت تصل (٦)%، ويعود ذلك لأسباب عدة منها:

١. الهجرة من العمل الزراعي نحو العمل بالقطاعات الأخرى.

---

[1] حميدات، وليد، وعبد الله الربيعي، المرجع السابق، ص ٢٠٤.
[2] حميدات، وليد، وعبد الله الربيعي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.
[3] حميدات، وليد، وعبد الله الربيعي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.
[4] حميدات، وليد، وعبد الله الربيعي، المرجع السابق، ص ٢١٢.

٢. الهجرة من الريف نحو الاستقرار في المدن بحثا عن الوظيفة.

٣. تفتت الملكيات والحيازات الزراعية.

انخفاض الأجور في القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الأخرى.

جدول رقم (٩)

مساهمة القطاع الزراعي في العمالة خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

"العدد: ألف عامل"

السنة	العمالة الكلية	العمالة الزراعية	نسبة مساهمتها في العمالة الكلية	معدل النمو في العمالة الكلية	معدل النمو في العمالة الزراعية
١٩٨٨	٥٢١,٨١٥	٣٩,٦٥٨	٧,٦٠٠	٢,٤٥٧	/
١٩٨٩	٥٢٣,٥٠٥	٣٧,٦٩٢	٧,١٩٩	٠,٣٢٣	٤,٩٥٧-
١٩٩٠	٥٢٤,١٩٧	٣٨,٢٦٦	٧,٢٩٩	٠,١٣٢	١,٥٢٢
١٩٩١	٥٢٥,٠٠٠	٤٠,٨٤٨	٧,٧٨٠	٠,١٥٣	٦,٧٤٧
١٩٩٢	٦٠٠,٠٠٠	٤٤,٤٠٠	٧,٤	١٤,٢٨٥	٨,٦٩٥
١٩٩٣	٨٥٩,٣٠٠	٥٤,٩٩٥	٦,٣٩٩	٤٣,٢١٦	٢٣,٨٦٢
١٩٩٤	١٠١١,٥	٦٠	٥,٩٣١	١٧,٧١٢	٩,١٠٠
١٩٩٥*	١٠٧٧	٦١,٨	٥,٧٣٨	٦,٤٧٥	٣
١٩٩٦*	١٠٩٣	٦٢,٥	٥,٧١٨	١,٤٨٥	١,١٣٢
١٩٩٧*	١١٥٠	٦٩	٦	٥,٢١٥	١٠,٤

المصدر: البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، المجلد ٣٣، العدد ٢، شباط ١٩٩٧.

وزارة الزراعة، التقرير القطري لأوضاع الأمن العربي ١٩٩٨، إعداد المهندس الزراعي جهاد أبو مشرف والمهندس الزراعي محمد الروسان، أيار ١٩٩٩، ص ٣.

ويتبين من الجدول رقم (٩) أن العمالة الزراعية الأردنية بلغت (٣٩,٦٥٨) ألف عامل عام ١٩٨٨ أي ما نسبته (٧,٦)% من العمالة الكلية، وبمقارنة نسبة نمو العمالة الزراعية مع نسبة العمالة الكلية يتبين أن نسبة النمو في العمالة الزراعية بشكل عام كانت موجبة ما عدا ١٩٨٩ كانت سالبة، حيث بلغت (٤,٩٥٧)%. ثم ارتفعت العمالة الزراعية إلى نحو (٦١,٨) ألف عامل عام ١٩٩٥، ثم (٦٩) ألف عام ١٩٩٧ بنسبة ارتفاع قدرها (٣)%، (١٠,٤)% للعامين السابقين على التوالي.

وباحتساب نسبة العاملين بالزراعة نجد أنهم يشكلون (١,٥)% من عدد السكان الإجمالي في عام ١٩٩٧. ندرك من خلال ذلك أن (٩٨,٥)% من عدد السكان يعيشون على ما ينتجه الـ(١,٥)%.[1]

ثالثاً: مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية

جدول رقم (١٠)

مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية

(مليون دينار)

السنة	الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	نسبة الصادرات الزراعية من الصادرات الكلية	الواردات الكلية	الواردات الزراعية	نسبة الواردات الزراعية من الواردات الكلية	العجز في الميزان التجاري
١٩	٣٢٤,٧٨٨	٣٢,١٣	٩,٨٩٢	١,٠٢٢,٤٦٩	١٩٠,٥٩٤	١٨,٦٤٠	٦٩٧,٦٨١-
١٩	٥٣٤,١٠٦	٥٣,٩١٤	١٠,٠٩٤	١,٢٣٠,٠١٠	٢١٣,٧٠٢	١٧,٣٧٤	٦٩٥,٩٠٤-
١٩	٦١٢,٢٥٢	٦٤,٨٤٩	١٠,٥٩١	١,٧٢٥,٨٢٨	٤٣٥,٥٦٩	٢٥,٢٣٨	١,١١٣,٥٧٦-
١٩	٥٩٨,٦٢٧	٩٥,٧٢٣	١٥,٩٩٠	١،٧١٠,٤٦٣	٤٥٠,٨٤٩	٢٦,٣٥٨	١,١١١,٨٣٦-
١٩	٦٣٣,٧٥٥	٩٨,٨٢٤	١٥,٥٩٣	٢,٢١٤,٠٠٢	٤٦٢,٩٧٥	٢٠,٩١١	١,٥٨٠,٢٤٧-
١٩	٦٩١,٢٨٢	١٤٥,٤١٢	٢١,٠٣٥	٢,٤٥٣,٦٢٥	٤٨٧,٤٥١	١٩,٨٦٦	١,٧٦٢,٣٤٣-
١٩	٧٩٣,٩١٩	١٥٧,٩٦٨	١٩,٨٩٧	٢,٣٦٢,٥٨٣	٥٠٦,٠٥٢	٢١,٤١٩	١,٥٦٨,٦٦٤-
١٩	١,٠٠٤,٥٣٤	٢٤١,٧٥	٢٥,٠٦١	٢.٥٩٠,٢٥٠	٥٢٣,٨٥٩	٢٠,٢٢٤	١,٥٨٥,٧١٦-
١٩	١,٠٣٩,٨٠١	٢٢٨,٥٩٦	٢١,٩٨٤	٣,٠٤٣,٥٥٦	٧٧١,٦	٢٥,٣٥١	٢,٠٠٣,٧٥٥-
١٩	١,٠٦٧,١٦٤	٢٧١,٧٠٤	٢٥,٤٦٠	٢,٩٠٨,٠٨٥	٦٥٢,٨٢٩	٢٢,٤٤٨	١,٨٤٠,٩٢١-

• المصدر: البنك المركزي الأردني، العدد الخاص، أيار ١٩٩٦.

البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، المجلد ٣٤، العدد ٨، تشرين أول ١٩٩٨.

---

[1] نسبة العاملين بالزراعة إلى عدد السكان، احتسبت من قبل الباحث: $\frac{\text{عدد العاملين بالزراعة لعام ١٩٩٧}}{\text{عدد السكان لعام ١٩٩٧}} \times ١٠٠$

يتبين من الجدول رقم (١٠) تفاقم العجز في الميزان التجاري،فقد ارتفع من نحو (-٦٩٧,٦٨١)مليون دينار عام ١٩٨٨ الى(-١.٨٤٠,٩٢١)مليون دينار عام ١٩٩٧, ويعزى سبب ذلك إلى زيادة الطلب المحلي نتيجة لارتفاع مستوى الدخل، والدعم الذي تقدمه الحكومة للسلع الزراعية المستوردة لبيعها للمواطنين باسعار منخفضة.

تلعب التجارة الخارجية في أي مجتمع دورا بالغ الأهمية سواء من حيث تنشيط الاقتصاد القومي من ناحية، أو من حيث تثبيط هذا الاقتصاد من ناحية أخرى. فالصادرات الوطنية تلعب دور جذب للعملات الصعبة النادرة التي يمكن عن طريقها معالجة اختلال موازين المدفوعات القومية، وتلبية احتياجات التنمية من المستوردات الخارجية وخاصة الراسمالية منها. اما المستوردات الوطنية، فتلعب دور تسريب لهذه العملات، وزيادة مظاهر الاختلال في موازين المدفوعات إذا لم تكن لغايات تزويد الاقتصاد القومي بالوسائل الراسمالية لبناء ودعم العملية التنموية. وعلاوة على ذلك، فهناك من العلاقات المتداخلة بين الاقتصاد القومي في مجموعه وتجارته الخارجية ما يبرر إعطاء أهمية خاصة للتجارة الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية.

وبإلقاء نظرة على البيانات الواردة في الجدول رقم (١٠) والتي تبين مساهمة القطاع الزراعي في التجارة الخارجية الأردنية خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ يتضح ملسها العجز المزمن في الميزان التجاري وعلى طول الفترة الزمنية المدروسة. كما يتضح لنا القيمة المتزايدة للسلع المستوردة، والتي ازدادت من نحو (١٠٢٢٤٦٩) ألف دينار في عام ١٩٨٨ إلى نحو (٢٤٥٣٦٢٥) ألف دينار عام ١٩٩٣، ثم إلى نحو (٢٩٠٨،٨٥) ألف دينار في عام ١٩٩٧. أما فيما يتعلق بالمستوردات الغذائية كما في الجدول (١١) على وجه الخصوص فقد بلغت (١٧٢٩٠٩) ألف دينار، (٤٣٥١٤٦) ألف دينار، (٥٣٩٥٢١) ألف دينار لنفس الأعوام على التوالي. ويستنتج من هذه البيانات العجز في الناتج المحلي من قطاع الزراعة عن تلبية الحاجات الاستهلاكية في المملكة. أما الصادرات الوطنية فقد بلغت (٣٢٤٧٨٨) الف دينار في عام ١٩٨٨، ارتفعت إلى نحو (٦٩١٢٨٢) الف دينار عام ١٩٩٣، ثم إلى نحو (١٠٦٧١٦٤) ألف دينار في عام ١٩٩٧. أما عن تطور الصادرات الغذائية ونسبتها من الصادرات الوطنية نلاحظ أن قيمتها وصلت (٣٠,٠١٠) مليون دينار بنسبة (٩,٢٣)% من الصادرات الوطنية عام ١٩٨٨، ارتفعت بعدها لتصل إلى (٩٩,٥) مليون دينار بنسبة (٩،٩)% من الصادرات

الوطنية عام ١٩٩٥، وواصلت قيمة الصادرات الزراعية ارتفاعها حتى وصلت إلى نحو (١٨١,٣٧) مليون دينار وبنسبة قدرها (١٦,٩)% من الصادرات الوطنية عام ١٩٩٧.

ومن الجدول رقم (١١) نلاحظ أيضا ما يلي:

أولاً: أن الأهمية النسبية للصادرات الغذائية في الصادرات الكلية ارتفعت من (٩,٢٣)% في عام ١٩٨٨ إلى أن وصلت إلى نحو (١٦,٩٩)% عام ١٩٩٧.

ثانياً: أن الأهمية النسبية للمستوردات الغذائية إلى المستوردات الكلية بلغت (١٦,٩١)% في عام ١٩٨٨، ارتفعت بعدها إلى (١٧,٧٣)% عام ١٩٩٣، ثم إلى نحو (١٨,٥٥)% عام ١٩٩٧.

ثالثاً: أن الأهمية النسبية للعجز في الميزان التجاري الزراعي إلى العجز في الميزان التجاري الكلي بلغت (٢٢,٧)% في عام ١٩٨٨، انخفضت إلى أن وصلت (٢٠,٧)% في عام ١٩٩٧. ومع هذا التراجع المتذبذب في الأهمية النسبية للعجز في الميزان التجاري الزراعي إلا أنها تبقى عالية، وهذا يدلل وبصورة جلية على عجز القطاع الزراعي عن تلبية حاجات السكان من السلع الغذائية الزراعية، وقد يذهب البعض إلى ترجمته على أنه ثغرة في الأمن الغذائي والوطني بشكل عام.

مما تقدم يبدو واضحا تراجع دور القطاع الزراعي في الاقتصاد المتمثل في انخفاض مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي إذ لم يعد يساهم إلا بـ(٥,٤١)% في عام ١٩٩٧, وفي تراجع مساهمته في استيعاب القوى العاملة إذ بلغت نسبة العمالة الزراعية إلى العمالة الكلية (٦)% في عام ١٩٩٧. وكذلك في ارتفاع الأهمية النسبية للعجز في الميزان التجاري الزراعي إلى العجز في الميزان التجاري الكلي، كل ذلك أدى إلى تراجع أهمية القطاع الزراعي بين القطاعات الأخرى. وهو تراجع ناجم عن المردود الاقتصادي منه، إضافة إلى أن خطط التنمية المتعاقبة لم تعطه الاهتمام الكافي (المتمثل في تدني نصيب القطاع الزراعي من الاستثمارات المخططة مقارنة بغيره من القطاعات ليأخذ بعده الإنمائي الحقيقي ليصبح قطاعا حيويا وفعالا إلى جانب غيره من القطاعات الإنتاجية الأخرى (الاستثمارية) خاصة القطاع الصناعي منها.

جدول رقم (11)

الميزان التجاري الغذائي

(مليون دينار)

الصادرات الغذائية	المستوردات الغذائية	صافي الميزان التجاري "الفجوة الغذائية"	% للصادرات الغذائية في الصادرات الوطنية	% للمستوردات الغذائية في المستوردات الوطنية
٣٠,٠١٠	١٧٢,٩٠٩	-١٤٢,٨٩٩	٩,٢٣	١٦,٩١
٤٨,٦٢٣	١٩٧,٦٥٠	-١٤٩,٠٢٧	٩,١٠	١٦,٠٦
٥٩,٧٥٦	٤٠٣,٨٩٦	-٣٤٤,١٤٠	٩,٧٦	٢٣,٤٠
٨٦,٠٤١	٤١٧,٦٦٨	-٣٣١,٦٢٧	١٤,٣٧	٢٤,٤١
٩٢,٠٣٣	٤١٦,٠٢٣	-٣٢٣,٩٩٠	١٤,٥٢	١٨,٧٩
١٤٠,٠٣٣	٤٣٥,١٤٦	-٢٩٥,١١٣	٢٠,٢٥	١٧,٧٣
٩١,٢٠٠	٤٠٩,٦٧٣	-٣١٨,٤٧٣	١١,٤٨	١٧,٣٤
٩٩,٥٠٩	٤١٩,٢٣٢	-٣١٩,٧٢٣	٩,٩٠	١٦,١٨
١٦٠,١١٢	٦٨٥,٩١٧	-٥٢٥,٧٩٥	١٥,٣٩	٢٢,٥٣
١٨١,٣٧٣	٥٣٩,٥٢١	-٣٥٨,١٤٨	١٦,٩٩	١٨,٥٥

المصدر: البنك المركزي الأردني، العدد الخاص، أيار، ١٩٩٦.

البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، تشرين أول، ١٩٩٨.

المبحث الثالث

أوضاع الإنتاج والمساحة والإنتاجية للسلع الغذائية الرئيسية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النشاط الزراعي النباتي في الأردن

الفرع الأول: المحاصيل الحقلية

تعتبر محاصيل الحبوب وخاصة القمح والشعير من المحاصيل التقليدية والاستراتيجية في الزراعة الأردنية نظرا لما يشغله من رقعة زراعية لا زالت هي الأكبر من بين كافة أصناف محاصيل القطاع النباتي (الحبوب، والخضار، والأشجار المثمرة). كما لا تقتصر أهمية هذه المحاصيل التي اعتاد المزارع الأردني بشكل خاص على زراعتها على مدى مساهمتها في الدخل القومي، وإنما تعداها إلى تأثيرها المباشر على حياة الإنسان نفسه من خلال كون القمح إحدى السلع الضرورية التي تتميز باستمرار الطلب عليها بغض النظر عن أسعارها.[١] وكون الشعير سلعة استراتيجية توفر المواد الغذائية للحيوان، وبالرغم من أن هذه المحاصيل تشغل نسبة كبيرة من المساحة المحصولية إلا أن اتساع هذه المساحات لا يفي لسد الطلب الاستهلاكي المحلي.

أولا: الوضع الراهن لإنتاج واستهلاك القمح في الأردن:

تتركز زراعة القمح في الأردن بمناطق أربد، وعمان، ومادبا، والكرك، ويوضح الجدول رقم (١٢) تطور مساحة، وإنتاجية، وإنتاج القمح، ومتوسط نصيب الفرد في الأردن من القمح خلال الفترة موضوع الدراسة، ويلاحظ من الجدول بوضوح ظاهرة التذبذب سواء في المساحة المزروعة بالقمح، أو الإنتاج، أو الإنتاجية، أو متوسط نصيب الفرد من الإنتاج.

---

[١] حميدات، وليد، وعبد الله الربيعي، المرجع السابق، ص ١٩٨.

جدول رقم (١٢)

تطور مساحة وإنتاج وإنتاجية القمح خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

السنة	عدد السكان (ألف نسمة)	مساحة الأراضي المزروعة بالقمح (ألف هكتار)	كمية الإنتاج من القمح (ألف طن)	الإنتاجية (كغم/هكتار)	متوسط نصيب الفرد من الإنتاج المحلي (كغم)
١٩٨٨	٣٠٢٧	٧٠	٧٩	١١٢٨	٢٦,٠٩
١٩٨٩	٣١٤٤	٩٠	٨٦	٩٥٥	٢٧,٣٥
١٩٩٠	٣٤٦٨	٩٠	٦٠	٦٦٦	١٧,٣
١٩٩١	٣٧٠١	٥١	٦٢	١٢١٥	١٦,٧٥
١٩٩٢	٣٨٤٤	٥١	٧٥	١٤٧٠	١٩،٥١
١٩٩٣	٣٩٩٣	٥٠	٥٣	١٠٦٠	١٣,٢٧
١٩٩٤	٤١٣٩,٤	٣٠	٤٧	١٥٦٦	١١,٣٥
١٩٩٥	٤٢٩١	٤١	٨٣	٢٠٢٤	١٩,٣٤
١٩٩٦	٤٤٤٤	٤٨	٥١	١٠٦٢	١١,٤٧
١٩٩٧	٤٦٠٠	٥٠	٥٤	١٠٨٠	١١,٧٣

المصدر: **FAO** Production Yearbook, Vol: 44-51, P. 62-75, 1990-1997

ومن الجدول رقم (١٢) نرى أيضا ما يلي:

١. تزايد السكان المستمر، الأمر الذي يعني زيادة الطلب على السلع الغذائية -القمح-.

٢. تراجع مساحة القمح من نحو (٧٠) ألف هكتار عام ١٩٨٨ إلى نحو (٥٠) ألف هكتار عام ١٩٩٧.

٣. نستطيع أن نتبين مدى انخفاض الإنتاجية في الأردن من خلال عقد مقارنة بين إنتاجية الهكتار الواحد المزروع قمحا في الأردن مع إنتاجية المناطق الأخرى من العالم. ففي عام ١٩٩٧ بلغ معدل إنتاجية الهكتار الواحد المزروع قمحا في

الأردن نحو (١٠٨٠) كغم / هكتار. في حين أن متوسط الإنتاجية العالمية كانت آنذاك حوالي (٢٦٨٦) كغم / هكتار. وينخفض هذا المتوسط عن ذلك في آسيا حتى يصل إلى نحو (٢٥٩٠) كغم / هكتار. وفي أمريكا الجنوبية حوالي (٢٣٥٠) كغم / هكتار. كما بلغ متوسط الإنتاجية في كندا حوالي (٢١٢٨) كغم / هكتار وبنغلادش (٢٠٥٤) كغم / هكتار ومتوسط الإنتاجية في إيران (١٧٤٢) كغم / هكتار. وعليه فإن إنتاجية الهكتار من الأراضي المزروعة بالقمح في الأردن في عام ١٩٩٧ تكون قد بلغت نحو (٤٠,١٣)% من الإنتاجية العالمية، وحوالي (٤١,٦٢)% من الإنتاجية في آسيا، وحوالي (٤٥,٨)% من مستواها في أمريكا الجنوبية و(٥٠,٦)%، (٥٢,٤)%، (٦١,٨)% من إنتاجية كندا، وبنغلادش، وإيران على التوالي.(١)

وبناء على ذلك فإن إنتاجية الهكتار المزروع بالقمح في الأردن متدنية جدا عن غيرها من مناطق العالم المختلفة.

واقع الأمن الغذائي للقمح:

أن توفر المواد الغذائية الضرورية للإنسان وفي مقدمتها الخبز هو القاعدة لاستقرار المجتمع لذا أصبحت قضية الغذاء من القضايا ذات الأولوية في اهتمام حكومات العالم المتقدمة، وتحظى باهتمام المخططين عند رسم السياسات الاستراتيجية الشاملة. والأردن يولي قضية الغذاء، وتوفير السلع الضرورية للمواطن كل العناية والاهتمام.

أن القمح ومنتجاته من أهم مصادر غذاء المواطن الأردني، ولأن مساحات القمح تعتمد على مياه الأمطار، لذا تتذبذب هذه المساحات من سنة لأخرى، وكذلك يتذبذب إنتاجها. فخلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ لم يكن إنتاجنا من القمح مستقرا، وحيث أن الإنتاج هو محصلة للمساحات المزروعة، وهذه أيضا لم تكن مستقرة عند معدلات متوازنة. بل كانت تتأرجح صعودا وهبوطا. والمساحات المزروعة هي محصلة لأثر عوامل المناخ، وأهمها الأمطار المتساقطة، لأن أغلب مساحة القمح المزروع في الأردن هي بعلية، وتعتمد على ما تجود به السماء من أمطار. لذا فإن إنتاجنا من المحصول الهام يكتنفه عدم الاستقرار، والعجز الواضح عن تلبية حاجات المواطن الغذائية من هذه السلعة.

---

(١) FAo Production Yearbook, Vol: 51, P. 62, 1997.

وعند مقارنة كمية إنتاج القمح في الأردن مع تلك العالمية، وبعض الدول العربية، والاسلامية نجد الانخفاض الواضح في كمية الإنتاج. ففي الأردن بلغت كمية الإنتاج (٥٤) ألف طن عام ١٩٩٧، في حين أن الإنتاج العالمي كان (٦٠٩٥٦٦) ألف طن. وفي افغانستان (١٧٠٠) ألف طن، وفي بنغلادش (١٥٨) ألف طن، وفي إيران (١١٥٠٠) ألف طن. وعليه فإن كمية الإنتاج المحلي من القمح في الأردن في عام ١٩٩٧ تشكل ما نسبته (٠,٠٠٨٨٥)% من كمية الإنتاج العالمي، و(٣,١٧٦)%، و(٣٤,١٧)%، و(٠,٤٦٩)% من الكمية المنتجة من القمح في كل من افغانستان، وبنغلادش، وايران على الترتيب.(١)

كما ويتبين لنا من الجدول رقم (١٢) أن متوسط نصيب الفرد من إنتاجنا المحلي من القمح قد بلغ (٢٦,٠٩) كغم عام ١٩٨٨ مقابل (١١,٧٣) كغم عام ١٩٩٧.

عندها سندرك مدى العجز الذي بلغه إنتاجنا عن تحقيق قدر مناسب من أمن المواطن الغذائي.

أضف إلى ذلك أن الأردن يستورد كميات كبيرة من القمح ومنتجاته لتغطية العجز في الإنتاج المحلي، حيث استوردنا في عام ١٩٨٨ (٤٢٤,٤) ألف طن، ارتفع بعدها إلى نحو (٦٦٧,١) ألف طن عام ١٩٩٣، ثم انخفض الاستيراد عام ١٩٩٧ ليصل إلى (٥٩٢,٦) ألف طن.

والحقيقة أن أمننا الغذائي في إنتاج القمح هي حقيقة لا تبعث على التفاؤل في المستقبل، ولا تشيع الاطمئنان في النفوس. وتؤكد أن لقمة عيشنا بأيدي الأخرين، وان الأردن يدفع لقاء الحصول عليها ثمنا باهظا من العملات الصعبة. ولا يوجد أي ضمان لاستمرار الحصول عليها حتى ولو كنا قادرين على دفع ثمنها.

الفجوة الغذائية في محصول القمح:

الفجوة الغذائية: هي الفرق بين ما ننتجه وما نستهلكه، فإذا كان الفرق سلبيا فهو يعني عجز الإنتاج بمقدار الفرق السالب. أما إذا كان الفرق موجب فيعني ذلك فائض الإنتاج بمقدار الفرق الموجب.

فكمية الفجوة هي محصلة لكميتي الإنتاج والمستوردات، ولأن الانتاج متدني والمستوردات متزايدة، فقد اتسعت الفجوة خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧. حيث ارتفعت كمية

(1) FAo Production Yearbook, Vol: 51, P. 62, 1997.

الفجوة الغذائية من القمح من (٤١٣،١) ألف طن عام ١٩٨٨ إلى (٥٨٨،٨) ألف طن عام ١٩٩٧.

ومن الجدول رقم (١٢) يتبين لنا أن عدد السكان في الأردن في عام ١٩٩٧ مقارنة بعام ١٩٨٨ قد ازداد بواقع (١٥٧٣) ألف نسمة، أي بنسبة زيادة إجمالية خلال فترة الدراسة قدرها (٥١,٩)% أو بمعدل زيادة سنوية قدرها (٥,١٩)%.

كما أن كمية المستوردات ازدادت بواقع (١٦٨,٢) ألف طن لعامي المقارنة، كما يتضح من الجدول رقم (١٣) للوهلة الأولى قد يتبادر للذهن أن الطلب الاستهلاكي على القمح ومنتجاته يتزايد بنسبة أكبر من تزايد السكان، ولكن الحقيقة أنه بينما يتزايد عدد السكان فإن الإنتاج المحلي يتناقص. وهاتين الحقيقتين معا تؤديان لزيادة المستوردات لتلبية احتياجات السوق المحلي، وكذلك يتناقص نسبة الاكتفاء الذاتي من القمح.

جدول رقم (١٣)

المتاح للاستهلاك وكمية الفجوة ونسبة الاكتفاء الذاتي من القمح للفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

السنة	الإنتاج المحلي (ألف طن)	المستوردات (ألف طن)	الصادرات (ألف طن)	المتاح للاستهلاك (ألف طن)	كمية الفجوة (ألف طن)	نسبة الاكتفاء الذاتي(%)
١٩٨	٧٩	٤٢٤,٤	١١,٣	٤٩٢,١	٤١٣,١-	١٦,٠٥
١٩٨	٨٦	١٧٢,٤	٢١	٢٣٧,٤	١٥١,٤-	٣٦,٢٢
١٩٩	٦٠	٦١١	٣٣,١	٦٣٧,٩	٥٧٧,٩-	٩,٤
١٩٩	٦٢	٧٥٩,٤	٠	٨٢١,٤	٧٥٩,٤-	٧,٥٤
١٩٩	٧٥	٥٥٣,١	٠	٦٢٨,١	٥٥٣,١-	١١,٩٤
١٩٩	٥٣	٦٦٧,١	٠	٧٢٠,١	٦٦٧,١-	٧,٣٦
١٩٩	٤٧	٥٠٨	٠	٥٥٥	٥٠٨-	٨,٤٦
١٩٩	٨٣	٣٣٥	٠	٤١٨	٣٣٥-	١٩,٨٥
١٩٩	٥١	٥٨٤,١	١,٥	٦٣٣,٦	٥٨٢,٦-	٨,٠٤
١٩٩	٥٤	٥٩٢,٦	٣,٨	٦٤٢,٨	٥٨٨,٨-	٨,٤

FAo Production Yearbook, Vol: 44-51, P. 62-75, 1990-1997

- المتاح للاستهلاك: احتسبت من قبل الباحث بالاعتماد على العمود الأول والثاني والثالث.
- كمية الفجوة: احتسبت من قبل الباحث: الإنتاج المحلي – المتاح للاستهلاك.

من خلال العرض السابق يتضح أن هناك مشكلة غذائية في إنتاج القمح، وهذه المشكلة ولأهمية سلعة القمح كغذاء رئيسي لكل المواطنين ذات تأثير مباشر على أمان المواطن الذي هو جزء من أمن الوطن. وحيث أن لكل مشكلة أعراض وظواهر، فسأذكر تالياً أعراض مشكلة الأمن الغذائي الأردني في إنتاج القمح وهي:[1]

١. تزايد العجز الكلي في الميزان التجاري، وهذا واضح من خلال تزايد الكميات المستوردة من القمح ومنتجاته. وهذا العجز الكلي مؤشر لعجز في قيمة الميزان التجاري لنفس السلعة، حيث يعتبر الأردن بلدا مستوردا للقمح ومنتجاته. وهذا يترتب عليه إنفاق أموال طائلة وبالعملة الصعبة تنفق على الاستيراد.

٢. تزايد نصيب الفرد الأردني من القمح المستهلك، ولهذا المؤشر دلالة على أن هناك كميات كبيرة من القمح كانت تستخدم لأغراض غير آدمية. بينما حساباتي مبنية على أساس قسمة الكمية المستهلكة على عدد السكان.

٣. تزايد الاستهلاك من القمح ومنتجاته بمعدلات أعلى من معدلات الزيادة في أعداد السكان، ومن أسباب ذلك تدفق الهجرات البشرية على الأردن - زيادة عدد السكان - وكان آخرها عودة ٣٠٠ ألف من أهلنا العاملين في دول الخليج العربي أبان أزمة الخليج الثانية.

٤. ضعف وأحيانا انعدام التجارة البينية العربية.

حيث لاحظت من المصادر المعتمدة - وزارة الزراعة - التي حصلت على المعلومات الرقمية منها، أن كل الكميات المستوردة من القمح ومنتجاته مستوردة من دول أجنبية، لأن باقي البلدان العربية تعاني مما يعاني الأردن منه في إنتاج القمح. وهذا لا يمنع أن تقوم الدول العربية بالتنسيق وتوحيد جهودها لتوفير احتياجاتها الاستهلاكية سواء من القمح أو من غيره.

ويمكن تحديد أسباب ضعف أو انعدام التجارة البينية بين البلدان العربية بما يلي:[2]

- انعدام التنسيق العربي في مجال إنتاج الغذاء واعتماد مبدأ الميزة النسبية.
- الانكفاء على الذات، واستغراق كل دولة بحل مشكلاتها بنفسها.
- عدم الاهتمام بإيجاد سوق عربية تحقق المناخ المناسب لتنمية فوائض مستقرة من مواد العجز الغذائي.

٥. ضعف معدلات الإنتاجية للموارد الطبيعية ويتضح هذا في:

---

(١) قبلان، محمد، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) قبلان، محمد، المرجع السابق، ص ٢٣.

- تدهور خصوبة الأرض الزراعية البعلية، وتحويل جزء منها للعمران مما يدفع إلى التوجه نحو استغلال الأراضي الهامشية ذات معدلات الأمطار القليلة وضعيفة الخصوبة.
- شح الموارد المائية، وعدم كفاءة استخدام الموارد المائية المتاحة.
- تدني مستوى التقنيات المستخدمة في الزراعة البعلية، وعدم استخدام البذار المحسن الملائم لظروفنا الجوية.
- توجه الاستثمارات نحو مجالات الإنتاج ذات الربحية العالية وسريعة المردود، وهذه المجالات ليس من بينها القمح.

ثانيا: الوضع الراهن لإنتاج واستهلاك الشعير في الأردن

تشتهر الأردن بزراعة المحاصيل الحقلية في المناطق المطرية في المنطقتين الحدية، وشبه الحدية، وفي السنوات الأخيرة تم الاهتمام بزراعة الحبوب تحت الري في أراضي جنوب الأردن. أما بالنسبة للشعير، فيوصى بزراعته بعلا في المنطقة الحدية (٢٠٠-٣٠٠) مللم. والتي تشكل (٥,٦) مليون دونم يزرع فعلا منها (٢٠٠-٦٠٠) ألف دونم سنويا، حيث بلغ معدل المساحة المزروعة بالشعير للعقدين السابقين (٤٧٥) ألف دونم، وسجل معدل الإنتاج (٢٣,٨) ألف طن بمعدل إنتاجية (٥٠) كغم للدونم.[1]

بينما بلغ معدل المساحة المزروعة بالشعير للفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ نحو (٥٠,٣) ألف هكتار، وسجل معدل الإنتاج (٣٧,٥) ألف طن بمعدل إنتاجية للهكتار بلغ (٧٤٣) كغم.

ويلاحظ من الجدول رقم (١٤) أن المساحة المزروعة بالشعير قد ارتفعت لتصل إلى (٦٩) ألف هكتار عام ١٩٩٢ في حين كانت المساحة المزروعة بالشعير سنة ١٩٨٨ حوالي (٥٥) ألف هكتار، ثم انخفضت إلى (٥٠) ألف هكتار عام ١٩٩٧.

كما ارتفعت كمية الإنتاج من (٤٥) ألف طن عام ١٩٨٨ إلى (٦٩) ألف طن عام ١٩٩٢، ثم انخفضت إلى نحو (٤٣) ألف طن عام ١٩٩٧.

---

(١) حسين صالح، زراعة الشعير في الأردن، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٤٩، (د.ن)، (د.م) ١٩٩٣، ص٣٣.

جدول رقم (١٤)

الإنتاج والمساحة والإنتاجية من الشعير في الأردن

خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

السنة	المساحة (ألف هكتار)	الإنتاج (ألف طن)	الإنتاجية (كغم / هكتار)
١٩٨٨	٥٥	٤٥	٨١٨
١٩٨٩	٥٠	٢٩	٥٨٠
١٩٩٠	٤٥	٢٠	٤٤٤
١٩٩١	٥٧	٤٠	٧٠١
١٩٩٢	٦٩	٦٩	١٠٠٠
١٩٩٣	٥٩	٢٥	٤٢٣
١٩٩٤	٣٠	٢٧	٩٠٠
١٩٩٥	٣٦	٣٢	٨٨٨
١٩٩٦	٥٢	٤٥	٨٦٥
١٩٩٧	٥٠	٤٣	٨٦٠

* FAOProduction Yearbook, Vol: 44-51, P. 69-77, 1990-1998

لقد تزايد الاهتمام بالشعير كمادة استراتيجية مهمة عاما بعد آخر بسبب التقدم في صناعة الأعلاف محليا وعالميا. ففي الأردن يمثل الشعير المرتبة الثانية بعد القمح من حيث المساحة المزروعة. أما من ناحية معدل الإنتاج فيعتبر قليلا مقارنة بمعدل الإنتاج العالمي.(١) فقد بلغ معدل الإنتاج في الأردن (٣٧,٥) ألف طن بينما معدل الإنتاج العالمي لنفس الفترة بلغ (١٦٣٥٩٢,٨) ألف طن أو ما نسبته (٠,٠٢)% من الإنتاج العالمي.

ولو قارنا إنتاجية الهكتار الواحد المزروع شعيرا في الأردن بنظيره في المناطق الأخرى من العالم، تبين لنا مدى انخفاض الإنتاجية في الأردن. ففي عام ١٩٩٧ بلغت إنتاجية

(١) حسين صالح، المصدر السابق، ص ٣٣.

الهكتار الواحد في الأردن والمزروع شعيرا نحو (٨٦٠) كغم / هكتار، في حين كان معـدل الإنتاجية العالمية لنفس الفترة (٢٣٦٣) كغم / هكتار. وآسيا (١٥٥٨) كغم / هكتار، وأوروبـا (٢٨٧٢) كغم / هكتار، وأمريكا الجنوبية (١٨١١) كغم / هكتار، وعليه فإن إنتاجية الـهكتار من الأراضي المزروعة بالشعير في الأردن في عام ١٩٩٧ تكـون قـد بلغـت مـا نسـبته (٣٦,٣)% من الإنتاجية العالمية، وحوالي (٥٥,٢)% من مستواها فـي آسـيا، و(٢٩,٩)%، و(٤٧,٥)% من مستواها في كل من أوروبا، وأمريكا الجنوبية على التوالي.[1]

ويزرع الشعير في الأردن لاستخدام بذوره كمادة علفيه مركزه، إضافة إلى اسـتخدام القش والاتبان كعليقة مالئه للحيوانات. ويعتبر الشعير من المحاصيل الهامة فـي الأردن؛ لأن مساحة المناطق الموصى بزراعته فيها تشكل نسبة كبيرة من الأراضي الموصى بها لتغطيـة الطلب المتزايد في قطاع الثروة الحيوانية للتقليل من فاتورة الاسـتيراد مـن منتوجـات هـذا القطاع. وتتذبذب كميات الإنتاج من هذه المادة في الأردن من سنة لأخـرى؛ بسـبب اعتمـاد زراعته على مياه الأمطار من حيث الكميات الساقطة وتوزيعها خلال فصل النمو، إضافة إلـى مدى حسن اختيار الموقع المناسب، ومدى تطبيق التقنيات الحديثـة الموصـى بـها لزراعـة محصول الشعير.[2]

ويلاحظ من الجدول رقم (١٥) أن متوسط استهلاك الأردن من مادة الشعير قد بلغـت حوالي (٤١٣) ألف طن سنويا، ومعدل حجم الاستيراد السنوي (٣٧٥,٥) ألف طـن، ومعـدل الاكتفاء الذاتي (١١,٨)%.

(1) FAo Production Yearbook, Vol: 51, P. 69, 1990-1998.

(٢) حسين صالح، المصدر السابق، ص ٣٣، وما بعدها.

جدول رقم (15)

كمية الإنتاج والاستيراد والاستهلاك ومعدل الاكتفاء الذاتي من مادة الشعير خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

السنة	كمية الإنتاج (ألف طن)	الاستهلاك المحلي (ألف طن)	كمية الاستيراد السنوي (ألف طن)	نسبة الاكتفاء الذاتي
١٩٨٨	٤٥	١٤٣	٩٨	%٣١,٤٦
١٩٨٩	٢٩	٢٤٦,٥	٢١٧,٧	%١١,٧٦
١٩٩٠	٢٠	٢٢٩,٥	٢٠٩,٥	%٨,٧١
١٩٩١	٤٠	٢٩٢,٩	٢٥٢,٩	%١٣,٦٥
١٩٩٢	٦٩	٣٦٢,٥	٢٩٣,٥	%١٩,٠٣
١٩٩٣	٢٥	٥٠٨	٤٨٣	%٤,٩٢
١٩٩٤	٢٧	٤٩٨,٩	٤٧١,٩	%٥,٤١
١٩٩٥	٣٢	٥٢٠	٤٨٨	%٦,١٥
١٩٩٦	٤٥	٧٧٧,٩	٧٣٢,٩	%٥,٧٨
١٩٩٧	٤٣	٥٥٠,٩	٥٠٧,٩	%٧,٨

- FAOProduction Yearbook, Vol: 44-51, P. 69-77, 1990-1998

ومن الملاحظ أن معدل الاكتفاء الذاتي السنوي يختلف من سنة لأخرى، ويرجع هذا التفاوت إلى عدة عوامل منها: كمية الإنتاج المحلي، حجم الثروة الحيوانية، حجم الاستيراد، حجم المحاصيل البديلة المستخدمة في علائق الحيوان، المساحة المستغلة من الأراضي الزراعية في زراعة الشعير. ففي سنة ١٩٨٨ بلغ معدل الاكتفاء الذاتي حوالي (٣١,٤٦)% تناقص حتى وصل سنة ١٩٩٧ إلى حوالي (٧,٨)% من احتياج الأردن لهذه المادة. مما يدل على نقص حاد في الإنتاج، وزيادة كبيرة في حجم الشعير المستورد، وتزايد حجم قطاع الثروة الحيوانية.

العوامل المعيقة لزيادة الإنتاج من القمح والشعير:

تشير الدراسات والأبحاث العلمية التطبيقية إلى أن هنالك مجموعة من العوامل تعيق زيادة الانتاج من القمح والشعير في الأردن والتي يمكن تلخيصها بما يلي:[1]

- مجموعة العوامل البيئية الطبيعية: وتتمثل هذه المجموعة بالعوامل التالية:

١. انخفاض معدلات سقوط الأمطار في معظم مساحات الأراضي التي تزرع بمحاصيل الحبوب بالمقارنة مع الاحتياجات المائية لهذه المحاصيل. لا سيما أن هناك تباين في كمية الأمطار بين المواسم الزراعية وبين أشهر السنة داخل الموسم الزراعي الواحد الأمر الذي ينعكس بالتالي على زراعة هذه المحاصيل.

٢. تعرض الأردن في أغلب السنين لرياح الخماسين في شهري نيسان وأيار في الوقت الذي يكون فيه محصولا القمح والشعير بأمس الحاجة إلى الماء؛ لاستكمال عملياتهما التحويلية مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية هذين المحصولين بنسب تختلف من سنة لأخرى حسب شدة هذه الرياح وموعد هبوبها.

٣. ضعف التربة الزراعية: حيث يلاحظ ان جزءا كبيرا من الأراضي المزروعة بالقمح والشعير هي ذات تربة قليلة الخصوبة، وتفتقر إلى المادة العضوية، وإلى عنصر الفسفور، كما أنها تتعرض للانجراف بفعل العوامل الطبيعية وخاصة الأمطار.

- مجموعة العوامل التقنية: وتتمثل هذه العوامل في التالي:

١. قلة استخدام المعدات الزراعية الملائمة: وذلك كاستعمال البذارات التي تساعد على انتظام النمو، وتسهيل عمليات مقاومة الأعشاب. إما بسبب عدم قناعة المزارعين بها، أو لعدم توفر هذه المعدات نفسها.

(١) الدويري، محمود واخرون، إنتاج الحبوب في الأردن واقعه وسبل وتطويره، جامعة اليرموك، اربد، ١٩٨٨، ص ١٠.

٢. تأخير مواعيد الزراعة: حيث يلاحظ أن معظم المزارعين يؤجلون زراعة القمح والشعير إلى ما بعد هطول الأمطار التي قد تتأخر بدورها مما يؤدي بالتالي إلى تأخير زراعة المحصولين أحيانا إلى شهري كانون ثاني وشباط، وينعكس ذلك على انخفاض الإنتاجية كما دلت على ذلك نتائج الأبحاث العلمية الزراعية.

٣. قلة استخدام مستلزمات الإنتاج الأساسية ويتمثل ذلك في:

- قلة استخدام الأسمدة الكيماوية: حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة المزارعين المستخدمين للأسمدة لا تتجاوز ٥%، حيث يحجم معظم المزارعين عن استخدامها لتخوفهم من عدم أو قلة سقوط الأمطار، أو لارتفاع أثمان الأسمدة بالمقارنة مع المردود الاقتصادي الناجم عن زيادة المحصول.
- قلة استخدام البذور من الأصناف المحسنة لقلة الكميات المنتجة محليا.
- عدم قيام المزارعين بمقاومة الأعشاب في حقولهم، حيث يلاحظ أن مساحة الأراضي التي تستخدم فيها الوسائل الحديثة لمقاومة الأعشاب لا تتجاوز ١٠% من المساحة المزروعة بالقمح والشعير.

- **مجموعة العوامل الاقتصادية:** ومن أهمها ما يلي:

١. نقص الأيدي العاملة في قطاع الزراعة بشكل عام، وفي مناطق الإنتاج الزراعي التقليدي بشكل خاص.

٢. ضآلة المردود من عمليات إنتاج القمح والشعير، وعدم وجود حوافز سعريه وتشجيعية كبيرة تدفع بالمزارعين إلى إدخال وسائل الزراعة الحديثة في هذا المجال.

ومن أجل زيادة إنتاج الحبوب في الأردن يمكن إيراد.[1]

ثالثا: الوضع الراهن لإنتاج واستهلاك الذرة في الأردن

تعتبر الذرة من المحاصيل الحقلية الأساسية في الأردن، وتزرع إما بالزراعة المروية أو البعلية.

---

(١) الدويري، محمود، مرجع السابق، ص ٤١.

جدول رقم (١٦)

المساحة والإنتاج والإنتاجية من محصول الذرة في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

السنة	المساحة (ألف هكتار)	الإنتاج (ألف طن)	الإنتاجية (كغم/هكتار)
١٩٨٨	١	٤	٣٥٧٥
١٩٨٩	٠	٠	٢٦٦٧
١٩٩٠	٠	٠	٢٦٦٧
١٩٩١	١	٦	٥٧٢١
١٩٩٢	١	٤	٤٤٢٥
١٩٩٣	١	٤	٤٠٠٠
١٩٩٤	١	٩	١٤٠٢٤
١٩٩٥	١	٨	١٢٦٥٣
١٩٩٦	٠	٢	١٠٥٠٠
١٩٩٧	٠	١	٦٢٥٠

- FAOProduction Yearbook, Vol: 50-51-47-44 P.78,80,72, 1990-1997.

يلاحظ من الجدول رقم (١٦) أن معدل المساحة المزروعة بـــالذرة للفــترة ١٩٨٨-١٩٩٧ بلغ نحو (٠,٦) ألف هكتار، وسجل معدل الإنتاج (٣,٨) ألف طن، أما معدل إنتاجيـــة الهكتار فبلغت (٦٦٤٨,٢) كغم.

كما يلاحظ من الجدول رقم (١٦) أن المساحة المزروعة بالذرة تكاد تكون ثابتة فـــي جميع سنوات الدراسة، في حين كانت كمية الإنتاج تتذبذب صعودا وهبوطا وبلغت أعلاها في سنة ١٩٩٤ حين وصلت إلى (٩) آلاف طن، ثم انخفضت إلى ألف طن في سنة ١٩٩٧. وهـذا يدل على أن إنتاج الأردن من الذرة في عام ١٩٩٧ بلغ (٢٦,٣)% من إنتاج الفــترة ١٩٨٨-١٩٩٧ مسجلا بذلك انخفاضا قدره (٧٣,٧)%، وكان من المفروض أن يحقق زيادة تخفف مـن أعباء استيراد الأردن من الحبوب الغذائية، ويقلل من اعتماده المتزايد لسد فجوة العجز. ومـــن أرقام الجدول المذكور، يتبين بأن الأردن لم يستطع أن يلاحق مستويات الإنتاج العالميـــة مـــن (الذرة). فقد استطاعت آسيا أن تحقق في الفترة نفسها زيادة في إنتاج الذرة من حوالي

(١٣٤٤١١,٨) ألف طن في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ إلى نحو (١٤٤٠٩٤) ألف طن في عام ١٩٩٧ أي أن نسبة الزيادة كانت حوالي (٧,٢)%.

وبلغت إنتاجية الأردن من الذرة عام ١٩٩٧ نحو (٦٢٥٠) كيلو غراما لكل هكتار. ومما يؤسف له حقا أنه بدلا من أن ترتفع الإنتاجية في الأعوام التي تلي العام ١٩٩٤ إلا أنها واصلت انخفاضها، أما معدل الإنتاجية في اسيا فقد بلغ (٢٩٠٥) كيلو غراما في عام ١٩٨٨، وارتفعت إلى (٣٣٩١) كيلو غراما في عام ١٩٩٧ محققة زيادة قدرها (١٦,٧)%.

وفي أوروبا بلغ معدل الإنتاجية (٤٩٢٥) كيلو غراما في عام ١٩٨٨، ارتفع هذا المعدل إلى (٥٧٧٤) كيلو غراما في عام ١٩٩٧، بزيادة قدرها (١٧,٢)%.[1]

جدول رقم (١٧)

الاستهلاك والواردات ومعدل الاكتفاء الذاتي من محصول الذرة في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

السنة	الإنتاج (ألف طن)	الاستهلاك المحلي (ألف طن)	المستورد سنويا (ألف طن)	نسبة الاكتفاء الذاتي
١٩٨	٤	٢٧٤،٣	٢٧٠,٣	١,٤٥
١٩٨	٠	٣٧٦,٩	٣٧٦,٩	غ.م
١٩٩	٠	٣٨٠,٨	٣٨٠,٨	غ.م
١٩٩	٦	٢٧٧،٦	٢٧١,٦	٢,١٦
١٩٩	٤	٥٨٠,٦	٥٧٦,٦	٠,٦٨
١٩٩	٤	٣٥٣,٩	٣٤٩,٩	١,١٣
١٩٩	٩	٣٠٧,٩	٢٩٨,٩	٢,٩٢
١٩٩	٨	٣٥٦	٣٤٨	٢,٢٤
١٩٩	٢	٤٤٤,٢	٤٤٢,٢	٠,٤٥
١٩٩	١	٢٣٧,٧	٢٣٦,٦	٠,٤٢

- FAOTrade Yearbook,1988-1998

(1) FAO Production Year book,vol:44-51.page77-85.1988-1997.

يلاحظ من الجدول رقم (١٧) أن متوسط استهلاك الأردن من مادة الذرة قد بلغت حوالي (٣٥٨,٩) ألف طن سنويا، ومعدل حجم الاستيراد السنوي (٣٥٥,١) ألف طن، وأما كمية الإنتاج فقد بلغت ما معدله (٣,٨) ألف طن سنويا، ومعدل الأكتفاء الذاتي للفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ فقد بلغت (١,١٤)%.

الفرع الثاني: الأشجار المثمرة

تتكون الأشجار المثمرة من الزيتون، والتفاحيات، واللوزيات، والحمضيات، وتدل البيانات على زيادة المساحات المزروعة للأشجار المثمرة من نحو (٦٦٠) الف دونم عام ١٩٨٨ إلى نحو (١٠٨٠,٩) ألف دونم عام ١٩٩٧، وترجع الزيادة في المساحات المزروعة إلى مساهمة مشروعات وزارة الزراعة في زيادة الإنتاج والتي تشمل مشروعات مثل: مشروع حوض نهر الزرقاء لاستصلاح الأراضي. هذا وقد تحول بعض المزارعين من زراعة الخضراوات إلى زراعة الأشجار المثمرة؛ لقلة تكاليفها، وقلة احتياجاتها النسبية إلى مياه الري.

هذا وتغلب الأصناف البلدية لأشجار الزيتون في الإنتاج الأردني؛ لملاءمتها للذوق الأردني، ولتحملها الجفاف. وتتسم زراعة التفاحيات باختيار الأصناف عالية التكثيف، والاعتماد على التقنية العالية في الري، والتسميد، ومكافحة الآفات والأمراض النباتية.[1]

أولا: الزيتون

يعتبر الزيتون من المحاصيل الرئيسة في الأردن إذ يشكل أهم المواد الغذائية المستهلكة محليا. كما أنه يحتل المكانة الأولى بين الأشجار المثمرة من ناحية المساحة المخصصة لزراعته والمكانة الثالثة بعد العنب والحمضيات من ناحية الإنتاج ما عدا عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ فيأتي في المرتبة الثالثة بعد العنب واللوزيات، ويتأثر محصول الزيتون بالظروف المناخية أكثر من غيره من محاصيل الأشجار المثمرة. كما وتعزى الزيادة في

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة مستقبل الزراعة وإنتاج الغذاء في الوطن العربي عام (٢٠٢٥) - الأردن - (د.م)، الخرطوم، تشرين ثاني ١٩٩٧، (د.ط)، ص ٢٤.

المساحة المزروعة بالزيتون إلى قلة الأمراض التي تصيبه، وكذلك لمناسبة المناخ لزراعتـــه، بالإضافة إلى أن هناك طلبا كثيرا على زيت الزيتون.[1]

وعن توزيع المساحة المخصصة لزراعته على محافظـــات المملكـــة فقـــد تصـــدرت محافظة أربد المرتبة الأولى، حيث بلغت (١٩٥٣٢٩) دونم أي مـــا نســـبته (٢٧,٥)% مـــن إجمالي المساحة المخصصة لزراعة أشجار الزيتون، يليها محافظـــة البلقـــاء (١٦,٦)%، ثـــم محافظة الزرقاء (١١,٣)%، ثم العاصمة عمان (١١,٠٨)%، ثم جرش (٩,٦)%، ثم عجلـــون (٧,١)%، ثم المفرق، والطفيلة، والكرك، ومادبـــا، ومعـــان، والأغـــوار، والعقبـــة (٦,١)% (٤,١)%، (٢,٥)%، (١,٧)%، (١,٢)%، (٠,٤٧)%، (٠,١٨)% على التوالي.[2]

وتختلف إنتاجية الدونم من محصول الزيتون من عام لآخر وذلـــك نظـــرا لخضوعـــه لظاهرة المعاومة، حيث بلغت في عام ١٩٩٧ نحو (٠,١١٥) طن. كمـــا نلاحـــظ أن إنتاجيـــة الدونم من محصول الزيتون لا تزال منخفضة نسبيا.[3]

ثانيا: العنب

فقد تذبذبت مساحته بشكل بسيط زيادة ونقصانا بين ١٩٨٨-١٩٩٧ من نحو (١٣٣,٩) ألف دونم أي ما نسبته (٢٠,٢٨)% من إجمالي مساحة الأشجار المثمرة إلى نحـــو (١٢٦,٢) ألف دونم أي ما نسبته (١٥,٥٨)% من إجمـــالي المســـاحة المزروعـــة بالأشـــجار المثمـــرة و(١٣٣,٨) ألف دونم أي نسبته (١٢,٣٧)% من إجمالي المساحة المزروعة بالأشجار المثمرة للأعوام ١٩٨٨، ١٩٩٢، ١٩٩٧ على التوالي. وقد كان لزيادة إنتاجيتها الأثر المباشـــر فـــي زيادة الإنتاج رغم ضآلة المساحة، ولقد زاد الإنتاج من نحو (٦٩,٤) ألف طن عام ١٩٨٨ إلى نحو (٨٤,٣) ألف طن عام ١٩٩٦ انخفض إلى (٦١,٥) ألف عام ١٩٩٧. ويعود السبب فـــي عدم التوسع في زراعة العنب إلى اعتبار العنب محصولا ثانويا يزرع مع أشجار التين والتـــي

---

(١) دينا بيبي وجهاد ابو مشرف، أوضاع وتطورات الأمن الغذائي في الأردن، (د.ن)، (د.م)، ١٩٩٨م، (د.ط)، ص ٥.

(٢)مديرية المعلومات والحاسوب، مرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) مديرية المعلومات والحاسوب، مرجع السابق، ص ٨٣.

يتم خلعها عند بلوغ غايتها في طور الإنتاج، بالإضافة إلى ضرورة البحث عن أصول ملائمة لأنواع التربة، ومقاومة الآفات والأمراض من بين الأصناف الأوزوبية المزروعة حديثا.[1]

وعن توزيع المساحة المخصصة لزراعة العنب على محافظات المملكة، فقد تصدرت محافظة عجلون المرتبة الأولى (٣٨١٩٥) دونم وهذه تشكل ما نسبته (٢٨,٥٤)% من إجمالي المساحة المخصصة لزراعة العنب، تليها محافظة البلقاء (١٧٢٦٠) دونم وبنسبة قدرها (١٢,٨٩)%، ثم محافظة جرش (١٤,٩٥٠) دونم وهذه تشكل (١١,١٧)%، ثم محافظة الكرك (١٣٢٤٠) دونم وبنسبة قدرها (٩,٨٩)%، ثم (٩,٠٩)%، (٧,١٤)%، (٥,١٧)%، (٤,٧٥)%، (٣,٣٦)%، (٣,٣٦)%، (٢،٢)%، (١,٩٤)%، (٠,٤٤)% لكل من عمان، واربد، ومادبا، والزرقاء، والمفرق، ومعان، والأغوار، والطفيلة، والعقبة على التوالي لعام ١٩٩٧.[2]

ثالثا: الحمضيات [3]

تأتي في المرتبة الثالثة بعد الزيتون والعنب من حيث المساحة فقط، وفي المرتبة الأولى من حيث الإنتاج خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧. وتشمل الحمضيات (البرتقال، والليمون، والكلمنتينا، والبوملي)، وبلغ معدل المساحة المزروعة خلال الفترة قيد الدراسة (١٣٢,٥) ألف دونم. بينما بلغ معدل الإنتاج (٦٦,٣٨) ألف طن لنفس الفترة.

وعن إنتاجية الدونم من الحمضيات للفترة ٨٨-٩٧ فقد كانت (٢,٦) طن، (٢,٣) طن، (٢،٢) طن، (٢,٨) طن، (٢,٣) طن، (٣,٢) طن، (٣،٣) طن، (٣,٢) طن، (٢,٨) طن، (٢,٣) طن، على التوالي، وزادت مساحة الحمضيات من نحو (٥٣) ألف دونم عام ١٩٨٨ إلى نحو (٦٤) ألف دونم عام ١٩٩٧.

---

(١) مديرية المعلومات والحاسوب، مرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) مديرية المعلومات والحاسوب، مرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) مديرية المعلومات والحاسوب، مصدر سابق، ص ٨١.

الفرع الثالث: الخضروات [1]

تعد الخضروات دعامة قوية من دعائم الاقتصاد الوطني الأردني، إذ أنها المجموعة الغذائية الوحيدة التي تسد حاجة البلاد، ويصدر الفائض منها إلى الخارج. على الرغم من ضآلة المساحة المزروعة بالخضروات والتي لا تتجاوز (١٢,٢)% من مجموع المساحة المزروعة في الأردن لعام ١٩٩٧.

والأردن لدية جو مفضل لإنتاج الخضروات لاسيما الإنتاج الشتوي تحت الظروف الطبيعية في وادي الأردن، وهذا يعطي الأردن ميزة في وجود أسواق للتصدير.

وتحتل الخضروات الشتوية (٣٣,٩)% من مساحة الخضروات لعام ١٩٩٧. وإنتاج (٣١,٩)% من مجموع إنتاج الخضروات. أما الخضروات الصيفية البعلية فتحتل (٧,٤)% من مساحة الخضروات لعام ١٩٩٧، وإنتاج (١٦,٤%) من مجموع إنتاج الخضروات للعام نفسه. كما تحتل الخضروات الصيفية المروية (٥٨,٦)% من مساحة الخضراوات، وتنتج (٦٦,٣)% من مجموع إنتاج الخضروات للعام ١٩٩٧.

وتتفاوت أصناف الخضروات من ناحية المساحة المخصصة لها وما تعطيه من إنتاج. إذ يحتل محصول البندورة المرتبة الأولى، حيث شكل ما نسبته (٣٢)% من إجمالي المساحة المخصصة للخضروات، وينتج (٤٦,٢)%. ويأتي في المرتبة الثانية محصول البطاطا (٩,٢)% من حيث المساحة فقط، وفي المرتبة الثالثة من حيث الإنتاج للعام ١٩٩٧.

أما بقية أصناف الخضروات فإنها تحتل مساحات صغيرة متفاوتة، وتعطي إنتاجا متواضعا بصفة عامة. ومن الطبيعي أن تختلف درجات الاكتفاء الذاتي من أصناف الخضار المختلفة لاختلاف مساحة وإنتاج كل صنف، بالإضافة إلى اختلاف مقدار حاجة الأسواق الداخلية والخارجية لكل نوع من أنواع الخضار. ومما يستدعي الانتباه ذلك التفاوت الواضح بين درجات الاكتفاء الذاتي منها، الأمر الذي يعني أن عجزا ملموسا يحدث لميزانية الكفاية الذاتية من بعض أصناف الخضار، في الوقت الذي يوجد فيه فائض كبير في إنتاج بعض الأصناف الأخرى. ويمكن أن يعزى هذا التناقص في درجات الاكتفاء الذاتي من أصناف الخضار المتنوعة إلى قلة تطبيق لنمط محصولي مناسب وإلى التركيز على زراعة أنواع معينة من الخضار دون الأنواع الأخرى ودون اعتبار لظروف السوق المحلية والأجنبية. وأن

---

(١) مديرية المعلومات والحاسوب، مصدر سابق، ص ٥١-٥٦.

اهتمام المزارعين بالكم وليس بالكيف بالنسبة لبعض الفائض يؤدي إلى إنتاج نوعية غير مرضية ولا تحمل المواصفات التي تمكن من تسويق نسب عالية منه بالأسواق الخارجية.

وتتفاوت إنتاجية الدونم من الخضار حسب صنف الأرض ونوع الزراعة ما إذا كانت مروية أم بعلية هذا ويمكننا القول أن الوحدة المساحية المزروعة بالخضروات المروية تعطي إنتاجا يبلغ ضعف ما تعطيه نفس الوحدة المساحية المزروعة بالخضروات البعلية وتعطي أيضا الدخل والربح.

ومما يلفت الانتباه انخفاض المساحات الرئيسية للخضروات انخفاضا حادا حيث انخفضت مساحة البندورة خلال العامين ١٩٩٧ و١٩٨٩ نتيجة تطبيق الأنماط الزراعية التقليدية ثم عادت تلك المساحة إلى الزيادة بعد عام ١٩٩٠؛ أي بعد إلغاء العمل بالأنماط السائدة وتحديد المساحات المزروعة.(١)

المطلب الثاني: النشاط الزراعي الحيواني في الأردن

تعتبر الثروة الحيوانية الفرع الرئيسي الثاني في القطاع الزراعي، وتقوم بدور مماثل في المجتمع كالدور الذي يقوم به الفرع النباتي تماما، فهي مصدر التموين لسكان المملكة بسلع ذات قيمة غذائية كبيرة، كما تقوم عليها بعض الصناعات الوطنية.

يعتمد الإنتاج الحيواني في الأردن على تربية الدواجن، والمواشي: الأبقار، والضأن، والماعز والجمال.

وزادت أعداد مزارع الدجاج اللاحم والبياض والمفرخات من نحو (١٥٩٤) مزرعة في عام ١٩٨٨ بسعة (١٧,٤١٣) مليون طائر، إلى نحو (٢٥٧٥) مزرعة في عام ١٩٩٧م وبسعة (٣٠,٥٥٦) مليون طائر، كما ارتفعت طاقة المفرخات من نحو (١٤٤) مليون بيضة إلى نحو (٢٠٤,٧) مليون بيضة في العامين ١٩٨٨ و١٩٩٧ على التوالي.

هذا وتعزى الزيادة في الإنتاج المحلي من لحوم الدواجن إلى النمو السريع الذي شهدته صناعة الدواجن في الأردن، وما ترتب على ذلك من تزايد انتشار مزارع الدواجن في جميع نواحي المملكة الأردنية الهاشمية.

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع السابق، ص ٢٤.

والجدول رقم (١٨)

الزيادة في أعداد مزارع الدواجن خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

سنة	دجاج بياض		دجاج لاحم		دجاج الامهات اللاحم		المفرخات		المجموع	
	عدد	سعة الف	عدد	سعة الف	عدد	سعة الف	عدد	سعة مليون	عدد	السعة(عدا المفرخات)
١٩٨	١٦٠	٣٠٠٠٠	١٣٦٠	١٣٣٠٠	٤٠	١١١٣	٣٤	١٤٤	١٥٩٤	١٧٤١٣
١٩٨	١٨٤	٣٥٠٠٠	١٣٨٩	١١٥٠٠	٥٤	١٨٢٦	٣٥	١٤٥	١٦٦٢	١٦٨٢٦
١٩٩	٢٢٥	٣٩٧٠	١٤٤٨	١٣٦٠٠	٥٤	١٨٢٦	٣٥	١٤٥	١٧٦٢	١٩٣٩٦
١٩٩	٢٠٦	٤٠٢١	١٥٧٠	١٦٧٠٠	٥٤	١٧٦٦	٣٧	١٥٠	١٨٦٧	٢٢٤٨٧
١٩٩	٢٩٠	٤٧٧١	٢٢١٠	١٧٩٦٦	٥٤	١٧٦٦	٤٠	١٦٧	٢٥٩٤	٢٤٥٠٣
١٩٩	٢٩٠	٥١٩٥	٢٢١٤	١٨٨٤٠	٦٤	٢٢٠٩	٣٨	١٦١	٢٦٠٦	٢٦٢٤٤
١٩٩	٢٧٩	٥٠٤٨	٢١٣٨	٢١٠٤٣	٥٨	١٩٣٥	٣٧	١٧٨,٣	٢٥١٢	٢٨١٢٦
١٩٩	٢٦٦	٥٠٤٩	٢١٢٥	٢١٤١٥	٥٤	١٨٧٢	٣٩	١٩٦	٢٤٨٤	٢٨٣٣٦
١٩٩	٢٥٩	٤٥٣٣	٢١٣٧	٢١٩٩١	٦٠	١٩٨٥	٣٦	١٠٠	٢٤٩٣	٢٨٥٠٩
١٩٩	٢٦٨	٤٧١٦	٢٢٠٥	٢٣٧٤٦	٦١	٢٠٩٤	٤١	٢٠٤,٧	٢٥٧٥	٣٠,٥٥٦

المصدر: مديرية المعلومات والحاسوب، وزارة الزراعة، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ و١٩٩٨، ص ١٠٥.

فالزيادة في أعداد مزارع الدواجن تؤدي إلى زيادة الإنتاج من لحوم الدواجن الأمر الذي يعني أن الأردن وصل إلى مراحل متقدمة جدا من الاكتفاء الذاتي في مجال إنتاج لحوم الدواجن.

وقد تطورت أساليب الإنتاج الحيواني منذ عام ١٩٨٨ من الناحية النوعية والعددية، حيث زادت أعداد الأبقار الهولندية من نحو (١٧,٩) ألف رأس في عام ١٩٨٨ إلى نحو (٥١,٦) ألف رأس عام ١٩٩٧. كما ارتفع عدد الأبقار البلدي من (١١،٦) ألف رأس عام ١٩٨٨ إلى (١٠,٥) ألف رأس عام ١٩٩٨. وتم اتباع الأساليب الحديثة من ناحية تجهيز الخظائر، والعناية البيطرية، واعتماد الأعلاف المركزة. كما امتدت الأساليب الحديثة إلى إنتاج الضأن والماعز والدواجن. فقد زادت أعداد الضأن من نحو (١٣٧٩) ألف رأس إلى نحو

(٢١٤٤) ألف رأس للعامين ١٩٨٨ و١٩٩٧ على التوالي. كما يلاحظ التفاوت الكبير في أعداد الماعز الشامي خلال الفترة قيد الدراسة حيث بلغ العدد في عام ١٩٨٨ نحو (٢٠) ألف رأس، ثم ارتفع العدد ليصبح (١٨٠,٨) ألف رأس للعامين ١٩٩١ و١٩٩٢، ثم انخفض العدد ليصل إلى (٣٠,٥) ألف رأس عام ١٩٩٧. أما الماعز البلدي فقد زادت أعداده من (٤٩٠) ألف رأس عام ١٩٨٨ إلى (٧٨٢) ألف رأس عام ١٩٩٧. وكذلك زادت أعداد الجمال من (١٨,٣) ألف رأس إلى نحو (٢٢) ألف رأس للعامين ١٩٩٨ و١٩٩٧ على التوالي.

الجدول رقم (١٩)

أعداد الثروة الحيوانية (بالألف رأس) خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٧)

السنة	أبقار			ضأن	ماعز / بالألف رأس			جمال
	هولندي	بلدي	مجموع		شامي	بلدي	مجموع	
١٩٨٨	١٧,٩	١١,٦	٢٩,٥	١٣٧٩	٢٠	٤٩٠	٥١٠	١٨,٣
١٩٨٩	١٨,٤	١٠,٥	٢٨,٩	١٥٣٣	٢٠	٤٥٥	٤٧٥	١٨,٣
١٩٩٠	٣٠,٦	١١,٨	٤٢,٤	١٥٥٦	٢٠,٦	٤٥٨,٤	٤٧٩	١٨,٣
١٩٩١	٥١,٤	١٢,٤	٦٣,٨	٢٥٢٤	١٨٠,٨	٨٨١,٢	١٠٦٢	٣٣
١٩٩٢	٥١,٤	١٢,٤	٦٣,٨	٢٥٢٤	١٨٠,٨	٨٨١,٢	١٠٦٢	٣٣
١٩٩٣	٤٦,٢	١٧,٩	٦٤,١	٢٨٧٨	٣٥,٥	١١١٥,٥	١١٥١	٣٢
١٩٩٤	٥١	١٠,٤	٦١,٤	٢٢١١	٤٦	٧٦٨	٨١٤	٣٢
١٩٩٥	٤٤,٣	١٣,٩	٥٨,٢	٢١٨٢	-	-	٨٥١,٩	٣٢
١٩٩٦	٥٢,١	٩,٥	٦١,٦	٢٣٧٥	٢٢,٥	٧٨٤,٥	٨٠٧	٢٥
١٩٩٧	٥١,٦	١١,٩	٦٣,٥	٢١٤٤	٣٠,٥	٧٨٢	٨١٢,٥	٢٢

المصدر: مديرية المعلومات والحاسوب، وزارة الزراعة، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧، ص١٠٥.

ويرتبط موضوع إنتاج اللحوم الحمراء: (الأبقار، والأغنام، والماعز) بعاملي المراعي الطبيعية، وتوفر الأعلاف، وهما عاملان شديدا الحساسية؛ لعلاقة الأول بالظروف الطبيعية، والمناخية وهي غالبا ما تكون ظروفا غير ملائمة يأتي الجفاف في مقدمتها، وعلاقة الثاني

باستيراد الأعلاف، وكلفها المرتفعة، وضرورة توفر العملات اللازمة للإستيراد، وحجم الدعم المقدم لها من خزينة الحكومة.[1]

إذن التذبذب الحاصل في الإنتاج المحلي من اللحوم الحمراء يتوقف على حجم المراعي، والأعلاف التي تعتمد بصفة أساسية على هطول الأمطار، ففي سنوات الجفاف، والقحط يحاول مربوا الأغنام التخلص منها الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أعداد الأغنام المخصصة للذبح في تلك السنوات، والاحتفاظ بأعداد كبيرة من الأغنام لمدة طويلة في السنوات الجيدة. فعلى سبيل المثال: ارتفع عدد الأغنام من الضأن إلى نحو (٢١٤٤) الف رأس عام ١٩٩٧ مقابل (١٣٧٩) ألف رأس عام ١٩٨٨ بزيادة قدرها (٧٦٥) الف رأس. أما الماعز فقد ارتفع عدده ليصل (٨١٢,٥) الف راس عام ١٩٩٧ مقابل (٥١٠) الف رأس عام ١٩٨٨ بزيادة قدرها (٣٠٢,٥) ألف رأس. في حين كانت أعداد ذبحيات المسالخ خلال الفترة قيد الدراسة تتذبذب صعودا وهبوطا. وترتب على هذا التذبذب الواضح في الإنتاج المحلي من اللحوم الحمراء والبيضاء كما هو واضح في الجدول رقم (٢٠).

جدول رقم (٢٠)

إنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء في الأردن خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

ـنة	لحم بقر (ألف طن)	لحم ضان (ألف طن)	لحم ماعز (ألف طن)	لحم دجاج (ألف طن)	لحم جمال (طن)
١٩.	١	٥	٢	٦٤	٢٣١
١٩.	١	٥	٢	٦٤	٤٧٦
١٩	١	٥	٢	٦٤	٣٧٠
١٩	١	١٢	٣	٧٠	٢٧٠
١٩	١	١٢	٢	٨٠	٢١٠
١٩	٢	١٢	٢	٨٥	٢١٠
١٩	١	١٢	٣	٩٤	١٤٠
١٩	١	١٣	٣	٩٥	١٤٠
١٩	١	١٣	٣	٩٥	٢٥٠
١٩	١	١٣	٣	٩٥	٢٥٠

- FAOProduction Yearbook, Vol: 44-51, P.198-213.1990-1997.

(١) عماري، فوزي، نحو سياسة زراعية لتنمية وتطوير القطاع الزراعي في الأردن، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٤٣، (د.ن)، (د.م)، ١٩٩١، ص ٢٩.

يستدل من بيانات الجدول رقم (٢٠) أن الإنتاج المحلي من اللحوم البيضاء كان يتذبذب صعودا وهبوطا. فقد زاد الإنتاج المحلي من لحوم الدواجن طيلة فترة الدراسة حيث ارتفع من (٦٤) الف طن عام ١٩٩٨ إلى نحو (٩٥) الف طن عام ١٩٩٧. كما زاد الإنتاج المحلي من لحوم الضأن والماعز من نحو (٥) الاف طن إلى نحو (١٣) الف طن ومن نحو (٢) الف طن إلى نحو (٣) آلاف طن على التوالي. واتسم إنتاجنا من لحم البقر بالثبات عدا عام ١٩٩٣ حيث بلغ إنتاجنا (٢) الف طن.

كما تمخض عن التقلب في أعداد الحيوانات الحية المعدة للتربية التذبذب الواضح في الإنتاج المحلي من الحليب السائل، والذي أظهر تقلبات واضحة خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧. حيث يلاحظ من الجدول رقم (٢١) ارتفاع الإنتاج المحلي من الحليب من (٦٧) الف طن خلال العام ١٩٨٨ إلى نحو (١٥٧) الف طن عام ١٩٩٣، ثم انخفض الإنتاج المحلي من الحليب إلى (١٥١) الف طن عام ١٩٩٤، ثم ارتفع عام ١٩٩٧ إلى نحو (١٥٣) الف طن.

جدول رقم (٢١)
كمية الإنتاج المحلي من الحليب السائل بالألف طن
خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

"بالف طن"

السنة	أغنام	ماعز	أبقار	المجموع
١٩٨٨	٢١	١٣	٣٣	٦٧
١٩٨٩	٢٠	١٣	٣٣	٦٦
١٩٩٠	٢٠	١٣	٣٣	٦٦
١٩٩١	٤١	٢٦	٨٩	١٥٦
١٩٩٢	٣٥	٢٦	٩٥	١٥٦
١٩٩٣	٣٥	٢٦	٩٦	١٥٧
١٩٩٤	٣٨	٢٤	٨٩	١٥١
١٩٩٥	٣٩	٢٤	٩٠	١٥٣
١٩٩٦	٣٩	٢٤	٩٠	١٥٣
١٩٩٧	٣٩	٢٤	٩٠	١٥٣

- **FAO**Production Yearbook, Vol: 44-51, P.216-219.1990-1998.

ومع تزايد العجز الغذائي في الأردن من مختلف أنواع اللحوم تبرز أهمية العناية بالثروة السمكية في الأردن، لما لها من دور استراتيجي في توفير الأمن الغذائي.

جدول رقم (٣٣)

يبين كمية الإنتاج والواردات والصادرات والمتاح للاستهلاك من الأسماك في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

السنة	الإنتاج المحلي (طن)	الواردات (طن)	الصادرات (طن)	المتاح للاستهلاك (طن)	نسبة الاكتفاء الذاتي
١٩٨٨	٣٧٢	٣٢٥٠	١٣٤	٣٤٨٨	١٠,٧
١٩٨٩	٤٠٧	٤٤١٠	٠	٤٨١٧	٨,٤
١٩٩٠	٤١٢	٤٠٩٥	٤٣	٤٤٦٤	٩,٢
١٩٩١	٣٧٢	٦٢٢٠	٧٠٧	٥٨٨٥	٦,٣
١٩٩٢	٣٧٤	٧٦٨٤	٢٢٩٠	٥٧٦٨	٦,٥
١٩٩٣	٤١٢	٨٩٤٠	٩٦	٩٢٥٦	٤,٥
١٩٩٤	٤٣٨	٥٩٧	٠	١٠٣٥	٤٢,٣
١٩٩٥	٥٢٢	٤٣٩	٢٨	٩٣٣	٥٥,٩
١٩٩٦	٥٣٣	٨٢٤	١٧٨	١١٧٩	٤٥,٢
١٩٩٧	٥٥٢	٥	٠	٥٥٧	٩٩,١

- FAo Production Yearbook, Vol: 44-51, P.216-219.1988-1997.

- FAo Trade Yearbook, Vol: 44-51, P.216-219.1988-1997.

-المتاح للاستهلاك:احتسب من قبل الباحث بالاعتماد على العمود الأول والثاني والثالث.

-نسبة الاكتفاء الذاتي: $\frac{\text{كمية الإنتاج المحلي}}{\text{كمية المتاح للاستهلاك}} \times ١٠٠$

فالأسماك تتميز بقدرة عالية على تحويل الغذاء المقدم إليها إلى لحوم سمكية فكل (١,٥) كغم غذاء تعطي (١) كغم لحما سمكيا، ولحم السمك ذو قيمة غذائية عالية. حيث يحتوي على (١٨,٥)% بروتينا، وعلى كميات هامة من الفسفور، والزيوت المفيدة للجسم بينما تشكل البروتينات ١٥% من اللحوم الحمراء، و١٣,٦% بالنسبة للبيض، و٣,٥% في الحليب.[١]

---

(١) سعيد، ابراهيم احمد، مشكلات الأمن الغذائي العربي، مطبعة الاتحاد، دمشق، ١٩٩٣، (د.ط)، ص ٧٤.

ومن الجدول رقم (٢٢) نلاحظ أن الأردن انتج (٣٧٢) طن من الأسماك عام ١٩٨٨، وارتفع عام ١٩٩٣ إلى نحو (٤١٢) طن، وواصل ارتفاعه إلى نحو (٥٥٢) طن عام ١٩٩٧.

كما ارتفعت الكمية المستوردة من الأسماك من نحو (٣٢٥٠) طن عام ١٩٨٨ إلى نحو (٨٩٤٠) طن عام ١٩٩٣، ثم انخفضت عام ١٩٩٧ إلى نحو (٥) طن.

وعلى ذلك فإن الإنتاج الأردني من الأسماك لم يشكل في عام ١٩٩٧ والبالغ (٥٥٢) طن سوى (٠,٠٤٥)% من الإنتاج العالمي البالغ (١٢٢,١٣٩,٤٤٩)[٢] في العام نفسه؛ والسبب في تدني الإنتاج يعود إلى انخفاض إنتاجية الصيد، والإهمال الكبير الذي تلاقيه هذه الحرفة من قبل الدولة.

هذا وبلغ متوسط الفجوة الغذائية من الأسماك خلال (١٩٨٨-١٩٩٢) (٤٤٩٧) طن مقابل (٢١٠٠,٦) خلال (١٩٩٣-١٩٩٧).

ومن أهم المعوقات أمام تطوير الإنتاج الحيواني ما يلي:[٣]

أولا: الأعلاف في قطاع المواشي، فالعلف المدعوم ليس كافيا في كثير من الأحيان، وهو يقتصر على الملكية حسب آخر تعداد، وهذا لا يتيح المجال أمام المربي الموجود في هذه المهنة للتوسع، كما لا يساعد على دخول آخرين فيها. أما الأمر الآخر فهو اختلال التوازن في العليقة التي تقدم للمجترات، حيث تكون نسبة المكونات الخشنة من العليقة دون المستوى المطلوب للحيوان بالإضافة إلى ذلك، فإن التوازن المطلوب بين مكونات الطاقة، ومكونات البروتين غالبا ما يكون متمثلا لنقص في مادة البروتين.

ثانيا: انتشار الأمراض والحشرات في الثروة الحيوانية تشكل عائقا آخر للإنتاج يتسبب في خسارة المربين.

ثالثا: تدني الإنتاجية للثروة الحيوانية وكثيرا ما تكون بسبب سوء الإدارة في التغذية والعناية الصحية.

رابعا: موسمية الإنتاج من الدجاج اللاحم، والبياض، واللحوم الحمراء.

خامسا: عدم كفاءة وملاءمة التصنيع، والتجهيز، والتسويق.

سادسا: عدم توافر التكنولوجيا الآلية، وبخاصة الحصاد الآلي، وقلة الجدوى الاقتصادية لإنتاج الأعلاف.

---

(٢) Fao Production xearbook 1988-1997.

(٣) التلاوي، عبد المعطي، المرجع السابق، ج٢، ص ٣٥٧ وما بعدها.

المبحث الرابع

المؤشرات الأساسية للموقف الغذائي المحلي

وتشتمل على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: التركيب السلعي للإنتاج المحلي من أهم السلع الغذائية في الأردن.

المطلب الثاني: التركيب السلعي للاستهلاك المحلي من الغذاء.

المطلب الثالث: الوضع الراهن للاكتفاء الذاتي.

المطلب الرابع: الفجوة الغذائية في الأردن.

المطلب الأول: التركيب السلعي للإنتاج المحلي من أهم السلع الغذائية في الأردن:

يستدل من معطيات الجدول رقم (٢٣) أنه على الرغم من التزايد الملموس في معدلات الإنتاج السنوية لبعض السلع الغذائية خلال الفترتين (١٩٨٨-١٩٩٢)، (١٩٩٣-١٩٩٧) إلا أن المتوسط السنوي لنصيب الفرد من هذه السلع قد أظهر انخفاضا واضحا، حيث أنه رغم التزايد الملموس في المتوسط السنوي لإنتاج بعض الخضروات واللحوم الحمراء وبعض أنواع الفاكهة إلا أن المتوسط السنوي لنصيب الفرد من هذه السلع قد هبط بنسب تتراوح بين (٢٠)% و (٥٧.٩٣)%.

جدول رقم (٢٣)

التركيب السلعي للإنتاج المحلي من أهم السلع الغذائية في الأردن

"بالألف طن"

	متوسط الإنتاج المحلي ١٩٨٨-١٩٩٢	متوسط الإنتاج المحلي ١٩٩٣-١٩٩٧	متوسط إنتاج الفرد/كغم ١٩٨٨-١٩٩٢	متوسط إنتاج الفرد / كغم ١٩٩٣-١٩٩٧	التغير النسبي في متوسط الإنتاج	التغير النسبي في نصيب الفرد
الخضروات	٩٩٨,٣	١٣١٦,٦	٢٩٠,٤	٣٠٦,٦٥	٣١.٨٨+	٥,٥٩+
الحمضيات	١٢٣,٣	١٧٦,٩	٣٨,٧٨	٤١,٢	٣٢,٧+	٦,٢٤+
الزيتون	٥٦,٦	٨٤,٣	١٦,٤٦	١٩,٦٣	٤٨,٩٣+	١٩,٢٥+
القمح	٧٢,٤	٥٧,٦	٢١,٠٦	١٣,٤١	٢٠,٤٤-	٣٦,٣٢-
الشعير	٤٠,٦	٣٤,٤	١١,٨١	٨,٠١	١٥,٢٧-	٣٢,١٧-
العدس	٥,٧	٢,٩٨	١,٦٥	٠,٦٩٤	٤٧,٧١-	٥٧,٩٣-
الذرة	٢,٨	٤,٨	٠,٨١٤	١,١١٧	٧١,٤٢+	٣٧,٢٢+
الأسماك/طن	٣٨٧,٤	٤٩١,٤	٠,١١٢	٠,١١٤	٢٦,٨٤+	١,٧٨+
بيض المائدة	٥٤٥	٧٩٧,٦	١٥٨,٥	١٨٥,٧	٤٦,٣٤+	١٧,١٦+
لحوم أبقار	١	١	٠,٢٩	٠,٢٣٢	٠	٢٠-
لحوم أغنام وماعز	١٠	١٥,٤	٢,٩	٣,٥٨	٥٤+	٢٣,٤٤+
منتوجات ألبان	١٠٩,١	١٦٠,١	٣١,٧٤	٣٧,٢٨	٤٦,٧٤+	١٧,٤٥+
لحوم دواجن	٦٨,٤	٩٢,٨	١٩,٩	٢١,١٦	٣٥,٦٧+	٦,٣٣+

- FAO Production Yearbook, Vol: 44-51, 1990-1997.

- التغير النسبي في متوسط الانتاج: احتسبت من قبل الباحث بالاعتماد على العمود الأول والثاني مثلا:

$$\frac{١٣١٦,٦-٩٩٨,٣}{٩٩٨,٣} \times ١٠٠ = ٣١,٨٨+$$

التغير النسبي في نصيب الفرد: احتسبت من قبل الباحث بالاعتماد على العمود الثالث والرابع مثلا:

$$\frac{٣٠٦,٦٥-٢٩٠,٤}{٢٩٠,٤} \times ١٠٠ = ٥,٥٩+$$

ويلاحظ من الجدول رقم (٢٣) أن نسب الانخفاض والارتفاع في الإنتاج المحلي ولنصيب الفرد من الإنتاج قد تغيرت في نفس الاتجاه.

بالنسبة للخضروات فقد ارتفع المتوسط السنوي للإنتاج المحلي من (٩٩٨,٣) ألف طن خلال الفترة الأولى إلى (١٣١٦,٦) ألف طن خلال الفترة الثانية، بنسبة ارتفاع قدرها (٣١,٨٨)%، وارتفع المتوسط السنوي لنصيب الفرد من الخضروات من (٢٩٠,٤) كغم "خلال الفترة الأولى إلى (٣٠٦,٦٥) كغم خلال الفترة الثانية بنسبة قدرها (٥,٥٩)%.

وبالنسبة للحمضيات فقد ارتفع المتوسط السنوي للإنتاج المحلي من (١٣٣,٣) الف طن خلال الفترة الأولى إلى (١٧٦,٩) الف طن خلال الفترة الثانية بارتفاع شكل ما نسبته (٣٢,٧)%، وارتفع المتوسط السنوي لنصيب الفرد من الحمضيات من (٣٨,٧٨) كغم خلال الفترة (٨٨-٩٢) إلى (٤١,٢) كغم خلال الفترة (٩٣-٩٧) بنسبة ارتفاع قدرها (٦,٢٤)%.

أما الزيتون فقد ارتفع المتوسط السنوي للإنتاج المحلي من (٥٦,٦) الف طن إلى (٨٤,٣) الف طن بنسبة ارتفاع بلغت (٤٨,٩٣)% خلال فترة الدراسة، وارتفع المتوسط السنوي لنصيب الفرد من الزيتون من (١٦,٤٦) كغم خلال الفترة الأولى إلى (١٩,٦٣) كغم خلال الفترة الثانية وبلغت نسبة الارتفاع (١٩,٢٥)%.

وفيما يتعلق بالمنتوجات الحيوانية فقد ارتفع المتوسط السنوي للإنتاج المحلي من الأسماك من (٣٨٧,٤) طن إلى (٤٩١,٤) طن بنسبة ارتفاع بلغت (٢٦,٨)% وارتفع المتوسط السنوي لنصيب الفرد من الأسماك من (٠,١١٢) كغم إلى نحو (٠,١١٤) كغم بارتفاع شكل ما نسبته (١,٧٨)%.

كما ارتفع المتوسط السنوي للإنتاج المحلي من بيض المائدة ولحوم الأغنام والماعز ومنتوجات الألبان ولحوم الدواجن بنسب بلغت (٤٦,٣٤)%، (٥٤)%، (٤٦,٧٤)%، (٣٥,٦٧)% على التوالي.

وارتفع المتوسط السنوي لنصيب الفرد من بيض المائدة ولحوم الأبقار ولحوم الأغنام والماعز ومنتوجات الألبان ولحوم الدواجن بنسب بلغت (١٧,١٦)%، (٢٠)%، (٢٣,٤٤)%، (١٧,٤٥)%، (٨,٥٩)% على الترتيب.

المطلب الثاني: التركيب السلعي للاستهلاك المحلي من الغذاء.

يستدل من بيانات الجدول رقم (٢٤) أن كميات الاستهلاك المحلي من السلع الغذائية قد أظهرت زيادات ملحوظة لجميع السلع الغذائية المدروسة، باستثناء الزيتون، والعدس، ولحوم الأغنام، والماعز، والسمك، والذرة التي تراجع الاستهلاك المحلي منها بنسبة (١,٧٩)%، (٣٢,٥)%، (٧.٣٥)%، (٤٦,٩٣)%، (١٠,٠٧)%، على التوالي، حيث ارتفع المتوسط السنوي للاستهلاك المحلي من الخضروات إلى (١٠٦٣,٥٤) الف طن خلال الفترة

الثانية مقابل (٦٩٥,٢٦) ألف طن خلال الفترة الأولى بزيادة نسبتها (٥٢,٩)%، هذا في حيـــن أظهر إنتاجها المحلي ارتفاعا نسبته (٣١,٨)% خلال الفترتين.

جدول رقم (٢٤)

التركيب السلعي للاستهلاك المحلي من أهم المواد الغذائية خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

"بالألف طن"

	متوسط الاستهلاك المحلي ١٩٨٨-١٩٩٢	متوسط الاستهلاك المحلي ١٩٩٣-١٩٩٧	متوسط استهلاك الفرد/كغم ١٩٨٨-١٩٩٢	متوسط استهلاك الفرد / كغم ١٩٩٣-١٩٩٧	التغير النسبي في الاستهلاك المحلي	التغير النسبي في نصيب الفر
ت	٦٩٥,٢٦	١٠٦٣,٥٤	٢٠٢,٢٩	٢٤٧,٧١	٥٢,٩٧+	٢٢,٤٥+
ت	١٢٠,٧٣	١٤٤,١٢	٣٥,١٢	٣٣,٥٦	١٩,٣٧+	٤,٤٤-
	٥٦,٢٩	٥٥,٢٨	١٦,٣٧	١٢,٨٧	١,٧٩-	٢١,٣٨-
	٥٦٣,٣	٥٩٣,٩	١٦٣,٩	١٣٨,٣٢	٥,٤٣+	١٥,٦-
	٢٥٤,٨٨	٥٧١,١٤	-	-	١٢٤,٠٨+	-
	٩,٧	٦,٥٤	٢,٨٢	١,٥٢	-٣٢,٥٧	٤٦,٠٩-
	٣٧٨,٠٤	٣٣٩,٩٤	-	-	١٠,٠٧-	-
طن	٤٨٨٤,٤	٢٥٩٢	١,٤٢	٠,٦٠٣	٤٦,٩٣-	٥٧,٥٣-
دة	٥٠٢,١٨	٧٧٨,٥٦	١٤٦,١١	١٨١,٣٣	٥٥,٠٣+	٢٤,١+
.	١٩,٣٦	٢١,٢٦	٥,٦٣	٤,٩٥	٩,٨١+	-١٢,٠٧
م وماعز	٢٩,٦٤	٢٧,٤٦	٨,٦٢	٦,٣٩	٧,٣٥-	٢٥,٨٧-
ألبان	٢٠٠,٤	٣٠٨,٦٦	٥٨,٣١	٧١,٨٩	٥٤,٠٢+	٢٣,٢٨+
ن	٨١,٤٢	٩٥,٢٨	٢٣,٦٩	٢٢,١٩	١٧,٠١+	٦,٣٣-

- **FAO** Production Yearbook, 1990-1997.

-التغير النسبي في الاستهلاك :احتسب من قبل الباحث بالاعتماد على العمود الأول والثاني

-التغير النسبي في نصيب الفرد:احتسب من قبل الباحث بالاعتماد على العمود الثالث والرابع

وفيما يتعلق بالمتوسط السنوي لاستهلاك الفرد في الأردن من السلع الغذائية في الفترة قيد الدراسة، فمن الملاحظ أنه قد أظهر زيادات ملحوظة لمعظم السلع الغذائية، بينما انخفض استهلاكه من البعض الآخر منها بنسب وكميات متفاوتة.

فقد بلغ المتوسط السنوي لاستهلاك الفرد في الأردن حوالي (٢٠٢,٢٩) كغم من الخضروات خلال الفترة الأولى ثم ارتفع إلى (٢٤٧,٧١) كغم خلال الفترة الثانية بارتفاع نسبته (٢٢,٤)%.

وبلغ المتوسط السنوي للاستهلاك المحلي من الحمضيات (١٤٤,١٢) ألف طن خلال الفترة الثانية مقابل (١٢٠,٧٣) ألف طن خلال الفترة الأولى بارتفاع شكل ما نسبته (١٩,٣)% وانخفض متوسط استهلاك الفرد من الحمضيات إلى (٣٣,٥) كغم خلال الفترة (٩٣-٩٧) مقابل (٣٥,١) كغم خلال الفترة (٨٨-٩٢) وشكل الانخفاض ما نسبته (٤،٤)%.

أما المتوسط السنوي للاستهلاك المحلي من المنتوجات الحيوانية في الفترة قيد الدراسة، فمن الملاحظ أنه قد أظهر زيادات ملحوظة لمعظم المنتوجات الحيوانية، حيث ارتفع المتوسط السنوي للاستهلاك المحلي من لحوم الدواجن من (٨١,٤) ألف طن إلى (٩٥,٢٨) ألف طن بارتفاع بلغ (١٧,٠٥)%، وانخفض المتوسط السنوي لاستهلاك الفرد من لحوم الدواجن إلى (٦,٣٣)%، كما انخفض المتوسط السنوي للاستهلاك المحلي من لحوم الأغنام والماعز بنسبة (٧,٣٥)%، وانخفض المتوسط السنوي لاستهلاك الفرد بنسبة (٢٥,٨)%.

وبالنسبة للمتوسط السنوي للاستهلاك المحلي من بيض المائدة ولحوم الأبقار ومنتوجات الألبان، فقد ارتفعت بنسبة (٥٥)%، (٩,٨)%، (٥٤)% على التوالي.

وارتفع المتوسط السنوي لاستهلاك الفرد من بيض المائدة ومنتوجات الألبان بنسب ارتفاع بلغت (٢٤,١)% (٢٣,٢)%، بينما انخفض المتوسط السنوي لاستهلاك الفرد من لحوم الأبقار بنسبة انخفاض بلغت (١٢)% وللأسماك بنسبة (٥٧,٥)%.

وكما سبقت الإشارة إليه يلاحظ أن المتوسط السنوي لاستهلاك الفرد من المنتجات الغذائية، ذات القيمة الغذائية العالية، يميل إلى الزيادة، إذ ارتفع متوسط استهلاكه من منتوجات الألبان بنسبة (٢٣)% ومن بيض المائدة بنسبة (٢٤)%.

ولعل تفوق نسب الزيادة في المتوسطات السنوية لاستهلاك الفرد من منتوجات الألبان وبيض المائدة، على نسب الزيادة في استهلاكه من بعض الخضروات والحمضيات؛ إنما يعود

إلى أن الأفراد في الغالب يميلون إلى توجيه المزيد من الزيادات، التي تطرأ علـــى دخولـــهم والمخصصة للمواد الغذائية، نحو استهلاك منتوجات الألبان وبيض المائدة وغيرها مـــن بقيـــة المنتجات الغذائية ذات القيمة الغذائية العالية.

المطلب الثالث: الوضع الراهن للاكتفاء الذاتي

ليس هناك أي إطار يمكن الاعتماد عليه لتتبع معدلات الاكتفاء الذاتي مـــن المنتجـــات الغذائية النباتية والحيوانية، خلال الفترات الأولى من نشوء المملكة رغم المقولة التي تؤكـــد أن الأردن كان مكتفيا من الناحية الغذائية، وذلك لعدم توفر أية بيانات أو إحصاءات دقيقة ســـواء على الصعيد الإنتاجي أو على صعيد التجارة الخارجية.[1]

وبالنظر إلى الوضع الراهن للقطاع الزراعي والتطورات التي طـــرأت عليـــه خـــلال السنوات الماضية، أو علاقات هذا القطاع بغـــيره مـــن القطاعـــات الاقتصاديـــة الأخـــرى، والتطورات التي حصلت فيها وضمن التطور الشمولي للاقتصاد الأردني، فإننا نستطيع تلمـــس مواضع التقدم ومواضع التراجع في معدلات الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية الرئيسية.

١. الاكتفاء الذاتي لمخرجات قطاع الإنتاج النباتي:

تتفاوت نسب الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية النباتية تفاوتـــا هـــائلا، وتختلـــف باختلاف المجموعات التي يتشكل منها قطاع الإنتاج النباتي كما هو واضح من الجـــدول رقـــم (٢٥):

الخضروات:

بالنسبة لمجموعة الخضروات فإننا نجد أن نسبة الاكتفاء الذاتي منها انخفض من نحـــو (١٤٣,٥)% خلال الفترة الأولى لنحو (١٢٣,٧)% خلال الفترة الثانية.

---

(١) عماري، فوزي، المرجع السابق، ص ٢٩.

الحمضيات:

ارتفعت نسبة الاكتفاء الذاتي من الحمضيات من نحو (١١٠,٤)% خلال الفترة (٨٨-٩٢) إلى نحو (١٢٢,٧)% خلال الفترة (٩٣-٩٧).

المحاصيل الحقلية:

انخفضت نسبة الاكتفاء الذاتي من محصول القمح إلى (٩,٦٩)% خلال الفترة الثانية مقابل (١٢,٨٥)% خلال الفترة الأولى، كما انخفضت نسبة الاكتفاء الذاتي من محصول الشعير والعدس من نحو (١٥,٩٢)% إلى (٦,٠٢)% ومن نحو (٥٨,٧٦)% إلى نحو (٤٥,٥٦)% وعلى التوالي.

٣. الاكتفاء الذاتي لمخرجات قطاع الإنتاج الحيواني:

كمخرجات الإنتاج النباتي فإن مخرجات قطاع الإنتاج الحيواني تتفاوت وتختلف باختلاف المجموعات التي يتشكل منها هذا القطاع كما هو واضح من الجدول رقم (٢٥)، ففي إنتاج اللحوم الحمراء فقد ارتفعت نسبة الاكتفاء الذاتي من لحوم الأغنام والماعز من نحو (٣٣,٧٣)% خلال الفترة الأولى إلى نحو (٥٦,٠٨)% خلال الفترة الثانية، كما ارتفعت من (٧,٩٣)% إلى (١٨,٩٥)% من الأسماك، وانخفضت النسبة من (٥,١٦)% خلال الفترة الأولى إلى نحو (٤,٧)% خلال الفترة الثانية بالنسبة للحوم الأبقار ومن (٥٤,٤٤)% إلى (٥١,٨٦)% بالنسبة لمنتوجات الألبان.

وفيما يتعلق بإنتاج لحوم الدواجن وبيض المائدة فقد خطا الأردن خطوات واسعة ومتقدمة في هذين المجالين، حيث حققت الاكتفاء الذاتي الكلي والفائض، والتصدير بالنسبة لبيض المائدة واقترب من مرحلة الاكتفاء الذاتي من لحوم الدواجن.

جدول رقم (٣٥)

نسب الاكتفاء الذاتي من المنتوجات الزراعية والحيوانية الرئيسة

خلال الفترة ١٩٨٨–١٩٩٧

	معدل الانتاج للفترة ٨٨–٩٢ بالألف طن	معدل الاستهلاك للفترة ٨٨–٩٢ بالألف طن	نسب الاكتفاء الذاتي للفترة ٨٨–٩٢		معدل الإنتاج للفترة ٩٣–٩٧ بالألف طن	معدل الاستهلاك للفترة ٩٣–٩٧ بالألف طن	نسب الاكتفاء الذاتي للفترة ٩٣–٩٧
ـروات	٩٩٨,٣	٦٩٥,٢٦	١٤٣,٥٨		١٣١٦,٦	١٠٦٣,٥٤	١٢٣,٧٩
ـضيات	١٣٣,٣	١٢٠,٧٣	١١٠,٤١		١٧٦,٩	١٤٤,١٢	١٢٢,٧٤
تون	٥٦,٦	٥٦,٢٩	١٠٠,٥٥		٨٤,٣	٥٥,٢٨	١٥٢,٤٩
ح	٧٢,٤	٥٦٣,٣	١٢,٨٥		٥٧,٦	٥٩٣,٩	٩,٦٩
ير	٤٠,٦	٢٥٤,٨٨	١٥,٩٢		٣٤,٤	٥٧١,١٤	٦,٠٢
ن	٥,٧	٩,٧	٥٨,٧٦		٢,٩٨	٦,٥٤	٤٥,٥٦
ساك/طن	٣٨٧,٤	٤٨٨٤,٤	٧,٩٣		٤٩١,٤	٢٥٩٢	١٨,٩٥
ـ المائدة	٥٤٥	٥٠٢,١٨	١٠٨,٥٢		٧٩٧,٦	٧٧٨,٥٦	١٠٢,٤٤
م أبقار	١	١٩,٣٦	٥,١٦		١	٢١,٢٦	٤,٧
م أغنام وماعز	١٠	٢٩,٦٤	٣٣,٧٣		١٥,٤	٢٧,٤٦	٥٦,٠٨
ـجاتا ألبان	١٠٩,١	٢٠٠,٤	٥٤,٤٤		١٦٠,١	٣٠٨,٦٦	٥١,٨٦
م دواجن	٦٨,٤	٨١,٤٢٨	٨٤		٩٢,٨	٩٥,٢٨	٩٧,٣٩

- FAo Production Yearbook, 1990-1997.

المطلب الرابع: الفجوة الغذائية في الأردن

الفجوة الغذائية تمثل الفرق بين الإنتاج المحلي من السلع الغذائية، وبين الاستهلاك المحلي من هذه السلع، أو أنها تمثل صافي الميزان التجاري من السلع الغذائية (المستوردات – الصادرات) ومن أجل التعرف على الفجوة الغذائية في الأردن، ستتم دراستها من خلال دراسة تطور كميات وقيم هذه الفجوة خلال الفترة ١٩٨٨–١٩٩٧.

يستدل من الجدول رقم (٢٦) أن متوسط الفائض من الخضروات قد انخفض من (٣٠٣) الف طن خلال الفترة الأولى إلى (٢٥٣) الف طن خلال الفترة الثانية كما انخفض متوسط الفائض من بيض المائدة من نحو (٤٢,٨) مليون بيضه إلى نحو (١٩) مليون بيضه خلال الفترة قيد الدراسة.

كما ارتفع متوسط الفائض من الحمضيات إلى (٣٢,٧) ألف طن خلال الفترة الثانية مقابل (١٢,٥) ألف طن خلال الفترة الأولى. وارتفع متوسط الفائض من الزيتون من نحو (٠,٣) ألف طن الفترة الأولى إلى (٢٩) ألف طن خلال الفترة الثانية.

أما عن متوسط الفجوة الغذائية من لحوم الدواجن فقد انخفض إلى نحو (٢,٤٨) إلف طن خلال الفترة الثانية مقابل (١٣,٠٢) ألف طن خلال الفترة الأولى. وكذلك لحوم الأغنام والماعز فقد انخفض متوسط الفجوة من (١٩,٦٤) ألف طن إلى نحو (١٢,٠٦) ألف طن.

بينما ارتفع متوسط الفجوة الغذائية من منتوجات الألبان إلى (١٤٨,٥) ألف طن خلال الفترة الثانية مقابل (٩١,٣) ألف طن خلال الفترة الأولى. وكذلك الأسماك فقد انخفض متوسط الفجوة من (٤٤٩٧) طن إلى (٢١٠٠,٦) طن خلال فترتي المقارنة من هذه الدراسة.

جدول رقم (٣٦)

الفجوة الغذائية في الأردن خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ ألف طن

	متوسط الإنتاج ٨٨-٩٢	متوسط الاستهلاك ٨٨-٩٢	متوسط الفجوة الغذائية ٨٨-٩٢	متوسط الإنتاج ٩٣-٩٧	متوسط الاستهلاك ٩٣-٩٧	متوسطالفجوة الغذائية ٩٣-٩٧
ت	٩٩٨،٣	٦٩٥,٢٦	٣٠٢,٠٤+	١٣١٦,٦	١٠٦٣,٥٤	٢٥٣,٠٦+
ت	١٣٣,٣	١٢٠,٧٣	١٢,٥٧+	١٧٦,٩	١٤٤,١٢	٣٢,٧٨+
	٥٦،٦	٥٦,٢٩	٠,٣١+	٨٤,٣	٥٥,٢٨	٢٩,٠٢+
	٧٢،٤	٥٦٣,٣	٤٩٠,٩-	٥٧,٦	٥٩٣,٩	٥٦٣,٣-
	٤٠،٦	٢٥٤,٨٨	٢١٤,٢٨-	٣٤,٤	٥٧١,١٤	٥٣٦،٧٤-
	٥,٧	٩,٧	٤-	٢,٩٨	٦,٥٤	٣,٥٦-
طن	٣٨٧،٤	٤٨٨٤,٤	٤٤٩٧-	٤٩١,٤	٢٥٩٢	٢١٠٠,٦-
ائدة	٥٤٥	٥٠٢,١٨	٤٢,٨٢+	٧٩٧,٦	٧٧٨,٥٦	١٩،٠٤+
ر	١	١٩,٣٦	١٨،٣٦-	١	٢١,٢٦	٢٠،٢٦-
ام وماعز	١٠	٢٩,٦٤	١٩,٦٤-	١٥,٤	٢٧,٤٦	١٢,٠٦-
البان	١٠٩،١	٢٠٠,٤	٩١,٣-	١٦٠,١	٣٠٨,٦٦	١٤٨,٥٦-
جن	٦٨،٤	٨١,٤٢٨	١٣,٠٢-	٩٢،٨	٩٥,٢٨	٢,٤٨-

- FAo Production Yearbook, vol: 44-51, P. 62-70, 1990-1997.
- FAo Trade Yearbook, 1988-1997.

أما قيمة الفجوة الغذائية في الأردن، فقد أدى تزايد العجز التجاري الكمي في المـــواد الغذائية المنتجة محليا، مقابل الاستهلاك المحلي منها خلال الفترة قيد الدراسة، إلى تزايد قيمـــة الفجوة الغذائية من هذه السلع، وذلك نظرا لزيادة الأسعار، وزيادة الكميـــات المســـتوردة مـــن المواد الغذائية بشكل عام، ويمكن الاستدلال على هذه الظاهرة من خـــلال دراســـة الميـــزان التجاري للسلع الغذائية في الأردن خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧.

جدول رقم (٢٧)

الميزان التجاري الغذائي خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧

"مليون دينار"

ـنة	* الصادرات الغذائية	** المستوردات الغذائية	الفجوة الغذائية	% الصادرات الغذائية من الصادرات الوطنية	% المستوردات الغذائية من المستوردات الوطنية
١٩	٣٠,٠١٠	١٧٢,٩٠٩	١٤٢,٨٩٩	٩,٢٣	١٦,٩١
١٩	٤٨,٦٢٣	١٩٧,٦٥٠	١٤٩,٠٢٧	٩,١	١٦,٠٦
١٩	٥٩,٧٥٦	٤٠٣,٨٩٦	٣٤٤,١٤٠	٩,٧٦	٢٣,٤
١٩	٨٦,٠٤١	٤١٧,٦٦٨	٣٣١,٦٢٧	١٤,٣٧	٢٤,٤١
١٩	٩٢,٠٣٣	٤١٦,٠٢٣	٣٢٣,٩٩٠	١٤,٥٢	١٨,٧٩
١٩	١٤٠,٠٣٣	٤٣٥,١٤٦	٢٩٥,١١٣	٢٠,٢٥	١٧,٧٣
١٩	٩٩,٥٠٩	٤٠٩,٦٧٣	٣١٨,٤٧٣	١١,٤٨	١٧,٣٤
١٩	٩١,٢٠٠	٤١٩,٢٣٢	٣١٩,٧٢٣	٩،٩	١٦,١٨
١٩٩	١٦٠,١١٢	٦٨٥,٩١٧	٥٢٥,٧٩٥	١٥,٣٩	٢٢,٥٣
١٩٩	١٨١,٣٧٣	٥٣٩,٥٢١	٣٥٨,١٤٨	١٦,٩٩	١٨,٥٥

المصدر: البنك المركزي الأردني، العدد الخاص، أيار ١٩٩٦.

- البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، تشرين أول ١٩٩٨.

والملاحظ من أرقام الميزان التجاري الغذائي، أنه على الرغـــم مـــن أن الصـــادرات الغذائية. قد أظهرت نموا ملموسا خلال الفترة المشار إليها. إلا أن معـــدلات نموهـــا النســـبية والمطلقة كانت تقل عن تلك المتحققة في المستوردات الغذائية خلال الفترة ذاتها.

ففي حين لم تتجاوز الزيادة في الصادرات الغذائية (١٥١,٤) ألف دينار أو ما نســـبته (٥٠٤,٤)% بين عامي ١٩٨٨-١٩٩٧، كانت الزيـــادة فـــي المســـتوردات الغذائيـــة نحـــو

(٣٦٦٦١٢) ألف دينار أو ما نسبته (٢١٢)% خلال عامي المقارنة، لذلك فقد ارتفع صافي العجز التجاري الغذائي من (١٤٢٨٩٩) ألف دينار عام ١٩٨٨ إلى (٣٥٨١٤٨) ألف دينار عام ١٩٩٧ بزيادة نسبتها (١٥٠,٦)% عما كان عليه العجز عام ١٩٨٨. وهذا المؤشر يعكس بصورة واضحة عجز القطاع الزراعي على تلبية حاجة السكان لبعض السلع الغذائية.

جدول رقم (٢٨)

التركيب السلعي للصادرات الغذائية خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٧)

"مليون دينار"

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
ـت حية	٠,٥٦٠	١,١٦١	١,٢٨١	٨,٦٠٨	١٥,٢٥٧	١٨,٤٤٤	١٢,٦١٣	١٥,٣٢٧	٦٣,١٠٨	٧١,٥١٩
ـت الألبان والبيض	٥,٨٦٢	١٠,٤٦٢	٩,٩٩٢	٦,٨٣٠	١٤,٨٣٠	٣٨,٠٧٢	٢,٩٠٣	٢,٧٤٣	٢,٩١١	٧,٢٩٩
ـحلطة والقمح	٠,٨٣٢	٢,١٦٦	٠,٩٢٢	٠	٠	٠,٥	٠,٤	٠,٤	٠,٢٨٣	٠,٥٨٨
ـة والخضروات ـات	١٩,٥٦٨	٣٢,٥٠٦	٤٤,٧٢٧	٥٤,٤٦	٥٠,٠١٦	٦٩,١٣٩	٦٢,٢٦٣	٦٨,٢١٤	٨٢,٠٤٨	٩١,٤٨٢
ـع	٢٦,٨٢٢	٤٦,٢٩٥	٥٦,٩٢٢	٦٩,٨٩٨	٨٠,١٠٢	١٢٦,١٥	٨١,١٧٩	٨٦,٦٨٤	١٤٨,٣٥	١٧٠,٨٨

المصدر: البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث والدراسات، النشرة الإحصائية الشهرية، حزيران ١٩٩٨،ونشرات سنوية سابقة.

ولدى استعراض التركيب السلعي لصادرات الأردن الزراعية والغذائية خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ في الجدول رقم (٢٨)، نجد أن الجزء الغالب من هذه الصادرات قد توجه إلى مجموعة الخضروات والفواكه التي بلغت قيمة الصادرات منها (١٩٥٦٨) ألف دينار عام ١٩٨٨ ارتفعت إلى (٥٠,٠١٦) مليون دينار عام ١٩٩٢ ثم (٦٨,٢١٤) مليون دينار عام ١٩٩٥ ثم (٩١٤٨٢) مليون دينار عام ١٩٩٧. كما تراوحت الأهمية النسبية لهذه الصادرات بين (٧٢,٩٥)% من إجمالي صادرات الأردن الغذائية عام ١٩٨٨ و(٥٣,٥)% من إجمالي صادرات الأردن الغذائية عام ١٩٩٧.

وتأتي منتجات الألبان والبيض في المرتبة الثانية إذ بلغت قيمة الصادرات منها (٥,٨٦٢) مليون دينار عام ١٩٨٨ وارتفعت إلى (٣٨,٠٧٢) مليون دينار عام ١٩٩٣ ثم انخفضت إلى (٧,٢٩٩) مليون دينار عام ١٩٩٧ حيث شكلت أهمية نسبية قدرها (٤,٢٧)% مقابل (٢١,٨٥)% عام ١٩٨٨.

أما الحيوانات الحية فتأتي في المرتبة الثالثة إذ بلغت قيمة الصادرات منها حوالي (٥,٦٠) مليون دينار عام ١٩٨٨ ثم ارتفعت إلى (١٨,٤٤٤) مليون دينار عام ١٩٩٣ ثم إلى (٧١,٥١٩) مليون دينار عام ١٩٩٧ مشكلة بذلك أهمية نسبية قدرها (٤١,٨٥)% مقابل (٢,٠٨)% عام ١٩٨٨.

وفيما يتعلق بالمستوردات فمن الملاحظ في الجدول رقم (٢٩) أن المستوردات من اللحوم جاءت في المرتبة الأولى إذ بلغت قيمة المستوردات منها حوالي (٢٨,٦٥٤) مليون دينار أو ما نسبته (٢٤,٠٦)% من إجمالي المستوردات الغذائية في الأردن عام ١٩٨٨ ثم ارتفعت إلى (٥٨,٢٩٣) مليون دينار أو ما نسبته (١٩,٨٢)% من إجمالي المستوردات الغذائية في الأردن عام ١٩٩٣ ثم انخفضت إلى حوالي (٣٨,٨٢٣) مليون دينار أو ما نسبته (١١،١١)% من إجمالي المستوردات الغذائية في الأردن عام ١٩٩٧.

وتأتي المستوردات من دقيق الحنطة والقمح في المرتبة الثانية، إذ بلغت قيمة المستوردات منها حوالي (٢٥,٤١٧) مليون دينار عام ١٩٨٨ ارتفعت إلى (٧٤,٤٣٥) مليون دينار عام ١٩٩٠ و(٧٦,١١٧) مليون دينار عام ١٩٩٣ و(٧٦,٤٢٢) مليون دينار عام ١٩٩٧. كما بلغت الأهمية النسبية لمستوردات دقيق الحنطة والقمح (٢١,٣٤)% من إجمالي المستوردات الزراعية عام ١٩٨٨ مقابل (٢١,٨٧)% من إجمالي المستوردات الزراعية عام ١٩٩٧.

واحتلت المستوردات من السكر المرتبة السادسة، إذ بلغت قيمة المستوردات منها (٨,٢٥١) مليون دينار أو ما نسبته (٦,٩٢)% من إجمالي المستوردات الغذائية في الأردن عام ١٩٨٨ ارتفعت إلى (٣٣,٠٨٤) مليون دينار أو ما نسبته (١١,٢٥)% من إجمالي المستوردات الغذائية عام ١٩٩٣ ثم (٤١,١٠٩) مليون دينار بنسبة قدرها (١١,٧٦)% من إجمال المستوردات الغذائية عام ١٩٩٧.

وتراوحت قيمة المستوردات من الحيوانات الحية بين (٤,٣٣٤) مليون دينار عام ١٩٨٨ و(٢٦,٠٨٧) مليون دينار عام ١٩٩٧.

جدول رقم (٣٩)

التركيب السلعي لمستوردات الأردن الغذائية خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٧)

"بالمليون دينار"

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
حية	٤,٣٣٤	٣,٥٧٥	٢١,٢٩٣	٣٧,٤٨٣	٢٦,٠٦١	٢٧,٩٣٧	٣٠,٩٢٨	٢٩,٨٤٦	٢٦,٨٢٢	٢٦,٠٨٧
الألبان والبيض	١٦,٧٢٨	١٩,٢٢٤	٢٧,٥٠٤	٣٤,٣٧٦	٣٤,٦١٥	٤١,٣٦٧	٣٠,٧٥٠	٢٩,١٢٤	٥٩,٥٨٤	٤٣,٧٦١
لة والقمح	٢٥,٤١٧	١٧,٥٣٦	٧٤,٤٣٥	٦١,٧٧٣	٥٤,١٦٧	٧٥,٦١٧	٥١,٨٥٩	٤٠,٥٩٢	١١٢,٠٤٧	٧٦,٤٢٢
	٢٨,٦٥٤	١٨,٢٣٣	٣٤,٩٨٢	٥٥,٦١٧	٥٠,٠٣٧	٥٨,٢٩٣	٤٣,٢٠٠	٢٩,٤٢٨	٣٧,٨٧٨	٣٨,٨٢٣
ر	١٠,٥٧٠	٧,٩٧٢	٢٧,٨٨٩	٢٦,٩٤٠	٢٠,٩٣٨	٢٠,٤٩٢	١٥,٩٦٢	٢١,٧٢١	٣١,١٤٣	٣١,٥٣٥
	٨,٢٥١	١٢,٠٣٦	٥٤,٠٣٠	٤٥,٩٢٦	٢٨,٨١٩	٣٣,٠٨٤	٥٦,٢٧٩	٢٩,٦٨٤	٥٩,٨٩٩	٤١,١٠٩
والخضـروات ك	١٧,٤١٠	٢٤,٥٢٤	٢٧,٠٢٧	٣٢,٤٠٧	٤١,٥٠١	٢٦,١٢٣	٢٨,٢٩٠	٤٣,١٩٤	٨٠,١٧٦	٦٩,٠٤٠
شاي والكاكاو	٧,٧٠٠	٧,٠٩٨	١٣,٢٧٢	١٤,٠٧٨	١٣,٥٣٤	١٠,٦٢٧	١٤,٧٩٣	١٨,٧٢٩	١٧,٦٥٨	٢٢,٥٠٨
	١١٩,٠٦٤	١١٠,٣١٨	٢٨٠,٤٣٢	٣٠٩,٦	٢٦٩,٦٧٢	٢٩٤,٠٥	٢٧٢,٤٦١	٢٥٢,٧١٨	٤٢٥,٢٠٧	٣٤٩,٢٨٥

المصدر: البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث والدراسات، النشرة الإحصائيـــة الشـهرية، حزيران ١٩٩٨،ونشرات سنوية سابقة.

ونظرة إلى التركيب السلعي للفجوة الغذائية في الأردن في الجدول رقم (٣٠) توضـــح أنه باستثناء مجموعة الخضروات والفواكه التي اتسم صافي الميزان التجاري لها عن فـــائض منذ عام ١٩٨٨ وحتى عام ١٩٩٧. فقد أسفر الميزان التجاري لبقيـــة المجموعـات الغذائيـــة والزراعية عن عجز ملحوظ ما عدا الحيوانات الحية فقد حققت فائضـــا فــي عــامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ فقط. حيث بلغت الفجوة الغذائية من مجموعة منتوجات الألبـــان والبيـض حوالــي (١٠,٨٦٦) مليون دينار عام ١٩٨٨ ثم أخذت هذه الفجوة بـالنمو التدريجـي لتبلــغ حوالــي (٢٧,٨٤٧) مليون دينار عام ١٩٩٤ وفي عام ١٩٩٧ (٣٦,٤٦٢) مليون دينار. كما تراوحــت قيمة الفجوة الغذائية لمجموعة دقيق الحنطة والقمح بين (٢٤,٥٨٥) مليون دينار عـــام ١٩٨٨ و(٧٥,٦١٧) مليون دينار عام ١٩٩٣ و(٧٥,٨٣٤) مليون دينار عام ١٩٩٧. أما قيمة الفجـوة الغذائية من اللحوم فقد تراوحت بين (١٨,٢٣٣) مليون دينار عام ١٩٨٩ و(٥٨,٢٩٣) مليــون دينار عام ١٩٩٣ ثم انخفضت إلـــى (٣٨,٨٢٣) مليــون دينــار عــام ١٩٩٧. ومــن الأرز

(١٠,٥٧٠) مليون دينار عام ١٩٨٨ ثم ارتفعت لتصل إلى (٣١,٥٣٥) مليـــون دينـــار عـــام ١٩٩٧ مقابل (٣١,١٤٣) مليون دينار عام ١٩٩٦.

ومن السكر بلغت قيمة الفجوة الغذائية (٨,٢٥١) مليون دينار عام ١٩٨٨ ثم ارتفعـــت إلى (٣٣,٠٨٤) مليون دينار عـــام ١٩٩٣ وواصلـــت ارتفاعـــها عـــام ١٩٩٧ لتصـــل إلـــى (٤١,١٠٩) مليون دينار, كما بلغت قيمة الفجوة الغذائية من القهوة والشاي (٧,٧٠٠) مليـــون دينار عام ١٩٨٨ ثم بلغت حوالي (١٤,٧٩٣) مليون دينار عام ١٩٩٤ ثـــم سـجلت حوالـــي (٢٢,٥٠٨) مليون دينار عام ١٩٩٧.

جدول رقم (٣٠)

التركيب السلعي للفجوة الغذائية خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٧)

"بالمليون دينار"

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
ية	٣,٧٧٤-	٢,٤١٤-	٢٠,٠٠١-	٢٨,٨٧٥-	١٠,٨٠٤-	٩,٤٩٣-	١٨,٣١٥-	١٤,٥١٩-	٣٦,٢٨٦+	٤٥,٤٣٢+
لألبان والبيض	١٠,٨٦٦-	٨,٨٧٢-	١٧,٥١٢-	٢٧,٥٤٦-	١٩,٧٨٥-	٣,٢٩٥-	٢٧,٨٤٧-	٣٦,٣٨١-	٥٦,٦٧٣-	٣٦,٤٦٢-
ة والقمح	٢٤,٥٨٥-	١٥,٣٧-	٧٣,٥١٣-	٦١,٧٧٣-	٥٤,١٦٧-	٧١,١١٧-	٤٨,٢٥٩-	٣٦,٩٩٢-	١١١,٧٦-	٧٥,٨٣٤-
	٢٨,٦٥٤-	١٨,٢٢٣-	٣٤,٩٨٢-	٥٥,٦١٧-	٥٠,٠٣٧-	٥٨,٢٩٣-	٤٣,٢٠٠-	٢٩,٤٢٨-	٣٧,٨٧٨-	٣٨,٨٢٣-
	١٠,٥٧٠-	٧,٩٧٢-	٢٧,٨٨٩-	٢٦,٩٤٠-	٢٠,٩٣٨-	٢٠,٤٩٢-	١٥,٩٦٢-	٢١,٧٢١-	٣١,١٤٣-	٣١,٥٣٥-
	٨,٢٥١-	١٢,٠٣٦-	٥٤,٠٣٠-	٤٥,٩٢٦-	٢٨,٨١٩-	٣٣,٠٨٤-	٥٦,٢٧٩-	٢٩,٦٨٤-	٥٩,٨٩٩-	٤١,١٠٩-
الخضـــروات	٢,١٥٨+	٧,٩٧٢+	١٧,٧+	٢١,٠٥٣+	٨,٥١٥+	٤٣,٠١٦+	٣٦,٩٧٣+	٢٥,٠٢+	١,٨٧٢+	٢٢,٤٤٢-
ي والكاكاو	٧,٧٠٠-	٧,٠٩٨-	١٣,٢٧٢-	١٤,٠٧٨-	١٣,٥٣٤-	– ١٠.٦٢٧	١٤,٧٩٣-	١٨,٧٢٩-	١٧,٦٥٨-	٢٢,٥٠٨-
	٩٠,٠٨٤-	٥٦,٠٥١-	٢٠٥,٨١-	٢١٨,٦٥-	١٨١,٠ -	١٣٤,٨٧-	١٦٢,٣١-	١٤٩,٠١-	٢٣٨,٦٧-	١١٠,٥٣-

المصدر: حسابات الباحث بالاعتماد على الجدولين السابقين (التركيب السلعي لمستوردات وصـــادرات الأردن الغذائية).

وفيما يتعلق بالأهمية النسبية للمجموعات الغذائية المختلفة من الفجوة الغذائيـــة الكليـــة فمن الملاحظ في الجدول رقم (٣١) أن اللحوم هي الأكثر مساهمة فـــي الفجـــوة الغذائيـــة، إذ بلغت أهميتها النسبية حوالي (٣١,٨٠٨)% عام ١٩٨٨ ثم ارتفعت إلى(٤٣,٢٢)% عام ١٩٩٣ ثم انخفضت إلى (٣٥,١٢٤)% عام ١٩٩٧. تليها الفجوة من دقيق الحنطـــة والقمـــح بنســـبة (٢٧,٢٩١)% عام ١٩٨٨ ثم (٢٧,٢٤)% عام ١٩٩٥ و(٦٨,٦٠٨)% عام ١٩٩٧. وبالنســـبة

للفجوة الغذائية من السكر فقد شكلت ما نسبته (٩,١٥٩)% عـــام ١٩٨٨ و(٢٨,٧٦)% عـــام ١٩٩٤ و(٣٤,٦٧٣)% عام ثم (٣٧,١٩٢)% عام ١٩٩٧.

جدول رقم (٣١)

الأهمية النسبية للمجموعات الغذائية في الفجوة الغذائية

"بالمئة"

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
ة	٤,١٨٩	٤,٣٠٦	٩,٧٢٢	١٢,٢٠٦	٥,٩٦٧	٧,٠٣٨	١١,٢٨٤	٩,٧٤٣	--	--
لبان والبيض	١٢,٠٦٢	١٥,٨٢٨	٨,٥٠٨	١٢,٥٩٨	١٠,٩٢٧	٢,٤٤٣	١٧,١٥٦	٢٤,٤١٤	٢٣,٧٤٢	٣٢,٩٨٨
ـ والقمح	٢٧,٢٩١	٢٧,٤٢١	٣٥,٧١٨	٢٨,٢٥٢	٢٩,٩١٧	٥٦,٦٠٤	٣١,٩٥٠	٢٧,٢٤٠	٤٦,٨٢٢	٦٨,٦٠٨
	٣١,٨٠٨	٣٢,٥٢٩	١٦,٩٩٧	٢٥,٤٣٦	٢٧,٦٣٦	٤٣,٢٢	٢٦,٦١٥	١٩,٧٤٨	١٥,٨٦٨	٣٥,١٢٤
	١١,٧٣٣	١٤,٢٢٢	١٣,٥٥٥	١٢,٣٢١	١١,٥٦٤	١٥,١٩٣	٩,٨٣٤	١٤,٥٧٦	١٣,٠٤٦	٢٨,٥٣٠
	٩,١٥٩	٢١,٤٧٣	٢٦,٢٥٢	٢١,٠٠٤	١٥,٩١٧	٢٤,٥٢٩	٣٦,٦٧٣	١٩,٩٢٠	٢٥,١٣٥	٣٧,١٩٢
ي والكاكاو	٨,٥٤٧	١٢,٦٦٣	٦,٤٤٨	٦,٤٣٨	٧,٤٧٥	٧,٨٨٦	٩,١١٤	١٢,٥٦٨	٧,٣٩٧	٢٠,٣٦٣

المصدر: حسابات الباحث بالاعتماد على جدول التركيب السلعي للفجوة الغذائية.

ولدى دراسة تطورات متوسط نصيب الفرد من قيمة الفجــوة الغذائيــة للمجموعــات الغذائية آنفة الذكر يلاحظ من الجدول رقم (٣٢) أن نصيب الفرد من الفجوة الغذائية للحوم قــد بلغ حوالي (٩,٤٦٦) دينار عام ١٩٨٨، ثم ارتفع إلى (١٤,٥٩٨) دينـــار عــام ١٩٩٣، ثــم انخفض إلى (٨,٤٣٩) دينار عام ١٩٩٧، وبلغ متوسط نصيب الفرد من قيمة الفجوة الغذائيـــة لدقيق الحنطة والقمح (٨,١٢١) دينار عام ١٩٨٨، ثم ارتفع إلى (١٩,٠٦) دينار عــام ١٩٩٣، ثم انخفض إلى (١٦,٤٨) دينار عام ١٩٩٧. كما بلغ متوسط نصيبه من قيمة الفجوة الغذائيـــة للسكر (٢,٧٢٥) دينار عام ١٩٨٨، وارتفع عام ١٩٩٢ إلـــى (٧,٤٩٧) دينــار، ثــم (٨,٩٣) دينار عام ١٩٩٧، وكذلك ارتفع متوسط نصيبه من قيمة الفجوة الغذائيـــة لمنتوجــات الألبــان والبيض بنسبة (٣,٥٨٩) دينارا عام ١٩٨٨ و(٦,٧٢٧) دينارا عام ١٩٩٤ و(٧,٩٢٦) دينـــارا عام ١٩٩٧.

جدول رقم (٣٣)

نصيب الفرد من الفجوة الغذائية خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٧)

"بالدينار"

	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
	١,٢٤٦	٠,٧٦٧	٥,٧٦٩	٧,٨٠١	٢,٨١٠	٢,٣٧٧	٤,٤٢٤	٣,٣٨٣	٨,١٦٥	١,٨٧٦
لبان والبيض	٣,٥٨٩	٢,٨٢١	٥,٠٤٩	٧,٤٤٢	٥,١٤٦	٠,٨٢٥	٦,٧٢٧	٨,٤٧٨	١٢,٧٥٢	٧,٩٢٦
والقمح	٨,١٢١	٤,٨٨٨	٢١,١٩٧	١٦,٦٩٠	١٤,٠٩١	١٨,٩٣٧	١٢,٥٢٨	٩,٤٥٩	٢٥,١٤٩	١٦,٤٨
	٩,٤٦٦	٥,٧٩٩	١٠,٠٨٧	١٥,٠٢٧	١٣,٠١٦	١٤,٥٩٨	١٠,٤٣٦	٦،٨٦	٨,٥٢٣	١,٤٣٩
	٣,٤٩١	٢,٥٣٥	٨,٠٤١	٧,٢٧٩	٥,٤٤٦	٥,١٣١	٣,٨٥٦	٥,٠٦١	٧,٠٠٧	١,٨٥٥
	٢,٧٢٥	٣,٨٢٨	١٥,٥٧٩	١٢,٤٠٩	٧,٤٩٧	٨,٢٨٥	١٣,٥٩٥	٦,٩١٧	١٣,٤٧٨	٨,٩٣
ي والكاكاو	٢،٥٤٣	٢,٢٥٧	٣,٨٢٦	٣,٨٠٣	٣,٥٢٠	٢,٦٦٣	٣,٥٧٣	٤,٣٦٤	٣,٩٧٣	٤,٨٩
	٣١,١٨	٢٢,٨٩	٦٩,٥٤٨	٧٠,٤٥١	٥١,٥٢٦	٥٢,٨١٦	٥٥,١٣٩	٤٤,٥٢	٧٠,٨٨٢	٥٣,٥٢

المصدر: حسابات الباحث بالاعتماد على جدول التركيب السلعي للفجوة الغذائية، بقسمة الفجـوة الغذائية على عدد السكان.

المبحث الخامس

سياسات الأمن الغذائي الأردني وأدواته

قبل الدخول في دراسة الجوانب المختلفة لسياسة الأردن الاقتصادية في مجال الأمـــن الغذائي، لابد من التأكيد على مدى الصعوبة التي تكتنف تلمس اتجاهات واضحة ومحددة لـهذه السياسة، خاصة وإنها تتصل بالعديد من الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة، والتـــي وأن لم تكن تهدف صراحة إلى تعزيز الأمن الغذائي الوطني؛ لكنها تؤدي بالنتيجة النهائية إلـــى هذا الهدف من خلال تحقيقها للهدف الذي أنشئت من أجله. الأمر الذي يضفي عليـــها طـــابع التشعب والترابط مع غيرها من أدوات السياسة الاقتصادية العامة، ومما يجعل الوقوف علـــى استخلاص اتجاهاتها العامة أمرا شديد الحساسية والتعقيد.

وفيما يلي محاولة لدراسة الملامح العامة لأهـــم الأدوات المتعلقـــة بـــالأمن الغذائـــي الوطني، فجميع القرارات الرئيسة المتعلقة بالأمن الغذائي تتخذ على مستوى مجلس الـــوزراء. ويتولى مجلس التموين وضع السياسات ذات الصلة بإدارة الأغذية على المستوى القطري.

المطلب الأول: السياسة التموينية

تهدف السياسة التموينية في الأردن إلى توفير المواد التموينية الأساسية للمواطنين بكميات كافية وأسعار معقولة، وقد أنشئت وزارة التموين عام ١٩٧٤ تحقيقا لهذا الهدف؛ لتتولى إدارة هذه السياسة. ويقع على عاتق مجلس التموين حاليا مسؤولية ضمان الأمن الغذائي في الأردن، فهو المستورد الوحيد لعدد من السلع الرئيسة، وهو يتولى الشراء وتحديد الأسعار للجملة والتجزئة، ويمتلك جميع مرافق التخزين في الأردن، ويتولى إدارتها، وتشغيلها.

ولتحقيق الأمن الغذائي وسائل وأدوات كثيرة من أهمها:

١. سياسة المخزون الاستراتيجي من المواد الغذائية:

من أجل مواجهة حالات الطوارئ في الأردن تم إنشاء الصوامع والهناجر والبرادات بالسعات التخزينية التالية لمحاصيل الحبوب (٤٧٠) الف طن، (٢٧٠) الف طن، (٩) الاف طن على التوالي.(١)

وتقوم هذه السياسة على توفير كمية محددة من المواد الغذائية الأساسية كاحتياطي وطني وذلك لتأمين حاجة الأردن من المواد الغذائية لفترة زمنية محدودة وذلك تحسبا من حدوث مخاطر عديدة منها: الانخفاض في الإنتاج المحلي أو العالمي أو خشية من حصول المقاطعة السياسية أو الاقتصادية من قبل الدول المصدرة لهذه السلع الغذائية.(٢)

إن الجزء الأكبر من واردات الأردن من الأغذية يأتي عن طريق ميناء العقبة على البحر الأحمر إضافة إلى كميات من السلع مثل البقول أو الشعير تستوردها الأردن برا عن طريق سوريا وتركيا وتعرض ميناء العقبة كثيرا للأخطار بسبب القلاقل السياسية وحرب الخليج الثانية، ووصل الأمر إلى أن السفن الحربية الولايات المتحدة الأمريكية تؤخر أو تمنع

---

(١) أبو مشرف، جهاد ومحمد أمين الروسان، التقرير القطري لأوضاع الأمن الغذائي العربي ١٩٩٨، وزارة الزراعة، عمان، ص ٤٥.

(٢) أبو عجمية، مصطفى، النظام الغذائي الأردني، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٤٧، ١٩٩٢، ص ٧٥.

أي سفينة قادمة بالأغذية إلى الأردن. وعلى اثر ذلك قررت أن تحتفظ بمخزون من السلع الأساسية يعادل استهلاك ستة أشهر.[١]

وتهدف سياسة التخزين إلى الاحتفاظ بمخزون احتياطي من المواد الغذائية الأساسية، وبعض المواد التموينية الضرورية يكفي المملكة لمدة لا تقل عن ستة أشهر متتالية، وطرح هذا المخزون في الأسواق الاستهلاكية حسب برامج توزيع هدفها ضمان توفيرها للمستهلك على مدار السنة، وتحت الظروف العادية والاستثنائية كافة مع الاستمرار بتغذية هذا المخزون كلما انخفض عن الحد المسموح به.[١]

من أجل ذلك يتم التخزين في مخازن خاصة (مستودعات مبردة، هناجر، صوامع...)، حيث يوجد في كل مركز مستودع لتخزين المواد الأساسية مثل: السكر، والأرز، والشعير المشول، ويتم التخزين عن طريق نظام الأكداس المنظمة، ويتم الصرف منها وفق قاعدة: (ما يرد أولا يصرف أولا). أما القمح، والشعير السائب فيتم تخزينه في الصوامع الموجودة في أربعة مواقع رئيسة هي: صوامع الجويدة، وصوامع اربد، وصوامع العقبة، وصوامع الرصيفة. ويتم التخزين بشكل سائب غير مشول.

وبالنظر لعدم كفاية الإنتاج المحلي من الحبوب عمدت الحكومة إلى الاحتفاظ بمخزونات احتياطية، بهدف توفير إمدادات كافية ومستمرة لجميع السكان، وتهدف سياسة الحكومة للتوصل إلى قدرة للاحتفاظ بمخزونات تكفي لمدة ستة أشهر.[٢]

وتبرر الحكومة هذه السياسة باعتبارها عنصرا مهما من عناصر الأمن الغذائي في مواجهة الأخطار التي قد تنجم عن اختلال إمدادات الأغذية، والتي تتمثل في حدوث خلل في طرق الإمدادات، أو في ميناء العقبة، أو في الصوامع والمستودعات، أو عن طريق فقدان البواخر المحملة بالإمدادات إلى الأردن. ومع أن هذه الأسباب تعتبر أسبابا وجيهة في الظروف الراهنة إلا أنها لا تبرر تخطيط السياسة التخزينية من منظور التخوف من آثار هذه الاختلالات، واتباع سياسة الاحتفاظ بمخزونات احتياطية تكفي لمدة ستة أشهر نظرا! لارتفاع التكاليف الرأسمالية والتشغيلية لهذه السياسة، وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي

---

(١) أبو عجمية، مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٥.

(١) أبو مشرف، جهاد، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) أبو مشرف، جهاد، مرجع السابق، ص ٤٦.

يمر بها الأردن؛ لذلك يعتقد أن سياسة الاحتفاظ بمخزونات الحد الأدنى هي السياسة الأكثر حكمة والأكثر واقعية.[1]

وتقدر الفترة التي يستغرقها تسليم السلع المنقولة بحرا إلى صوامع التموين، ومنها إلى المستهلك اعتبارا من تاريخ انخفاض مستوى المخزونات بنحو (٤٥) يوم، ونحو (٧٩) يوم كحد أعلى، والفترة التي تحتاجها الإمدادات المستوردة من الدول المجاورة مثل: السعودية، وسوريا، وتركيا ما بين (٣-٤) أيام مع مراعاة نسبة الإنتاج المحلي من الاستهلاك يمكن تقدير حد أمان أدنى من المخزونات بما يعادل (٦٥-٧٠) يوم، ومنها يمكن تقدير المستويات المطلوبة من طاقة التخزين بالنسبة للسلع الغذائية الرئيسية للإيفاء بحاجات الحد الأدنى.[2]

٢. سياسة تنظيم التجارة الداخلية والخارجية:

تمثل سياسة التجارة الداخلية والخارجية للمواد الغذائية الأداة الثانية من أدوات السياسة التموينية في الأردن وتهدف هذه السياسة في مجملها ضمان الاستقرار في كميات وأسعار السلع للمواطنين.[3]

فقد لجأت الحكومة إلى تحرير أسعار المنتجات الزراعية وتعويمها وطرحها وتعويمها وطرحها في السوق لتخضع للبيع بالمنافسة كذلك فيما يخص اللحوم الحمراء البلدية حيث حررت أسعارها إضافة إلى ذلك قامت الحكومة برفع يدها عن شراء البندورة من المزارعين بأسعار تشجيعية حيث الغت الحكومة عملية الشراء وتصنيعها وتغليفها ثم تعبئتها وتحويلها إلى القطاع الخاص.[4]

وفي ضوء البرنامج الوطني الجديد للتصحيح الاقتصادي الذي تبنته الدولة للفترة (١٩٩٢-١٩٩٨) لمعالجة الاختلالات وإدارة الوضع الاقتصادي بكفاءة، فقد أقدمت الحكومة على رفع الدعم عن الخبز وذلك في صيف عام ١٩٩٦، فارتفع الكيلو الواحد من حوالي (٨٠) فلسا إلى أكثر من (٢٥٠) فلسا، وبذلك ارتفع السعر الحقيقي للطن من القمح من حوالي

---

(١) أبو مشرف، جهاد، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) أبو مشرف، جهاد، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٣) ابو عجمية، مصطفى، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٤) ابو مشرف،جهاد،مصدر سابق،ص١٩.

(٣١,٤٠) واحد وثلاثين دينارا وأربعين فلسا عام ١٩٧٤ إلى (١٩٦,٦٩٠) مائة وتسعة وستين دينارا وستين دينارا وستمائة وتسعين فلسا للطن في ١٩٩٦/٨/١٣.[٢]

- حيث أن عملية رفع الدعم أدت إلى توفير ما مقداره (٣٠%) من الخبز المستهلك.*

وتستورد معظم الحبوب عن طريق ميناء العقبة. فالقمح يستورد من كل من (أمريكا، والأرجنتين، تركيا، تركيا وفرنسا) أما الشعير فيستورد من كل من (أمريكا، السودان، تركيا، فرنسا)، ويستورد السكر من (فنزويلا، البرازيل، ايطاليا، الصين، كوبا، السوق الأوروبية المشتركة) كما يستورد الأرز من (الصين وفرنسا وايطاليا وأمريكا ومصر).[٣] إلا أن اللحوم الحمراء المجمدة يتم استيرادها بالطائرات. ويلاحظ بالنسبة للسلع التي تستورد برا من البلدان المجاورة أن مخاطر حدوث اختلالات في الإمدادات محدودة، غير أن هناك مخاطر كبيرة بالنسبة للإمدادات التي تصل عن طريق ميناء العقبة ومن هذه المخاطر:[٤]

١. فقدان البواخر وهي في طريقها إلى ميناء العقبة.
٢. حدوث عطل أو اختلال في ميناء العقبة.
٣. التعطل أو التأخير نتيجة التوقف القسري في البحر أو عودة السفن إلى موانئ أخرى نتيجة وجود نقاط التفتيش الأجنبية في مضائق تيران.

وقد يؤدي أحد هذه الثلاث عوامل إلى عدم وصول الشحنات إلى ميناء العقبة أو التأخير بين (٢٥-٤٠) يوم ولذلك فإنه عند انخفاض المخزون الاحتياطي إلى حد الأمان وهو شتة أشهر فإنه يتخذ قرار الاستيراد بعد تقييم مستويات المخزونات الجارية بحيث تكون الفترة الأدنى بين قرار الانخفاض في المخزون والتسليم إلى المستهلكين (٤٥-٧٢) يوم كحد أقصى هذا بالنسبة للمواد السابقة و(٤٥-٧٩) كحد أقصى للمواد المعبأة في أكياس، وحد الأمان الأدنى من المخزونات للسلع التي لا تنتجها الأردن وتستورد عن طريق البحر كالأرز والسكر والذرة يمثل إمدادات سبعة أسابيع (٥٠ يوم) والذرة (٧٠ يوم).

---

[٢] حميدات، وليد، وعبد الله الربيعي، مصدر سابق، ص ٢١٢.

* بيبي، دنيا وجهاد أبو مشرف، تقرير حول أوضاع وتطورات الأمن الغذائي في الأردن، وزارة الزراعة، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٠.

[٣] أبو مشرف، جهاد، مصدر سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

[٤] أبو عجمية، مصطفى، مصدر سابق، ص ٧٥.

أما حد الأمان الأدنى من مخزونات السلع التي تنتجها الأردن وتستورد عـن طريـق البحر وهي القمح والشعير معادلا بين (٦٥-٧٠) يوم. وحد الأمان الأدنى من المخزونات التي تنقل عن طريق البحر من البلدان المجاورة فإنه ينبغي أن لا يقل عن مخزونات أسبوعين.[١]

المطلب الثاني: السياسة الزراعية في الأردن:

تحددت السياسات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية، وتطوير القطاع الزراعي فـي الأردن، وكانت مهمة تطوير القطاع الزراعي محور اهتمام الدولة مـن خـلال التنظيـم المؤسسـي الزراعي، وتتولى وزارة الزراعة في هذا المجال تأمين جوانب الإنتاج المحلي، وتطويره مـن خلال الدعم المادي الأساسي، والآلات، وإقامة المشروعات الإنمائية يساعدها في ذلك عدد من المؤسسات مثل: مؤسسة الإقراض الزراعـي، وسـلطة وادي الأردن، والمنظمـة التعاونيـة الأردنية.[٣]

وقد بينت الخطط والبرامج لوزارة الزراعة من سعي هذه الوزارة لتطويـر القطـاع الزراعي وتنميته. وهذه الخطط والبرامج لم تشر صراحة إلى تحقيق الأمن الغذائي ولابـد أن يكون القطاع الزراعي المنتج الأكبر للموارد الغذائية وعليه فإن هدف تطويره يعنـي هـدف الوصول إلى تأمين الغذاء للبلد.[٤]

وتهدف استراتيجية وبرامج وثيقة السياسة الزراعية التي تم وضعها واعتمادها من قبل وزارة الزراعة إلى زيادة نسبة الاعتماد على الذات في توفير الغذاء وإدارة واستغلال عناصر الإنتاج المتاحة خاصة الماء والأرض وراس المال والعمالة بكفاءة واقتدار وتوجيـه الإنتـاج الزراعي والغذائي لتلبية متطلبات الأسواق المحلية والدولية والإقليمية بنوعية وأسعار تنافسـية، وزيادة الصادرات من المنتجات الزراعية، لتحقيق التكامل في النشاط الاقتصادي الزراعـي ولا سيما الإنتاج الزراعي بين الأقطار العربية وأقطار المنطقة عموما.[١]

---

(١) أبو عجمية، مصطفى، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٣) أبو عجمية، مصطفى، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٤) أبو عجمية، مصطفى، مصدر سابق، ص ٧٦.

(١) بيبي، دنيا، مصدر سابق، ص ١١٣؛ جمعه، حسن، مصدر سابق، ص ٢١٦؛ الزراعة واقع وتطلعات، وزارة الزراعة، ١٩٩٧، ص ٦.

وأكدت خطة التنمية (١٩٨٦-١٩٩٠) على عدة أمور منها:[٢]

١. تطوير الزراعة في الأراضي المرتفعة من خلال القيام بأعمال البحث العلمي الزراعي وإيصال نتائج الأبحاث إلى المزارعين وتحسين خدمات الإرشاد الزراعي عن طريق إعداد وتأهيل جهاز فني قادر على القيام بهذه المهام.
٢. مسح التربة وتصنيف الأراضي حسب قدراتها الإنتاجية والتوصل إلى تحديد الاستعمالات المثلى لها.
٣. صيانة التربة وزراعة الأشجار المثمرة في المناطق المنحدرة.
٤. إنتاج الغراس المثمرة في مشاتل ومحطات وزارة الزراعة بغرض تلبية احتياجات مشاريع الخطة الخمسية.
٥. تحسين وإكثار البذار لغايات تحسين نوعية الإنتاج وزيادته.
٦. إنتاج اللقاحات البيطرية لسد حاجة البلاد وتصدير جزء منها إلى الدول المجاورة.
٧. انتخاب وتحسين الأغنام والماعز الشامي لغايات الإكثار والتوزيع على مربي الماعز بأسعار الكلفة. ويتوقع نجاح السياسة الزراعية المرسومة على مدى تطبيق خططها على أرض الواقع.

وفي ضوء الأهداف التي تضمنتها وثيقة السياسة الزراعية التي أعدت من خلال جهد وطني مكثف، ودعم من بعض الجهات الدولية استمر لعدة سنوات، فقد تم تحقيق ما يلي: [٢]

١. تحرير التجارة الزراعية، واستبدال القيود غير الفنية برسوم جمركية.
٢. إعادة النظر في مدخلات الإنتاج الزراعي من حيث الأسعار (مياه الري والأعلاف).
٣. وقف العمل بتسعيرة التجزئة للخضار، والفواكه، ولحوم الدواجن، والبيض.
٤. وقف شراء البندورة الطازجة من قبل الحكومة بأسعار محددة.
٥. وقف احتكار استيراد بعض السلع الزراعية مثل التفاح، والبطاطا، والبصل، والثوم والأعلاف من قبل القطاع العام.
٦. ربط أسعار شراء الحبوب من المزارعين بمعادلة تعتمد الأسعار العالمية كأساس.

---

(٢) خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٦-١٩٩٠)، وزارة التخطيط، ص ٥١٩-٥٢٦.

(٢) الزراعة واقع وتطلعات، وزارة الزراعة، آب ١٩٩٧، ص ٧.

٧. خصخصة المركز الوطني للقاحات البيطرية، ويتم حاليا إعادة النظر في ملكية شركة تسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية.
٨. إصدار قانون اتحاد المزارعين، وإعادة هيكلة المنظمة التعاونية (المؤسسة التعاونية الأردنية).
٩. صياغة واعتماد استراتيجية وبرنامج تنفيذي للبحوث الزراعية، وإعداد استراتيجية الإرشاد الزراعي، والعمل جار نحو بلورة استراتيجية للتسويق الزراعي.

المطلب الثالث: الأمن الغذائي في خطط التنمية الزراعية:

خلال العقود الأربعة المنصرمة شهد الأردن العديد من خطط التنمية التي تضمنت العديد من الأهداف المتعلقة بتطوير القطاع الزراعي وتنميته، ولا شك أن أي سياسة من شأنها النهوض بالزراعة سواء كان ذلك بالتوسع الأفقي، أو الرأسي لابد أن يكون من الأدوات الأساسية في مجال تحقيق الأمن الغذائي.

١. خطة التنمية الخمسية (١٩٨٦-١٩٩٠):

اشتملت الخطة على العديد من الأهداف، والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقطاع الزراعي، وذلك من خلال المحافظة على الموارد الزراعية الأساسية، وحماية البيئة الطبيعية بوقف تدهورها، واستغلالها الاستغلال الاقتصادي الأسلم، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، وزيادة العائد على الاستثمار الزراعي، ورفع دخول المزارعين والعاملين في القطاع؛ لتشجيع الاستثمار في الزراعة، واستقرار المزارعين في مزارعهم، وقراهم، ومن السياسات والإجراءات التنظيمية التي تبنتها الخطة:[١]

- ايلاء القطاع الزراعي أولوية متقدمة، وزيادة حصته من حجم الاستثمارات الحكومية، وتوزيعها على المناطق الزراعية بشكل مناسب.
- تهيئة الظروف الملائمة، ووضع الحوافز الممكنة؛ لتشجيع الاستثمار الخاص في الزراعة خاصة في مجال إنتاج الحبوب واللحوم الحمراء.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٦-١٩٩٠، ص ٥١٨.

- اعتماد التنمية الريفية الشاملة كأساس للتنمية الزراعية، وتوفير البنى التحتية الضرورية لضمان نجاح المشروعات الزراعية، وتحقيقها لأهدافها المرجوة.
- استمرار توفير التمويل اللازم، والتسهيلات الائتمانية المناسبة لمؤسسات الإقراض الزراعي لتلبية الاحتياجات التمويلية للمزارعين.

هـ. استمرار دخول الحكومة مشتريه للحبوب بأسعار تشجيعية.

٢٧. إصدار التشريعات للحد من زيادة تفتت الملكية الزراعية.

ز. وقف إصدار التصاريح لحفر الآبار إلا بعد إعداد الدراسات الكاملة والدقيقة لمختلف الأحواض المائية، وتحديد الكميات المسموح باستعمالها دون إلحاق أي ضرر بالمخزون المائي، وإمكانات استغلاله على المدى البعيد.

ح. إجراء مسح شامل للأراضي الزراعية خلال فترة الخطة لتحديد المناطق البيئية الزراعية، وخصائصها، وأولويات استعمالات الأراضي، وإصدار القوانين والأنظمة التي تضمن الاستعمال الأجدى للأراضي الزراعية.

ط. إنشاء صندوق لدعم الإنتاج يهدف إلى تطوير وتنظيم الإنتاج من السلع الزراعية ضمن إطار سياسة الإنتاج الزراعي العامة.

ي. إنشاء اتحاد عام للمزارعين ينبثق عنه اتحادات، أو مجالس نوعية متخصصة للمنتجين لمنتوج معين، أو مجموعة منتوجات زراعية كالحبوب، والخضار، والفواكة، والثروة الحيوانية.

وتبنت الدولة برنامجا للتصحيح الاقتصادي في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ بعد إيقاف العمل بخطة ١٩٨٦-١٩٩٠، هذا وقد ارتفعت مساهمة النشاط الزراعي في الناتج المحلي ارتفاعا ملحوظا بنسبة ٧٢% بين ١٩٨٦-١٩٩٠، حيث زاد الناتج الزراعي من نحو (٨٧) مليون دينار أردني في عام ١٩٨٦ إلى (١٨٧,٨) مليون دينار أردني في عام ١٩٩٠، كما تبنى الأردن برنامجا آخر للتصحيح الاقتصادي بعد تنفيذ البرنامج الأول (٨٩-٩٣) حيث غطى الفترة (٩٢-٩٧).(١)

وتوقعت الخطة الخمسية (١٩٨٦-١٩٩٠) زيادة معنوية في إنتاج المحاصيل الحقلية، وكذلك زيادة الاكتفاء الذاتي منها، حيث توقعت زيادة في إنتاج القمح مع نهاية الخطة مقارنة

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص ٩.

وتوقعت الخطة الخمسية (١٩٨٦-١٩٩٠) زيادة معلوية في إنتاج المحاصيل الحقلية، وكذلك زيادة الاكتفاء الذاتي منها، حيث توقعت زيادة في إنتاج القمح مع نهاية الخطة مقارنة بالإنتاج في الخطة السابقة ١٣٤%، و٣٣% للبقوليات و٣٠%، للشعير، و٢٠٠% للمحاصيل الأخرى بما فيها الذرة وفول الصويا.

وأشارت إلى أن نسبة الاكتفاء الذاتي من المتوقع أن تصل إلى ٢٦% في القمح، ٦١% في البقوليات، ٢٠% في الشعير ١٥% في المحاصيل الأخرى، وأشارت الخطة إلى أن الزيادة في الإنتاج ستتأتى بشكل أساسي من الاستثمار في المناطق المروية، حيث توقعت أن يتم زراعة (٢٠٠) ألف دونم تحت الري في المناطق الشرقية الجنوبية نصفها ستزرع بالمحاصيل الحقلية، وكذلك (١٢) ألف دونم في منطقة القرن لزراعة الحبوب، وتشجيع التوسع في زراعة الحبوب في مناطق الأغوار، ومناطق البادية الشمالية التي تروى بمياه الآبار، كذلك توقعت الخطة أن زيادة الإنتاج ستتأتى من رفع الإنتاجية وذلك بإدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج، وتطبيق نتائج البحوث الزراعية، وتطوير خدمات الإرشاد الزراعي.

ولقد أدرجت الخطة مجموعة من السياسات، والإجراءات التنظيمية التي أن أتبعت من شانها أن تساهم في تحقيق أهدافها التي تشتمل على سياسات بشأن تنظيم القطاع الزراعي، وإيقاف تفتت الملكية، ودعم الأسعار، وكذلك وضع الخطط لاتباع الدورة الزراعية، والنظام الزراعي ضمن الاستعمال الأمثل للأرض، ومن أجل تحقيق التكامل النباتي الحيواني المنشود ولكن لم يتحقق إلا الشيء القليل مما طمحت الخطة إلى تحقيقه في هذا المجال.[1]

٣. خطة التنمية الخمسية (١٩٩٣-١٩٩٧):

تعتبر خطة التنمية الخمسية ٩٣-٩٧ استئنافا لعملية التخطيط بعد انقطاع دام ثلاث سنوات تم خلالها تبني برنامج التصحيح للسنوات ١٩٨٩-١٩٩٣، والمنوه عنه أنفا وتعتبر هذه الخطة جديدة في منطلقاتها، وتوجهاتها، وأهدافها، وأسلوبها، وآلياتها كما أنها لا تأتي بديلا عن برنامج التصحيح الاقتصادي، والإنعاش الاقتصادي بل متكاملة معه ومعززة لفرص نجاحه.

---

[1] حداد، نصري، المحاصيل الحقلية في الأردن - الواقع والمعوقات والحلول المقترحة، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٤٨، ١٩٩٣، ص ٤٩.

العام بنسبة (٣٥,٨)%، والباقي (٣٣٦٨) مليون دينار للقطاع الخاص بنسبة (٦٤,٢)%، وتم توزيع الاستثمارات العامة على أساس الحزم القطاعية فبلغت الاستثمارات المخططة لحزمة القطاعات الاجتماعية (٨١٠) مليون دينار، ولحزمة القطاعات الاستثمارية (١٧٤) مليون دينار، و(٨٩٠) مليون دينار لحزمة البنية التحتية.[١]

ومن إفرازات برامج التنمية الزراعية الناجمة عن توجيه معظم الاستثمارات الحكومية نحو قطاع الري تشكلت في الأردن بعد إنشاء قناة الغور الشرقية بنية إنتاج زراعية ثنائية الطابع تمثلت في قطاع زراعي مروي متقدم نوعا ما في وادي الأردن، وقطاع زراعي مطري تقليدي في بقية المناطق كما أن معظم استثمارات القطاع الخاص تركزت في النشاطات الزراعية الأكثر مردودا خاصة الدواجن اللاحم منها، والبياض، والزراعة المروية في وادي الأردن، والمناطق الشرقية، ولم تحظ النشاطات الزراعية الأخرى المتعلقة بتنمية الثروة الحيوانية خاصة الأغنام، والأبقار، وزراعة الحبوب بالقدر المناسب من الاستثمار مما انعكس بدوره على مستوى الإنتاج من هذه السلع في حين أدى تركيز الاستثمارات في مشاريع الدواجن، والري إلى تزايد الإنتاج من الخضار، والبيض، والدجاج اللاحم بشكل "غير منظم فنجم عنه حدوث فائض في الإنتاج، واختناقات تسويقية.[٢]

المطلب الرابع علاج مشكلة نقص الغذاء في الأردن

١. إن حل مشكلة نقص الغذاء في الأردن يكمن في تحقيق التكامل الاقتصادي الزراعي العربي.
٢. ضرورة الحد من نظام التبوير ووضع نظام زراعي جديد يسمح باستغلال أمثل للموارد الأرضية، والمائية المتاحة مع اتباع دورات زراعية مناسبة.
٣. ضرورة التوسع في إنتاج القمح إلى أقصى حد تسمح به الإمكانات الفنية، والاقتصادية المتاحة؛ لما للقمح من أهمية استراتيجية بين الواردات الزراعية في الأردن.
٤. ضرورة رفع مستوى التكنولوجيا للإنتاج الزراعي؛ لتكثيف استخدام مستوياته حتى يمكن رفع الإنتاجية الزراعية.

---

(١) وزارة التخطيط، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٣-١٩٩٧، ص

(٢) وزارة التخطيط، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٣-١٩٩٧، ص ٥١١-٥١٢.

٥. ضرورة الإهتمام بتعميم الإرشاد الزراعي بطرق مبسطة ومفهومه على نحو أكثر فاعلية من أجل زيادة الإنتاج الزراعي، ورفع مستوى المعيشة، وتحديث المجتمع الريفي.

٦. الإهتمام بالثروة الحيوانية، والإفادة من التجارب والخبرات العالمية في هذا المجال من حيث تسمين الحيوانات، أو زيادة إنتاجها من اللحوم والألبان، ويستدعي ذلك بالضرورة ميكنة العمل الزراعي الحيواني.

٧. إتباع أسلوب التوسع الرأسي في الزراعة، أي العمل على زيادة إنتاجية الدونم من حيث انتخاب أصناف المحاصيل عالية الجودة.

٨. الاهتمام بإيجاد وسائل التخزين الحديثة للمحاصيل الزراعية، ليمكن القضاء على الضياع الذي يتعرض له الإنتاج في الأردن بسبب التقلبات الجوية، والحشرات، والآفات.

٩. تطوير أنظمة الري وذلك باستخدام الري بالرش، والتنقيط، وغيرها من الطرق الحديثة التي يمكن أن تؤدي إلى فائض مائي يوجه لزراعة أراض جديدة.

١٠. وأقترح إنشاء مشاريع لاستغلال الموارد السمكية.

١١. الإسراع في تصنيع وسائل الإنتاج الزراعية، وبصفة خاصة الأسمدة الكيماوية، والآلات الزراعية، والمبيدات الحشرية لاسيما أن أسعار هذه المنتجات في ارتفاع مستمر مما ينعكس على ارتفاع تكاليف الإنتاج الزراعي.

١٢. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من أي ضياع للأرض الزراعية في الأردن مثل: زحف المباني على الأراضي الزراعية، أو تجريف الأراضي الزراعية.

١٣. ضرورة شمول العمال الزراعيين بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في القطاعات الأخرى بغية استقرارهم في هذا القطاع والحد من العمالة الوافدة.[١]

١٤. العمل على تحقيق مفهوم أمن المنتج وذلك عن طريق دعم الدولة للمزارعين وتقديم الائتمان الزراعي بالإضافة إلى الحوافز المالية والمعنوية بالشكل الذي يؤدي إلى الحفاظ على المزارعين والحيلولة دون هجرتهم إلى المدن ويمكن الاستفادة من تجربة بعض الدول العربية كالسعودية والعراق في هذا المجال.[٢]

١٥. ضرورة العمل الجاد والسعي الحثيث لإحياء مشروع التكامل الاقتصادي العربي ووضعه موضع التنفيذ، سيما وأن البلدان العربية بأمس الحاجة إلى جمع الشمل وتوحيد

---

[١] حميدات، وليد،و عبد الله الزبيعي، المرجع السابق، ص ٢١٨ وما بعدها.

[٢] حميدات، وليد، وعبد الله الربيعي، المرجع السابق، ص ٢١٨.

الصفوف لتنمية السوق العربية المشتركة، كي تؤدي دوراً يليق بها في ظل النظام الدولـــي والنظام الشرق الأوسطي الجديد ولاشك في أن الأمن الغذائي لأي دولة عربيـــة - ومـــن ضمنها الأردن - لا يتحقق إلا من خلال منظور التعاون والتنسيق بيـــن الـــدول العربيـــة لتحقيق المفهوم الأوسع للأمن الغذائي العربي.[1]

---

[1] حميدات، وليد، وعبد الله الربيعي، المرجع السابق، ص ٢١٨.

الفصل الثاني

منهج الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي

المبحث الأول

سياسة استغلال الموارد بأنواعها

المبحث الثاني

الدولة ودورها في تحقيق الأمن الغذائي

المبحث الثالث

الضمانات الإسلامية لنجاح تحقيق الأمن الغذائي واستمراره

الفصل الثاني

منهج الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي

تمهيد:

الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل لشتى فروع الحياة ولهذا له خصائصه وسماته التي تميزه عن غيره من الأنظمة الوضعية رأسمالية أو اشتراكية أو غيرها فهو نظام نابع من تشريع إلهي منضبط لا تؤثر فيه الأهواء ولا تطغى عليه مصلحة فرد أو جماعة.

ولقد ساد المسلون قرون عدة عندما امتثلوا أوامر ربهم وطبقوها في واقع حياتهم. وما كان الذل والهوان ليصيبهم إلا بعد أن ابتعدوا عن دينهم ونظام ربهم.

ويمتاز النظام الاقتصادي الإسلامي بوجود مجموعة كبيرة من السياسات الإسلامية تكفل فيما لو أتيح لها التطبيق عدم ظهور مشكلة الغذاء.

كما يمتاز النظام الاقتصادي بالواقعية والإنسانية وبأنه اقتصاد أخلاقي وبوجود قيم إيمانية وروحية تساعد في الحد من ظهور مشكلة الغذاء. وباندماج السياسات الاقتصادية والإسلامية مع القيم الإيمانية يبقى الأردن بعيدا عن المخاطر التي تكتنف مشكلة نقص الغذاء. وعلى ذلك سوف يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: سياسة استغلال الموارد بأنواعها.

المبحث الثاني: الدولة ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الثالث: الضمانات الإسلامية لنجاح تحقيق الأمن الغذائي واستمراره.

المبحث الأول

سياسة استغلال الموارد بأنواعها

المطلب الأول: سياسة العمل والإنتاج

الفرع الأول: الحث على العمل

فرض الإسلام على العباد بذل الجهد، لكسب ما لابد منه، وبين أن رسل الله عليهم السلام كانوا يعملون، وأن للعامل أجرا عظيما، ومنزلة كبيرة عند الله تعالى، ولم يقف الأمر عند فرض العمل على العباد، بل جعل الله لهم النهار معاشا، وسخر لهم البحر والبر تيسيرا لابتغاء فضله، كما أباح لهم الاكتساب من مجالات متعددة، وجعل من واجبات الدولة الإسلامية توفير فرص العمل للناس، وتشغيلهم في أعمال مختلفة.

والإسلام يعتبر العمل وسيلة أولى للإرتزاق، ودعامة أساسية للإنتاج.[1] ولقد رفع الإسلام العمل إلى منزلة رفيعة سامية، حيث جعل العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله تعالى، يقول الله عز وجل: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾.[2]

قال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾.[3] يقول القرطبي في معنى ذلولا: أي سهلة

---

[1] العسال،احمد، وفتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مبادئه واهدافه، مكتبة وهبه، (د.م)، ١٩٨٠، ط٣، ص ١٢٧.

[2] سورة الكهف، آية ٣٠.

[3] سورة الملك، آية ١٥.

تستقرون عليـــها وفي ذلك إشارة إلى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفـر الآبــار.[1]

قال تعالى: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾.[2] فهذا إقـــرار للعمـل باعتباره أحد عناصر الإنتاج، وباتحاد عناصر الإنتاج، تنتج السلع والبضائع التي تشبع حاجـات الناس، وتنفعهم في معاشهم.[3]

والله سبحانه وتعالى سخر الكون ليعمل فيه الإنسان، وحــث الإســلام المسـلم علــى الضرب في الأرض سعيا وراء الرزق - الغذاء - يطلبه دون كلل ولا ملـــل، ويســعى إليــه بالعمل الحلال قال تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾.[4]

ويعتبر العمل مشروعا إذا قام دليل على اعتباره، ويعتبر غير مشروع إذا وجد ما يـدل من الشرع على تحريمه، وإذا لم يوجد دليل على التحريم، أو الإباحة، فالأصل الجواز اتباعـــا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل يحرم ذلك.[5]

---

(1) القرطبي، الامام أبي عبد الله محمد بن احمد، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، (د.ط)، ج١٨، ص ٢١٥.

(2) سورة يس، الآيات ٣٣-٣٥.

(3) العشماوي، فكري عبد الحميد، الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧، (د.ط)، ص ٨١.

(4) سورة البقرة، آية ١٦٨.

(5) أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٩، ط١، ص ١٧١.

ويقول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.[1] اي إذ فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله؛ أي من رزقه. يقول القرطبي: "وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة، انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما امرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين).[2]

فالأمر بالانتشار في الأرض أمر صريح بالسعي في كل سبيل، يستطيع المرء أن يجد فيها عملا يعود عليه بثمرة ... انتشار في كل وجهة واتجاه إلى أبعد الغايات، وأوسع الأفاق.[3]

ويقول جل شانه: ﴿الذي جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى. كلوا وارعوا انعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾.[4] فالله تعالى الذي مد الأرض، ومهدها، ومكن الإنسان من العيش عليها، وجعلها صالحة لكسب الرزق - الغذاء - بالعمل.

---

(1) سورة الجمعة، آية ١٠.

(2) القرطبي، المرجع السابق، ج١٨، ص ١٠٨-١٠٩.

(3) الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥، ط٢، ص ٩٧.

(4) سورة طه، الآية ٥٣-٥٤.

ويقول عز وجل: ﴿ولقد كرمنا بني ءادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات﴾.[1] فالله حين خلق الأرض قدر فيها ما يحتاجه الإنسان من الرزق والطيبات التي يستطيع الإنسان أن ينالها بعمله.

ويقول تعالى: ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وءاتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾.[2]

إن اهتمام الإسلام بإيجاد المجتمع العامل "ينبع أساسا من قانون اقتصادي ثابت هو: إن الإنتاج، لا يتوقف على رأس المال الممثل في الملكية الفردية فحسب" بل يتوقف على العمل الإنساني، ولذلك فإنه يبارك العمل في كل وقت، ولا يجعل العبادات عائقة عن طلب العمل فقد قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.[3]

---

[1] سورة الإسراء، اية ٧٠.

[2] سورة إبراهيم، الآيات ٣٢-٣٤.

[3] كركر، صالح، المرجع السابق، ص ٢٣١.

- سورة الجمعة، اية ١٠.

ويقول ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾؛ اي فسافروا حيث شئتم من اقطارها، وترددوا في أقاليمها، وأرجائها في أنواع المكاسب، والتجارات.(١)

ومن التوجهات النبوية الشريفة التي تحث على العمل، وتبين أهميته يقول المصطفى ﷺ: "إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم، ولا الصلاة، ولا الحج، ولا العمرة. قالوا: وما يكفرها يا رسول الله؟ فقال: الهموم في طلب المعيشة".(٢)

فمن خلال الحديث النبوي الشريف، يتبين أن الكسب عن طريق العمل المنتج في الإسلام يعتبر لونا من ألوان العبادة التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى.

وروى عن النبي ﷺ إنه قال: (من بات كالا من طلب الحلال، بات مغفورا له).(٣)

ويقول ﷺ: "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة".(٤) فالعمل عندما يكون هو الذي ينتج، ويأتي بالكسب، فإنه يكون أبرك طرق الكسب، وأنقاها، وأرقاها في الإسلام.

وضرب نبي هذه الأمة عليه السلام اروع الأمثلة في العمل، حيث رعى الغنم صغيرا، وتاجر كبيرا. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت. فقال: نعم كنت ارعاها على قراريط لأهل مكة".(٥)

---

(١) ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل بن كثير القشيري الدمشقي، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، ج٤، ص ٣٩٧.

(٢) الهيثمي، نور الدين، المرجع السابق، مج٢، ج٤، ص ٦٣-٦٤.

(٣) السيوطي، المرجع السابق، ج٦، ص ٩١، رقم الحديث (٨٥٤٦)، ورمز له بالصحة.

(٤) التبريزي، مشكاة المصابيح، كتاب البيوع، باب الكسب وطلب الحلال، رقم الحديث (٢٧٨١)، الفصل الثالث، المكتب الإسلامي، (د.م)، ١٣٩٩هـ، ط٢، ج٢، ص ٨٤٧.

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث (٢٢٦٢)، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨، (د.ط)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ص ٤٢١.

وقال ﷺ يرغب في العمل، والاكتساب، ويجعله أفضل طريق للسعي على الرزق في سبيل الحصول على قوت الحياة: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يـده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه".[1] فكان عليه السلام – داود – يعمل الدروع من الحديد، ويبيعها في الأسواق ليأكل من جهده، وعرقه.

والعمل في الإسلام تكريم، وشرف لصاحبه. سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب؟ قـال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".[2]

ولم يكتف الإسلام بأن يعمل الإنسان عملاً مشروعا، بل اشترط فـي هـذا العمـل أن يؤتى على درجة من الإتقان يرضى عنها الله تعالى قال تعـالى: ﴿ولتسألن عما كنتم تعملون﴾.[3] وقال ﷺ : "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".[4] ومن هنا كـانت دعوة الإسلام، لأن يصبح العامل محترفا في مهنته. كما قال ﷺ: "إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن".[5]

ومن آثار سلفنا الصالح أن الفاروق عمر – رضي الله عنه – قال: "لإن أمـوت بيـن شعبتي رحل أسعى في الأرض ابتغي من فضل الله كفاف وجهي، أحب إلي مـن أن أموت

---

[1] صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٢)، ص٣٩١.

[2] حنبل،احمد، المرجع السابق، ج١٣، ص ٣٢٢، رقمه (٧١٩٨). وقال عنه: حديث صحيح.

– وقال الشيخ الألباني: صحيح وله طريقان.

[3] سورة النحل، الآية ٩٣.

[4] السيوطي، المرجع السابق، ج٢، ص ٢٨٦، رقمه (١٨٦١).

– الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المرجع السابق، مج٢، ص ١٤٤، رقم الحديث (١٨٧٦). وقال عنه الألباني: حديث حسن.

[5] السيوطي، المرجع السابق، ج٦، ص ٤٥٩، رقم الحديث (١٠٠٠١).

– الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المرجع السابق، مج٢، ص ١٤٧، رقم (١٨٨٧)، وقال عنه الألباني: حديث حسن.

غازيا".[1] وقال: "ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع، وأشتري".[2] وقال لقمان الحكيم: "يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابته ثلاث خصال: رقه في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به".[3] وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فيمن جلس في بيته أو في مسجده؟ وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي. فقال احمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: (أن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي).[4]

للعمل دور إيجابي خصيب في الشريعة الإسلامية، وله شأن كبير في سبيل تحصيل المال وحيازته. فقد ورد عن عمر أنه قال: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني، فقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا، ولا فضة".[5] وكان عمر بن الخطاب إذا رأى فتى أعجبه حاله سأل عنه: هل له من حرفة؟ فإن قيل: لا، سقط من عينيه.[6]

وروي عن عمر بن الخطاب قوله: "يا معشر الفقراء: ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عالة على المسلمين".[7]

---

[1] ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، تحقيق د. زينب ابراهيم القاروط، ص ٢٠٦.

[2] الغزالي،أبو حامد ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص ٦٢.

[3] الغزالي،أبو حامد ، المرجع السابق، ج٢، ص ٦٢.

[4] العسقلاني، الإمام احمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الرقاق باب من يتوكل على الله فهو حسبه، المكتبة السلفية، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، ج١١، ص ٣٠٦.

[5] الغزالي، المرجع السابق، ج٢، ص ٦٢.

- العقاد، عباس محمود ، عبقرية عمر، دار نهضة مصر، الجفالة – القاهرة، (د.ت)، (د.ط) ص ٧٢.

[6] ابن الجوزي،ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

[7] ابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، تلبيس ابليس، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٦٨هـ، ص ٢٨٣.

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : "إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في أمر دنياه، ولا في أمر آخرته".[1]

وقال صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسين الشيباني: "الكسب مباح، لا بل هو فرض".[2]

وروى معاوية بن مرة قال: "لقي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ناسا من أهل اليمن. فقال: من انتم؟ فقالوا: متوكلون. قال: كذبتم، ما انتم متوكلون، إنما المتوكل رجل القى حبه في الأرض، وتوكل على الله".[3]

والإسلام إذ يدعو الناس إلى العمل، وبذل الجهد، فإنه قد فتح أمامهم كل باب للعمل النافع المشروع، وسوى بينهم جميعا في هذا المجال، فلم يجعل أعمالا بعينها قصرا على طائفة من الناس لا يجوز لغيرهم مباشرتها، بل إن كل إنسان له أن يمارس أي عمل من الأعمال ما دامت قد توافرت له مؤهلات هذا العمل، وعوامل إجادته.

وعن عائشة بنت أبي بكر قالت: "كان أصحاب رسول الله عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم: لو اغتسلتم".[4]

وقد سلك جميع الأنبياء عليهم السلام سبيل العمل، فآدم عمل بالزراعة، وحراثة الأرض، ونوح وزكريا بالتجارة، وإدريس بالخياطة، وهود وصالح بالتجارة، وابراهيم بالزراعة، وكان الياس نساجا، واسماعيل قانصا، ورعى اسحق، ويعقوب، وشعيب، وموسى الغنم. وسلك الصحابة سبيل رسول الله ﷺ في العمل، وكسب معاشهم من كد أيديهم، فرأيناهم جميعهم، أو معظمهم يزاولون ما أتيح لهم من الأعمال البدوية الشريفة، فالخليفة أبو

---

[1] الغزالي،ابو حامد، المرجع السابق، ج٢، ص ٦٢.

[2] الشيباني، محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب، نشر وتوزيع عبد الهادي صرصوني، دمشق، ١٩٨٠، ط١، تحقيق وتقديم الدكتور سهيل زكار، ص ٢٠.

[3] حسام الدين ، علاء الدين علي المتقي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب البيوع، أنواع الكسب، رقم الرواية (٩٨٧٥)، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفاتحه الشيخ صفوة السقا، ج٤، ص ١٢٩.

[4] البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري ، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧١)، ص٣٩١.

بكر – رضي الله عنه – لا يجد بأسا في أن يمارس التجارة بعد توليه الخلافة حتى يضطره المسلمون إلى التخلي عن تجارته ليتفرغ لمصالح الجماعة.[1]

ولقد عرف المجتمع الإسلامي للعمل قيمته في كل عصوره، فكانت الحرف تنتشر في أنحائه ما بين تجارة، وزراعة، وصناعة، وكان كثير من العلماء والأئمة يحترفون، ويعملون بأيديهم سيرا مع توجيه الإسلام، واقتناعا بهديه في الكسب الحلال. فالإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان كان يعمل بالتجارة، ولم ينقطع عن مزاولتها حتى بعد ذيوع صيته في العلم، فقد كان له شريك في تجارته، وكان أبو حنيفة يتردد عليه بعض الوقت في النهار يراعي تجارته عن كثب، ويكفينا أن نستعرض ألقاب كثير من الأئمة والعلماء، لنرى فيها صدى توجيه الإسلام أبناءه للكسب الحلال، فقد كان فيهم (البزاز)، و(الجصاص)، و(القفال)، و(الخصاف)، و(الزجاج)، و(الخلال)، و(الخراز)، و(الزعفراني)، و(الماوردي)، وغير ذلك من الصناعات والحرف.[2]

لقد احترم الإسلام العمل، وكرم العاملين الذين يقومون بأعمال تتفق وروح الشريعة سواء أكانت وضيعة، أم رفيعة، فالإسلام لم يحقر في يوم من الأيام أي عمل ما دام لا يخالف شريعتنا السمحه. ولنا في أنبياء الله ورسله عليهم أفضل الصلاة والتسليم الأسوة الحسنة قال تعالى: ﴿لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر﴾.[3]

الفرع الثاني: محاربة البطالة:

لقد زكى رسول الله ﷺ حافز العمل وقواه، ولذلك نجده ينهي عن السؤال، والاستجداء، وطلب من الفقير المعدم أن يكرم نفسه عند الله بأن يستخدم طاقته، ويشمر عن

---

[1] الابراهيم، محمد عقله، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨، ط١، ص ١٣٦.

[2] الابراهيم، محمد عقله، المرجع السابق، ص ١٣٨.

[3] سورة الممتحنة، الآية ٦.

ساعديه، ويحرث الأرض بحثا عن رزقه مهما كلفه ذلك من عناء، ومشقة دون يأس، أو عجز، أو تواكل، أو استكانه. عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه).[1] وقال ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم).[2]

فالإسلام ذم البطالة، ونهى عن التواكل، والعقود، والاستسلام لشبح الفقر، فالسنة النبوية حافلة بالعديد من النصوص الموجبة للعمل المحرمة للبطالة.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال: "لك في بيتك شيء؟ قال: نعم، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما. قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ثم قال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رجل أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاما، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوما، فائتني به، فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عودا، وقال: إذهب واحتطب، ولا أراك خمسة عشر يوما. فجعل يحتطب، ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم؛ فقال اشتر ببعضها طعاما، وببعضها ثوبا، ثم قال له: هذا خير لك أن تجيء، والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مغظع، أو لذي دم موجع".[3]

قال الخطابي: إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي بها قوام العيش، وسداد الخله، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حالة ومعيشته. ليس فيه حد معلوم يحمل

---

[1] صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٧١)، ص ٢٨٧.

[2] مسلم،الإمام أبي الحسين، صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٣٦٢)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د.م)، ١٩٩٩، ط١، رقم كتبه وفقا للمعجم المفهرس وتحفة الإشراف وصنع فهارسه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، ص ٤٦٢.

[3] ابي داود، سليمان بن الأشعث ستاني، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، راجعه وضبط أحاديثه محمد محي الدين عبد الحميد، ج٢، ص ١٢٠، رقمه (١٦٤١)؛ قال الحافظ المنذري عن الحديث الشريف أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم.[1] في تعليقه على حديث قبيصه بن المخارق الذي يقول فيه: "تحملت حمالة، فأتيت رسول الله أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك، فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم، فيسأل حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يصيب قوما من عيش أو سدادا من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقه حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد أصابته فاقه، وأن قد حلت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه يا قبيصه سحتا".[2]

ندد الإسلام بمن يترك العمل جاريا لاهثا وراء المسألة، فقد ورد عن الحبيب المصطفى ﷺ أحاديث ترهب منها بوعيد تتفطر له القلوب، فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يسأل مسألة وهو عنها غني إلا جاءت يوم القيامة كدوحا، أو خدوشا، أو خموشا في وجهه. قيل: يا رسول الله وما غناه أو ما يغنيه؟ قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب".[3]

وقال ﷺ : "من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنه ليستكثر من جهنم. قلت: يا رسول الله وما ظهر الغنى؟ قال: أن تعلم أن عند أهلك ما يغديهم أو يعيشهم".[4]

---

[1] الخطابي، الإمام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ط٢، مج٢، ص ٦٨.

[2] سلام، الإمام أبي عبيد القاسم، الأموال، باب فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية، رقمه (٥٦٤)، مؤسسة ناصر للثقافة، (د.م)، ١٩٨١، ط١، ج٢، ص ١٠١.

-تيميه،مجد الدين عبد السلام، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٠٦٢)، ص ٣٢٧.

-الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح سنن أبي داود باختصار السند، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٤٤٤)، ج١، ص ٣٠٨، وقال: حديث صحيح.

[3] سلام، أبي عبيد القاسم، الأموال، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، (د.ت) ط٢، رقم الحديث (١٧٢٨)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، على بطبعه ونشره عبد الله ابراهيم الأنصاري، ص ٥٨٢.

[4]سلام،أبو عبيد القاسم، المرجع السابق، ص ٥٨٣، رقم الحديث (١٧٣٥).

وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: (المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا).[1]

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته، وإنسانيته وهو وجهه.

وقال ﷺ : "من سأل من غير فقر، فكأنما يأكل الجمر".[2]

وقد حارب الإسلام البطالة عندما منع إعطاء شيء من أموال الصدقات للقادر على العمل، والإنتاج كي ينهض للعمل مستغلاً سلامته، وعافيته فيقول ﷺ : "لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي".[3]

ويحذر الإسلام من وجود طبقة تعيش على السؤال، والكسل، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ عندما قال: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه، أو يمنعه".[4]

والإسلام يريد من المسلم أن يكون اليد المعطية لا الآخذة. قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة: (اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى

---

[1] أبي داود، المرجع السابق، ج٢، ص ١١٩، رقم الحديث (١٦٣٩).

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٣)، ج١، ص ٣٠٨، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

[2] سلام،أبي عبيد القاسم ، المرجع السابق، رقم الحديث (١٧٣٩)، ص ٥٨٥.

[3] سلام،أبي عبيد القاسم، المرجع السابق، رقمه (١٧٢٦)، ص ٥٨١.

- أبي داود، المرجع السابق، رقم الحديث (١٦٣٤)، ج٢، ص ١١٨.

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي باختصار السند، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم الحديث (٥٢٧)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (د.ت)، (د.ط)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ج١، ص٢٠١، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث (١٤٣٩)، ج١، ص ٣٠٧.

[4] البخاري،محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٤)، ص٣٩١.

السائلة).[1] فالرسول ﷺ صور لهم اليد الآخذة باليد السفلى، واليد المتعففة، أو المعطية باليد العليا، وعلمهم أن يروضوا أنفسهم على الاستعفاف فيعفهم الله، وعلى الاستغناء عن الغير فيغنيهم الله.

وقد استحسن النبي ﷺ من وفد عبد القيس لما سألهم ما المروءة؟ فقالوا: العفة والحرفة.[2]

فالعمل مهما كان وضيعا في نظر عامة الناس، فهو أفضل من البطالة، والفاروق - رضي الله عنه - يقول: مكسبه فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس.[3]

ويندد الإسلام بمن يترك العمل مع وجوده والقدرة عليه، ثم يمتهن التسول، والاستجداء ويؤثره عليه. فكل قادر على العمل مطالب في شريعة الإسلام أن يسعى سعيه، وأن يأخذ مكانه في موكب العاملين، وبهذا يستغل الإسلام جميع طاقات القادرين على العمل في عملية الإنتاج.

قال الراغب الأصفهاني ذاما البطالة: من تعطل، وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى.[4]

---

[1] الإمام الباجي، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ط١، ج٧، ص ٣٢٢.
- أنس،مالك، موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، دار الشروق، جدة، ١٩٨٨، ط٢، حققه محمد بن علوي بن عباس المالكي، رقمه (٢٥٥)، ص ٢٨٩.
-الالباني،محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، رقم الحديث (١٤٥٠)، ج١، ص٣١٠، وقال: حديث صحيح.

[2] الأصفهاني،الراغب ، الشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد ابن المفضل، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ط١، ص ٢٦٧.

[3] ابن الجوزي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

[4] الأصفهاني ،الراغب ، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

وفي ذم المسألة ورد عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً اتى ابن عمر فسأله فقال: أن كنت تسأل في دم مفظع، أو غرم موجع، أو فقر مدقع فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك. قال: ثم أتى الحسن بن علي، فقال له مثال ذلك.[1]

لذا فإنه يحرم السؤال، أو الاستجداء إلا لحاجة تكريما للنفس البشرية، وصيانة لها من الامتهان والذل، فإن أجيز ذلك، فإنما يحل بمقدار الحاجة. فقد أحل النبي ﷺ السؤال لثلاثة – حديث قبيصة – : وهم المصلح بين الناس لما يتحمله من المغارم، ومن افتقر بعد الغنى وعجز عن الكسب والعمل، والفقير المسكين الضعيف الذي يعجز عن العمل، وما عدا هؤلاء يحرم عليهم السؤال.[2] ويعتبر ما يأخذونه حراما، وباطلاً، ونارا.

وسلك الإسلام طرقاً عدة في معالجة البطالة ومن هذه الطرق:

أولاً: استغلال الأموال المعطلة، وإجبار أصحابها على الإفادة منها في فتح مشاريع، وتشغيل العاطلين في الصناعة، أو التجارة، أو الزراعة.

ثانياً: تكريم العمل اليدوي، وحض الناس عليه، ونجد في أحاديث رسول الله الشيء الكثير في التشجيع على العمل والحث عليه (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه).[3] فإن هذا الحديث يحث على العمل اليدوي، ولم يخص العمال فقط، بل هو دعوة إلى المتثقفين الذين لا يجدون لهم وظيفة من الوظائف، فيشجعهم على العمل اليدوي. على أن الإسلام لا يعتبر إعانة الناس الذين يريدون العمل ولا يجدون إليه سبيلاً حلا صحيحا لتلك المشكلة، بل يرى ذلك حلاً وقتيا تلجأ إليه الدولة حتى تتمكن من إيجاد العمل لكل من يقدر عليه. وما مثل الإعانات في هذه الحالات إلا كمثل

---

[1] سلام،أبي عبيد القاسم، المرجع السابق، رقم الحديث (١٧٢٣)، ص ٥٨٠.

[2] السلمي، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، (د.م)، ١٩٨٠، ط٢، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، ج٢، ص ٢٠٣.

[3] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٢)، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، ج٤، ص ٣٠٣.

المسكنات التي تعطى للمريض، فتخفف من آلامه بعض الوقت لكنها لا تستأصلها وتقضي عليها، بل يؤدي استمرار المريض على أخذ المسكنات إلى إيصاله إلى القبر.[1]

وقال ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)؛[2] أي أكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترف، والتبسط في الدنيا، وفيه حجة لمن فضل الكفاف؛ لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال، وقد قال خير الأمور أوسطها.[3]

فالعمل واجب لكسب ما لابد منه، والعاطل عن العمل لكسب العيش مذموم.

المطلب الثاني: سياسة استغلال الأرض الزراعية

دعا الإسلام إلى استغلال الأرض بالزرع، أو بالغرس. واعتبر الزراعة من أفضل طرق كسب المعاش وأهمها وذلك لشدة الحاجة إليها. لذلك نرى في النصوص الشرعية ما يحث عليها، ويحفز همم المسلمين إليها، حيث قال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾؛[4] اي جعلكم عمارا تعمرونها، وتستغلونها.[5]

---

[1] النعمة، ابراهيم، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، (د.م)، ١٩٨٥، ط١، ص ٩٠.

[2] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، رقم الحديث (١٢٦٨)، مج١، ص٣٩٧. وقال: حديث صحيح.

[3] العسقلاني، احمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د.م)، ١٩٩٣، (د.ط)، حقق أصوله وأجازه الشيخ عبد الله بن باز، ج١٣، ص ٥٩.
– ماجه،الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم الحديث (٤١٣٩)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص ١٣٨٧.

[4] سورة هود الآية، ٦١.

[5] ابن كثير،أبو الفداء اسماعيل، المرجع السابق، مج٢، ص ٤٩٣.

وقال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة).[1] فحض عليها ببيان أن جزاء العامل في مجال الزراعة ليس ماديا فحسب، بل له أجر وثواب عند الله تعالى.

وقد بلغ اهتمام النبي ﷺ بالعمل في مجال الزراعة إلى أن رغب في اغتنام آخر فرصة من الحياة لزرع ما ينتفع به. فقد روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيله، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها).[2]

وورد عن الرسول ﷺ ما يدل على أن أجر من يعمل في الزراعة مستمر ما دام الغرس، أو الزرع مأكولاً منه إلى يوم القيامة. فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : (فلا يغرس المسلم غرسا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة).[3]

ومما يبين فضل الزراعة، وأثرها على الزارع ما رواه الإمام احمد بن حنبل أن صحابيا قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: من نصب شجرة، فصبر على حفظها، والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل).[4]

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث (١٥٥٣)، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩١، ط١، ج٣، ص ١١٨٩.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، باب اصطناع المال، رقم الحديث (٤٧٩)، ط.شقند، ١٤٠٠هـ، ط٢، ص ١٢٣.

– الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، رقم الحديث (١٤٣٧)، مج٢، ص ٧.

[3] مسلم،أبو الحسين، صحيح مسلم، المرجع السابق، رقم الحديث (١٥٥٢)، ج٣، ص ١١٨٩.

[4] حنبل، احمد، المرجع السابق، رقم الحديث (١٦٥٣٩)، ج١٣، ص ٧٨، وقال: حديث حسن.

والزراعة هي مادة أهل الحضر، وسكان الأمصار والمدن، والاستمداد بها اعم نفعــا، وأوفى فرعا، ولذلك ضرب الله تعالى بها المثل، فقال عز وجــل: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾.[1] فالآية تدل على أن اتخــاذ الحرث من أعلا الحرف المتخذه للمكاسب ولهذا، ضرب الله بها المثل.

يقول القرطبي: فيكون مثل المتصدق مثل الزارع أن كان حاذقا في عملــه، ويكــون البذر جيدا، وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر، فكذلك المتصدق إذا كان صالحا والمــال طيبا، ويضعه موضعه، فيصير الثواب أكثر.[2]

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت الزروع، والثمار التي أمتــن الله بــها علــى الإنسان، ورزقه إياها. قوله تعـالى: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه. أنا صببنا الماء صبا. ثم شققنا الأرض شقا. فانبتنا فيها حبا. وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولانعامكم﴾.[3]

وقــال تعــالى: ﴿أفرءيتم ما تحرثون. ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾.[4]

---

[1] الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٨، ط١، قدم له وحققه الأستاذ مصطفى السقا، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر، ص ٣٠٧.
-سورة البقرة، الآية ٢٦١.

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج٣، ص ٣٠٣.

[3] سورة عبس، الآيات ٢٤-٣٢.

[4] سورة الواقعة، الآيات ٦٣-٦٤.

وقوله تعالى: ﴿والأرض بعد ذلك دحاها. أخرج منها ماءها ومرعاها﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا. لنخرج به حبا ونباتا. وجنات الفافا﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد. والنخل باسقات لها طلع نضيد. رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿وءاية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون. ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾.[4]

وقال تعالى: ﴿أو لم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾.[5]

---

[1] سورة النازعات، الأيتان ٣٠-٣١.

[2] سورة النبأ، الآيات ١٤-١٦.

[3] سورة ق، الآيات ٩-١١.

[4] سورة يس، الآيات ٣٣-٣٥.

[5] سورة الشعراء، الآية ٧.

وقال تعالى: ﴿وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذآ أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون﴾.[١]

وأقر الإسلام بعض العقود التي تعارف الناس عليها لما وجد فيها الخير الكثير العائد على الإنسان، لا سيما تلك العقود المتعلقة بالأرض، حيث نظمها تنظيما دقيقا يتفق وروح الشريعة، وبينتها لنا كتب الفقه، ومن تلك العقود المنظمة لعلاقة مالك الأرض بالقائم على زراعتها ورعايتها عقدي: المزارعة، والمساقاة.

أولا: عقد المزارعة.

معنى المزارعة لغة واصطلاحا:

المزارعة لغة: طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزراع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد، أو العرف.[٢]

واصطلاحا: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما.[٣]

---

[١] سورة الإنعام، الآية ٩٩.

[٢] الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، ج١، ص٣٩٣.

[٣] ابن قدامه، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢، ج٥، ص ٥٨١، كتاب المزارعة.

مشروعية المزارعة:

ثبتت مشروعية المزارعة بالسنة النبوية الشريفة، فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما -: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر، أو زرع، فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق، ثمانين وسق من تمر، وعشرين وسقا من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر. خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة، وحفصة ممن اختارتا الأرض، والماء.[1]

نجد في الحديث إلى جانب معاملة النبي ﷺ مع اهل خيبر بالمزارعة استمرار العمل بموجبها إلى خلافة الشيخين - رضي الله عنهما - إلى أن أجلى الفاروق - رضي الله عنه - اليهود، وقسم الأراضي بين المسلمين.

وسار صحابة رسول الله ﷺ على النهج الذي اختطه لهم، فقد جاء في نص للإمام البخاري: (وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين).[2]

ونظرا لثبوت العمل بالمزارعة، والاستمرار عليها من قبل جمع غفير من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم قال بعض العلماء: إن هناك إجماعا على جواز المزارعة. يقول شيخ الإسلام احمد بن تيميه: فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة، والتابعون من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماعا أعظم من هذا، بل أن

---

[1] اخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب ١، رقم الحديث (١٥٥١)، الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥، ط١، ج٣، ص ٩٦١.

-البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.م)، ١٩٨١، مج٢، ج٣، ص ٦٨.

-آدم، يحيى، الخراج، عنيت بنشره المطبعة السلفية ومكتبتها، (د.م)، ١٣٨٤هـ، ط٢، صححه وشرحه ووضع فهارسه محمد احمد شاكر، ج١، ص .

[2] البخاري،محمد بن اسماعيل، المرجع السابق، مج٢، ج٣، ص ٦٨.

كان في الدنيا إجماع، فهو هذا لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ، وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء.[1]

ومع أن الإجماع منعقد على جواز المزارعة إلا أن ذلك لا يمنع أن نتطرق إلى اختلافهم في جوازها، فقد ذهب العلماء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى جواز المزارعة. يقول ابن تيميه: (وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم كأحمد بن حنبل، وأصحابه كلهم من المتقدمين، والمتأخرين، واسحق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبه، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خثيمة زهير بن حرب، وأكثر فقهاء الكوفيين كسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والبخاري صاحب الصحيح، وأبي داود، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين كابن المنذر، وابن خزيمه، والخطابي، وغيرهم، وأهل الظاهر، وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المزارعة والمؤاجرة، ونحو ذلك اتباعا لسنة رسول الله، وسنة خلفائه، وأصحابه، وما عليه السلف، وعمل جمهور المسلمين).[2]

واستدلوا بما روى أبو هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل. قال: لا. فقالوا: تكفونا العمل، ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا واطعنا.[3]

---

[1] تيميه،أحمد،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩١، (د.ط)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، مج٢٩، ص ٩٧.

[2] تيميه،أحمد،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، المرجع السابق، ج٢٩، ص ٩٤-٩٥.

-احمد بن تيمية، الحسبه في الإسلام، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ١٩٨٣، ط١، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده، ص ٢٩.

[3] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، مج٣، ج٥، ص ٢٧٢.

- تيميه، مجد الدين عبد السلام، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٠٤٩)، ص ٤٧٢.

-أخرجه البخاري في كتاب المزارعه، باب قال اكفني النخل وغيره وتشركني في الثمر، رقم الحديث (٢٣٢٥)، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨، (د.ط)، اعتنى به صهيب الكرمي، ص ٤٣٧.

وبما روى ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من تمر، أو زرع.[1]

وبما ورد عن قيس بن مسلم أن أبا جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث، والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر. قال: وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.[2]

الفريق الثاني: ذهب إلى عدم جواز المزارعة. ابو حنيفة والشافعية

واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى، فليمسك أرضه).[3]

وبما رواه زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع.[4]

وبما رواه رافع بن خديج أنه قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي. فقال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله انفع لنا. نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على

---

[1] تيميه،أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، المرجع السابق، ج٢٩، ص ٩٥.

-البخاري، المرجع السابق، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث (٢٣٢٩)، ص٤٣٨.

[2] الشوكاني، محمد علي، المرجع السابق، مج٣، ج٥، ص ٢٧٣.

-البخاري، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

[3] البخاري، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٣٤١)، ص ٤٤٠.

- تيميه، مجد الدين عبد السلام، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٠٦١)، ص ٤٧٤.

[4] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم الحديث (٢٩٠٧)، ج٢، ص ٦٥٣. وقال: حديث صحيح.

-أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الجنان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٨، ط١، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، ج٢، ص ٢٨٣.

الثلث، والربع، والطعام المسمى، وامر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءهـا، وما سوى ذلك.[1]

وقد رد الفريق الأول على أدلة القائلين بعدم جواز المزارعة بما هو آت:

يجاب على حديث (من كانت له ارض فليزرعها، او ليمنحها أخاه، فإن أبى، فليمسك أرضه) ان النبي ﷺ لم يحرم استخدام الأرض في غير هاتين الصورتين المذكورتين، إلا أنه رغب فيهما. وهناك رواية عن عمرو: (قلت لطاووس: لو تركت المخابره فأنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال: أي عمرو، أني أعطيهم، وأعينهم، وأن أعلمهم – أخبرني يعني ابن عباس – أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما.[2]

ويجاب على حديث زيد بن ثابت الذي يقول فيه: (نهى رسول الله عن المخابره. قلت: وما المخابره؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع). أن العلماء فرقوا بينهما، فقالوا: إذا كان البذر من العامل فهو المخابره، وإذا كان من رب الأرض فهو المزارعة وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي: (أما المخابرة فهي، والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث، والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة،

---

[1] أخرجه مسلم في باب كراء الأرض بالطعام، رقم الحديث (١٥٤٨)، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيساوري، صحيح مسلم، (د.ن)، (د.م)، ١٩٨٧، ط١، تحقيق وتعليق الدكتور موسى شاهين الأشين والدكتور احمد عمر هاشم، مج٣، ص ٣٦٤.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، تقديم فضيلة الشيخ احمد محمد شاكر، ج٢، ص ١٣٨.

-تيميه،مجد الدين عبد السلام، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٠٥٩)، ص ٤٧٤.

-ماجه،الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، رقم الحديث (٢٤٦٢)، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٨٢٣.

-الماذينات: مسايل المياه، جمع سيل وقيل ما ينبت على حافتي السواقي وسيل الماء.

لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قال جمهور اصحابنا).[1]

من احتج - ممن منع المزارعة - أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة. نقول ولكن الذي نهى عنه هو الظلم، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقتسمان الباقي. وهذا الشرط باطل بالنص، والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات. والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما. فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، كما قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك: أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال، والحرام فيه: علم أنه لا يجوز، وأما ما فعله هو، وفعله خلفاؤه الراشدون، والصحابة، فهو العدل المحض الذي لا ريب في جوازه.[2]

وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خيبر، لما ثبت أنه ﷺ استمر عليها إلى موته، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة، ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون.[3]

ويجاب على حديث رافع بن خديج الذي يقول فيه: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله انفع لنا. نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك. باب النهي الوارد في الحديث ليس على إطلاقه، بل

---

(1) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، (د.م) ١٩٨١، (د.ط)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، مج٥، ج١٠، ص ١٩٢.

(2) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، (د.م)، ١٩٦١، (د.ط)، قدم له وعرف به محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه احمد عبد الحليم العسكري، ص ٢٩٤.

(3) محمد علي الشوكاني، المرجع السابق، ج٥، ص ٢٧٦-٢٧٧.

هو محمول إذا خصص رب الأرض زرع مكان معين له، وقد بين هذا راوي الحديث نفسه – رافع بن خديج – عندما قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك.[1]

وجاء في (معالم السنن) تعليقا على حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه –: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وانه كان من عاداتهم: أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي، والجداول، فيكون خاصا لرب المال. والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع، لا شيء له. وهذا غرر، وخطر.[2]

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول. وأيضا الحاجة تقتضي إباحة المزارعة، فكثير من أصحاب الأراضي لا يقدرون على العمل فيها. وكثير من القادرين على العمل لا أرض لهم، وإجازة المزارعة تفيد هؤلاء وهؤلاء. ويقول الإمام الخطابي: (وهي – المزارعة – عمل المسلمين من بلدان الإسلام، وأقطار الأرض شرقها، وغربها لا أعلم أني رأيت، أو سمعت أهل بلد، أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها).[3] ولأن الزراعة لا غنى عنها في هذه الدنيا، فهي من أهم مصادر الغذاء للإنسان، والحيوان. ويشجع الإسلام الزراعة والعمل على توسيع الرقعة الزراعية؛ لتحقيق الأمن الغذائي.

ثانياً: عقد المساقاة

إلى جانب إباحة المزارعة قدم الإسلام فرصة أخرى لكسب الرزق الحلال للشخص الذي لا يرغب في أن يعمل اجيرا عند احد، وليس لديه رأس مال للتجارة. وذلك انه يوجد بعض أرباب الشجر الذين لا يقدرون على رعايتها بسبب، أو آخر، ولا يملكون أموالا نقدية لاستئجار الأجراء، والقيام بالنفقات اللازمة الأخرى. فأباح الإسلام لهؤلاء إجراء عقد المساقاة

---

[1] تيميه، مجد الدين، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٠٥١)، ص ٤٧٣.

[2] الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد، المرجع السابق، مج٣، ص ٩٤.

[3] الخطابي،أبو سليمان حمد بن محمد، المرجع السابق، مج٣، ص ٩٥.

مع من يقدر على القيام برعاية الشجر، وإصلاحها على أن تكون الثمرة بينهما على حسب ما اتفقا. وبهذا يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم، والقادرون على العمل من قدرتهم في أن يكسبوا معيشتهم بفضل الله تعالى بواسطة عقد المساقاة.

معنى المساقاة لغة واصطلاحاً:

المساقاة لغة: ساقى فلانا شجره، أو أرضه؛ أي دفعها إليه، واستعمله فيها؛ ليعمرها، ويسقيها، ويقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من الريع، والمحصول.[١]

المساقاة اصطلاحاً: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة.[٢]

وسميت المساقاه مساقاة؛ لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ ولأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك.[٣]

مشروعية عقد المساقاه:

ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة النبوية الشريفة، حيث روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا، وأطعنا)[٤] فنجد في هذا الحديث أنه جرى الاتفاق بين الأنصار والمهاجرين على أن يعمل المهاجرون في بساتين الأنصار على أن تكون الثمرة بينهما، وهذا هو عقد المساقاة.

---

[١] هارون،عبد السلام،المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج١، ص ٤٣٩.

[٢] قدامه،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المرجع السابق، ج٥، ص ٥٥٤.

[٣] قدامه،أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، ١٩٨١، (د.ط)، ج٥، ص ٣٩١.

[٤] البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٣٢٥)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ص ٤٣٧.

إلى جانب هذا، فقد ثبتت شرعية المساقاة في خبر الصحيحين من أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر نخلها، وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع. كما أن الحاجة داعية إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن، ويتفرغ، قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو أكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها.[1]

وعن جعفر علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعن ابائه عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث، والربع، فكان ذلك إجماعاً منهم على جوازها، كإجماعهم على المزارعة. لذا يقول ابن قدامه: (الأصل في جوازها السنة، والإجماع)، ثم يضيف قائلاً: (وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا).[2]

وقال الشوكاني: روى عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الراي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن قالوا: تجوز المزارعة، والمساقاة مجتمعين، فتساقيه على النخل، وتزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منفردة.[3]

ثم أن الحاجة كما ذكرت تقتضي إباحة المساقاة، حيث يوجد أصحاب الشجر لا قدرة لهم على إصلاحها، ويوجد أصحاب القدرة لا شجر لهم، فالمساقاة وسيلة لاستفادة شجر هؤلاء، وقدرة هؤلاء، وطريقة لتحصيل المصلحة، وكسب العيش لفئتين في المجتمع المسلم.

واختلف العلماء الذين جوزوا المساقاة في تحديد أنواع الأشجار التي تجري فيها المساقاة. يقول ابن قدامه المقدسي: (إن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر. هذا قول

---

(1) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، ط١، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور بكر اسماعيل، ج٣، ص ٤٢١.

(2) قدامه،أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المرجع السابق، ج٥، ص ٥٥٤.

(3) الشوكاني،محمد علي ، المرجع السابق، ج٥، ص ٢٧٤.

الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –، وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، واسحق، وابو ثور. قال داود: لا يجوز إلا في النخيل؛ لأن الخبر إنما ورد بها فيه، وقال الشافعي: لا يجوز إلا في النخيل، والكرم؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما).(١)

واستدل أبو داود على صحة رأيه بأنه لم يرد ذكر المساقاة إلا في النخيل فلا يتعدى المنصوص عليه. وقال الشافعي وأصاحبه: بما قال به أبو داود. وقالوا أيضا: أن العنب يشابه النخيل، حيث يمكن خرص العنب، كما يمكن خرص النخيل، ولذا أخذ النبي ﷺ صدقتهما بالخرص. ولأجل هذه المشابهة يجوز أن تجري المساقاة في العنب، كما تجري في النخيل، وفي هذا يقول الإمام المزني: (فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل، والكرم دون غيرهما؛ لأنه ﷺ أخذ صدقة ثمرتهما بالخرص، وثمرهما مجتمع بائن من شجرة لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه، فلا تجوز المساقاة إلا على النخل والكرم.(٢)

ويجاب على استدلالهم أن النبي ﷺ لم يخصص شجرة دون شجرة، بل في الحديث تعميم (بشطر ما يخرج منها ثمر)، كما أن كلمة ثمر تطلق على ثمرة النخيل، وعلى ثمرة غيرها من الأشجار. ويقول ابن حجر: (واستدل من أجازه في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب: (بشطر ما يخرج منها من نخل، وشجر).(٣)

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن المساقاة لم تكن في شجرة النخيل فحسب، بل كانت فيها، وفي غيرها من الأشجار.

والذي أراه راجحا أن المساقاة تجري في جميع أنواع الأشجار، وبهذا أتاح الإسلام فرصة واسعة للذين ليس لديهم رأس مال للتجارة، ولا يرغبون في العمل كإجراء، ولأصحاب

---

(١) قدامه،ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المرجع السابق، ج٥، ص ٥٥٦.

(٢) الشافعي،محمد بن ادريس،الام و معه مختصر الامام المزني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ص ١٢٣ وما بعدها.

(٣) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، بابا المزارعة بالشطر ونحوه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محي الدين الخطيب، ج٥، ص ١٣.

البساتين الذين ليس لديهم أموال لاستئجار الإجراء، ولا القدرة على القيام بالعمل بأنفسهم أن يكسبوا معيشتهم بفضل الله تعالى بواسطة عقد المساقاة.

ومن الضمانات التي شرعت لمنع التلاعب بالمساقاة: تعيين الشجر، يقول ابن قدامة: (ولا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية، أو بالصفة التي لا يختلف معها، كالبيع).[1]

ويجب إتمام العمل من قبل العامل، وليس لصاحب الشجر إخراجه بغير عذر، ويقول المرغيناني: (وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر؛ لأنه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد، وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر).[2]

أما عن هروب العامل، فيقول الشيرازي: (وأن هرب، رفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه، فإن لم يكن له مال اقترض عليه).[3]

وللعامل أجر المثل إذا ثبت فساد العقد (وإذا فسدت المساقاة، فللعامل أجر مثله).[4]

فهكذا شرع الإسلام ضمانات، وبينها العلماء كي لا يتمكن متلاعب من العبث بعقد المساقاة فيتسبب في إعراض الناس عنها، بل تبقى المساقاة وسيلة من وسائل ابتغاء فضل الله تعالى – الغذاء –.

المطلب الثالث: الحث على تنمية الثروة الحيوانية

بما أن الإنتاج الحيواني في الغالب يعتمد على الإنتاج الزراعي، لذلك من المناسب أن ننظر موقف الشريعة من الإنتاج الحيواني، لما لذلك من أهمية في دعم الإنتاج، وتحقيق الأمن الغذائي في الدولة.

---

(1) ابن قدامه، المرجع السابق، ج٥، ص ٤٠٠.

(2) المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، ج٤، ص ٦٠، كتاب المساقاة.

(3) الشيرازي، أبي اسحق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦، ط١، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب الدكتور محمد الزحيلي، ج٣، ص ٥٠٥.

(4) المرغيناني، المرجع السابق، ج٤، ص ٦٠.

فقد دعا الإسلام إلى الاهتمام بكل من الإنتاج النباتي، والحيواني في مواطن عدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة. ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾.[2]

وقال تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سآئغاً للشاربين﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿يخرج من بطونها شرابٌ مختلف الوانه فيه شفاء للناس﴾.[4]

وقال تعالى: ﴿الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماءً فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا انعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى﴾.[5]

---

[1] سورة النحل، الآية ٥.

[2] سورة النحل، الآية ١٤.

[3] سورة النحل، الآية ٦٦.

[4] سورة النحل، الآية ٦٩.

[5] سورة طه، الآيات ٥٣-٥٤.

وقال تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾.[2]

فالشاهد من الآيات الكريمة أن الله تعالى ذكر هذه الأنواع المتعددة من الحيوانات، وما ذلك إلا لشرفها، وعظم أهميتها لصالح الإنسان الذي خلقت من اجله، لينميها، ويركبها، ويأكل منها.

حتى أن سورا كثيرة من القرآن الكريم حملت أسماء الحيوانات، والأنعام، فهناك سورة البقرة، وسورة الأنعام، وسورة النحل، وغيرها من السور الأخرى التي تحمل أسم العنكبوت مثلاً، أو النمل. وما كان هذا الاهتمام القرآني من قبيل الصدفة، أو خبط العشواء، إنما لابد أن ينظر للأمر في هذا العصر بمنظار الجد، والاجتهاد، والتدبير، والتأمل. فمن المجالات الأساسية التي يدخلها الاستثمار الحيواني مجال الطعام، والشراب، فالمادة الغذائية من الحيوان، أو ما نسميه باللحوم أصبحت اليوم المادة الأساسية. وتبقى النعمة العظيمة من تربية الأنعام تكمن في إنتاج الغذاء، أو أكمل غذاء يتناوله الإنسان منذ الطفولة، وحتى الشيخوخة، وهو الحليب.[3]

---

[1] سورة المؤمنون، الآية ٢١.

[2] سورة يس، الآيات ٧١-٧٣.

[3] قعدان، زيدان عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٩٩٠، ص ٦٦ وما بعدها.

كما ورد عن النبي ﷺ في معرض تشجيعه للثرة الحيوانية قوله: (خير مال امرئ لــه مهرة مأمورة أو سكة مابوره).[1]

وورد عن النبي ﷺ نهيه عن عسب الفحل،[2] أي أخذ الأجــرة عليــه؛ لأن النــاس يحتاجون إليه؛ ليتكاثر النسل، والإنتاج.

وعن أهم هانئ أن النبي ﷺ. قال لها: (اتخذي غنماً فإن فيها بركه).[3]

وعن عروة البارقي يرفعه قال: (الإبل عز لأهلها، والغنم بركه، والخير معقــود فــي نواصي الخيل إلى يوم القيامة).[4]

وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح ذات اللبن، فقال: (لا تذبحــن ذات در).[5] لأن الأنثــى مصدر النسل، أضف إلى ذلك الألبان مما يجعل البلاد عندها الاكتفاء الذاتي. والنــهي هنــا لا يفيد التحريم وإنما يفيد الحث على تنمية الثروة الحيوانية.

---

[1] تيميه، مجد الدين عبد السلام، رقم الحديث (٤٨٥٢)، ص ٧٩٥.

[2] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب البيوع، باب في عسب الفحل، رقم الحديث (٣٤٢٩)، ج٢، ص ٦٥٧، وقال: حديث صحيح.
– الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، ط١، ١٩٨٩، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٢، ص ٦٥٧، رقمه (٢٩٢٧)، كتاب الإجارة، باب في عسب الفحل، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي، (د.م)، ١٩٧٩، ط٢، مج٢، ص٤١٧، رقم الحديث (٧٧٣)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.
–ماجه،الحافظ أبي عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص ٧٧٣، رقم الحديث (٢٣٠٤).

[4] ماجه،ابي عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ج٢، ص ٧٧٣، رقم الحديث (٢٣٠٥).
–وفي الزوائد:(إسناده صحيح على شرط الشيخين. بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم فلذلك ذكرته).نقلاً عن حاشية الشيخ محمد فؤادعبد الباقي على سنن ابن ماجه،ج٢ص٧٧٣.

[5] الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المرجع السابق، مج٦، ص ١٤١، رقم الحديث (٧١٤٧)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

وعن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أن النبي ﷺ قال: (الشـــاة فـــي البيـــت
كة، والشاتان بركتان، والثلاث بركات).(1) فحث النبي ﷺ على اتخاذ الغنـم، لبيـــان أنـــها
ب حصول بركات الله تعالى.

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يوشك أن يكون خـــير مـــال
سلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن).(2)

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (رأس الكفـــر نحـــو المشـــرق، والفخـــر،
خيلاء في الخيل، والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم).(3)
فحض على تربية الإبل ببيان أنها سبب عز لأهلها، ورغب في اتخاذ الغنم ببيان أنـــها
ب نيل بركات الله تعالى، وحث على تربية الخيل، حيث أخبر بوجود الخير فيها إلـــى يـــوم
امة.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قـــال:
رسول الله ﷺ: (أحل الله لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فـــالحوت، والجـــراد. وأمـــا
مان: فالكبد، والطحال).(4)

كما ثبت عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – التأكيد على اتخاذ الغنم، والاهتمـــام
بيتها. فقد روى الإمام البخاري عن حميد بن مالك بن خيثم أن أبا هريرة – رضي الله عنـــه
نال: (يا ابن أخي أحسن إلى غنمك، وأمسح الرغام عنها، وأطـــب مراحـــها، وصـــل فـــي

البخاري،محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، المرجع السابق، رقم الحديث (٥٧٣)، ص ١٥٠.
البخاري،محمد بن اسماعيل، المرجع السابق، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث (٣٣٠٠)، ص ٦٣١.
س، مالك،موطأ الإمام مالك بن أنس، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٩٣)، ص ٤٠٥.
الإمام الباجي،ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المرجع السابق، ج٧، ص ٢٨٩.
لألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المرجع السابق، رقم الحديث
٣٤٤)، مج٣، ص ١٦٢، وقال: حديث صحيح.
الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المرجع السابق، رقم الحديث
٢)، مج١، ص ١١٩، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.
يميه، مجد الدين عبد السلام، المرجع السابق، رقم الحديث (٤٦٥٨)، ص ٧٦٨.

بناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان).[1]

وأخرج ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لإبل الصدقة. وأخرج البخاري عن أسلم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال: يا هنى، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وأياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل، وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة أن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة. فيقول: يا أمير المؤمنين، افتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء، والكلاء أيسر علي من الذهب، والورق، وايم الله أنهم يرون أني قد ظلمتهم، وأنها لبلادهم، فقاتلوا عليها في الجاهلية، واسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في بلادهم شبرا.[2]

وهذا الأثر واضح الدلالة على ضرورة العناية بالثروة الحيوانية، وتنميتها، حيث جعل لها عمر – رضي الله عنه – مكانا خاصا ترعى فيه الكلأ، والماء. ولما لها من عظيم الأثر في تحقيق الأمن الغذائي الذي نريد.

المطلب الرابع: سياسة ترشيد الاستهلاك الغذائي

قد لا ينفق الشخص ماله في المحظورات لكنه يصرفه في المباحات – من طعام، وشراب وغير ذلك – بصورة يتجاوز فيها حد الاعتدال. وهذا التجاوز على أنواع شتى: قد يكون باعتبار كمية الشيء المستخدم، كما قد يكون باعتبار نوعيته، وقد يكون باعتبار كل من

---

[1] البخاري،محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، المرجع السابق، رقم الرواية (٥٧٢)، ص ١٤٩-١٥٠.

– قال الشيخ شعيب الأرناؤوط عن الحديث: (إسناده صحيح)، حاشية سير إعلام النبلاء: ٦١١/٢.

[2] اليحيى، يحيى بن ابراهيم، الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري جمعا وتوثيقا، دار الهجرة، (د.م)، ١٩٩٦، ط١، تقديم الأستاذ أكرم ضياء العمري، ص ٢٧١.

–الرغام: التراب ولعل المراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاح لشانها.

–مراحها: بضم الميم مكان راحتها ونومها.

–الثلة: جماعة الغنم قليلة كانت أو كثيرة، وقيل: الثلة: الكثير منها.

الكمية والنوعية. في هذا المطلب سوف نبين سياسة الإسلام في ترشيد الاستهلاك الغذائي، وذلك في الفقرات التالية:

أولاً: موقف الإسلام من الإسراف والترف.

ثانيا: موقف الإسلام من التقتير والبخل.

ثالثا: من أشكال الإسراف في الطعام.

رابعا: الأسس التي يقوم عليها ترشيد الاستهلاك في الإسلام.

خامسا: فوائد ترشيد الاستهلاك الغذائي.

أولاً: موقف الإسلام من الإسراف والترف:

السرف والإسراف: مجاوزة القصد. أما السرف الذي نهى عنه الله تعالى، فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلا كان، أو كثيرا. والإسراف في النفقة التبذير. وقوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾. قال سفيان: لم يسرفوا أي لم يضعوه في غير موضعه، ولم يقتروا لم يقصروا به عن حقه.[1] والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر.[2]

فقد حذر الإسلام من عواقب الإسراف والترف في المجتمع الإسلامي، وبين أنها سبب لنزول العذاب بأصحابه في الدنيا والأخرة لقوله تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾.[3] فالإسلام يقرر أن الهلاك والتدمير لا يصيبان المترف وحده، وإنما يصيبان الجماعة التي تسمح بوجود المترفين فيها.

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، مج٢، ص ١٣٦، ز-ف.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، مج٣، ص ٩٦، ق-ي.

- سورة الفرقان: الآية ٦٧.

[3] سورة الإسراء، الآية ١٦.

وقال تعالى: ﴿وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال. في سموم وحميم. وظل من يحموم. لا بارد ولا كريم. إنهم كانوا قبل ذلك مترفين﴾.[1] فقد جعل المترفين من أصحاب الشمال المستحقين للعقاب.

وقال تعالى: ﴿حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تنصرون﴾.[2]

فالإسلام يمقت الترف مقتا شديدا، ويرى أنه يؤدي إلى هلاك المجتمع، وتدميره؛ لذلك جعله سببا لحرمان أصحابه من نصر الله.

وقال تعالى: ﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون. وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾.[4] فالقرآن شبه المبذرين بالشياطين أعداء المجتمع.

---

(1) سورة الواقعة، الآيات ٤١-٤٥.

(2) سورة المؤمنون، الآية ٦٤.

(3) سورة سبأ، الآيتان، ٣٤، ٣٥.

(4) سورة الإسراء، الآيتان، ٢٦، ٢٧.

رابعاً: الأسس التي يقوم عليها ترشيد الاستهلاك في الإسلام

أولاً: وجوب التوازن في الإنفاق: وقد أشرت إلى ذلك أثناء الحديث عن موقف الإسلام من الإسراف والتبذير، والبخل والتقتير، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾.[1]

ثانياً: عدم المباهاة والخيلاء: فالإسلام يحرم المباهاة انطلاقاً من الوازع الأخلاقي، وبالتالي لما لهذه العادة من آثار اجتماعية سيئة تضر بمصالح الآخرين.[2]

ثالثاً: تخطيط الاستهلاك: وهذا يعني الابتعاد عن العشوائية في الاستهلاك من خلال بناء جدول الطلب على السلع والخدمات وفق أسس محددة. ومما يدل على وجوب تخطيط الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي قوله ﷺ:(كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه).[3]

وروي أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابه: اسق حديقة فلان، ثم ذهب، فسأل صاحب الحديقة. ما تصنع فيها؟ فقال: إني أنظر ما يخرج منها، فاتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثا.[4]

رابعاً: الحد من الاستهلاك: ويقصد به التقليل من استهلاك بعض السلع غير المتوافرة، وكذلك الرفق في المعيشة قال ﷺ : السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة.[5]

---

[1] سورة الأعراف، الآية ٣١.

[2] كنعان، علي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

[3] الألباني، محمد ناصر الدين،، صحيح سنن ابن ماجه، المرجع السابق، رقم الحديث (١٨١٥)، مج٢، ص٢١. وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

[4] النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق، (د.ت)، (د.ط)، رقم الحديث (٢٩٨٤)، مج٦، ج١٨، ص ١١٤-١١٥.

[5] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٥٨٦)، مج٣، ص ٢٢٤. وقال عنه الألباني: حديث حسن.

كما يدل على هذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو رئيس الدولة الإسلامية لسوق اللحم فإذا رأى رجلاً قد اشترى بالأمس لحماً، ويريد أن يشتري اليوم زجره ورده. حيث قيل أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحماً، فقال عمر: أما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره، أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾؟[1]

بالإضافة إلى أنه كان يقول: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر.[2] وقيل: أن الفاروق - رضي الله عنه - نهى عن مواضع الجزارين؛ لأنه كره للمسلمين إدمان أكل اللحوم؛ ولأن من اعتاد أكلها أسرف في النفقة، فجعل العادة في أكل اللحوم كالعادة في شرب الخمر لما في الدوام عليها من سرف النفقة والفساد.[3] فعمر أراد منع التنعيم بالمداومة على أكل اللحم وبكل ما جرى مجرى ذلك، وندب إلى الاقتصاد والاقتصار على أيسر الأقوات.

خامساً: تحريم استهلاك السلع الضارة: والمقصود بذلك عدم السماح باستهلاك، واستيراد السلع الضارة كالأغذية الفاسدة، والأشربة الفاسدة التي انتهى أمد صلاحيتها، أو التي أنها ملوثه بالمواد السامة، والأمراض وبالتالي لا تصلح غذاء للآدميين، وكل الأدوية المحظورة. وفي هذا التحريم صون لثروة الأمة، وحفظ لها من الجريمة، والفساد، والتبعية، وفيه زيادة الادخار، وتمويل المشاريع المهمة، والضرورية، والنافعة للمجتمع.[4]

سادساً: التقيد بالدخل الذي يكسبه الفرد: وكما هو معلوم فإن الدخل الذي يحصل عليه المستهلك من محددات الاستهلاك. إذ يتوقف حجم الاستهلاك على حجم الدخل،

---

(1) الباجي،ابو الوليد سليمان بن خلف، المرجع السابق، ج7، ص 253.

(2) الباجي،ابو الوليد سليمان بن خلف، المرجع السابق، ج7، ص 253.

(3) المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي، الأزهر، مكتبة وهبه، عابدين، 1986، ط1، ص 59.

(4) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الجزئي، دار البيان العربي، جدة، 1985، ط1، ج3، ص 108.

فكلما زاد الدخل زاد الاستهلاك بنسبة أقل من نسبة زيادة الدخل.[1] ويجب على الإنسان أن يقيم لنفسه موازنة بين ما يحصل عليه من دخل شهري، أو سنوي، وما يمكن أن ينفقه من هذا الدخل (فالقاعدة الاقتصادية تقول الإنسان محدود بدخله)، أو المستهلك محدود بدخله. فإذا انفق هذا المستهلك أكثر مما يكسب يتعرض إلى الاستدانة والقروض. أما إذا أنفق بحدود الدخل فإن ذلك يبقى الفرد المستهلك متوازنا. أما في حالة الاستقراض فإن النتيجة هي اللجوء إلى الأخرين، والوقوع في مآزق وثغرات يكون الفرد غني عنها إذا أحسن استخدام دخله.[2]

سابعاً: ربط الاستهلاك بظروف المجتمع: أن الإسلام في تنظيمه للاستهلاك يهدف أولا إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، وهي السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة، والنسل، والدين، وأداء الواجبات، وحماية المجتمع، وتحقيق الأمن، ويجب أن يتعاون أفراد المجتمع جميعهم على توفيرها؛[3] لأن هذه الأمور عماد المجتمع، ولا حياة للمجتمع بدونها. فينبغي العمل على توفيرها لجميع أفراد المجتمع بالدرجة الأولى. فلا يتجه الناس إلى استهلاك السلع الترفيهية وهم لا يجدون لقمة الخبز. فإذا توفرت الحاجات الضرورية عندئذ يمكن الاتجاه إلى سد الحاجة شبه الضرورية والكمالية على أن يكون ذلك متوافقا مع ظروف المجتمع ومع طبيعة المرحلة التي يعيشها المسلمون.

خامساً: فوائد ترشيد الاستهلاك الغذائي:[4]

أولاً: عن طريق ترشيد الاستهلاك الغذائي في المجتمع المسلم يكون لدينا ضمانات أكيدة لعدم قيام الفوارق الطبقية.

ثانياً: أن الترشيد يعطي المجتمع طابعه الحقيقي ليصبح قوي الجانب، ومهيوبا، وبعيدا عن الضعف، والتبعية.

ثالثاً: أن الترشيد عامل رئيس من العوامل المساعدة على عدم حصول الاضطرابات في بنية الاقتصاد الوطني عامة، حيث أن الترشيد والاعتدال يعني: عرضا طبيعيا للسلع

---

[1] الدموهي، حمزة جمعة، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، (د.ن)، (د.م)، ١٩٨٥، ط١، ص ٢٨٤.

[2] كنعان، علي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

[3] عفر، محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ج٣، ص ١٠٨.

[4] العيادي، احمد صبحي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، ١٩٩٩، ط١، ص ٤٢٣.

الغذائية وطلبا طبيعيا لذلك، في حين إذا لم يكن الترشيد حاصلاً، فإنه من المرجح أن لا يكـون هناك عرض طبيعي، وكذلك لا يكون هناك طلب طبيعي، مما يعني حصـول الاحتكـار فـي حاجات الناس الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وحصول الاضطرابات فـي سوق السلع الغذائية حيث يتبع هذا اضطرابات في السوق الوطنية عامة.

رابعاً: أن الترشيد يعمل على تأمين احتياطي كبير من المـوارد الماليـة/ والمـوارد الأولية، والغذائية، وغيرها. مما يساعد على بقاء الأمة في وضع الاستقلالية، ويبعدهـا عـن مزالق الاستعباد للآخرين.

خامساً: أن الترشيد من المستلزمات الأساسية والضروريـة فـي عمليـات التنميـة الاقتصادية في عالمنا الإسلامي؛ لانخفاض نسبة الاكتفاء الذاتـي مـن السـلع - الغذائيـة - والخدمات. ولتأمين الجزء الأكبر من الموارد المتاحة لخدمة التنمية المحلية من جهة أخرى.

المبحث الثاني

الدولة ودورها في تحقيق الأمن الغذائي

المطلب الأول: دور الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي

الضمان لغة: الضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه: كفله. وفي الحديث: (الإمام ضامن).[1] أراد بالضمان ههنا الحفظ، والرعاية لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم.

أما الضمان شرعاً: هو أن تضمن الدولة لكل مواطن فيها مسلما، أو ذميا حق العيش الكريم إذا كان متعطلاً بصورة إجبارية، أو به مرض، أو عاهة تعقده عن كسب رزقه، كما تضمن المسكن اللائق، والعلاج.[2] استنادا إلى قول الرسول ﷺ : (من ترك كلاً فالينا، ومن ترك مالاً فلورثته).[3]

فعندما نقول في التعريف أن الضمان الاجتماعي مسؤولية الدولة الإسلامية معنى ذلك أن من واجب الدولة أن توفر لكل فرد في المجتمع وسائل العمل، وفرصة المساهمة في الأنشطة الاقتصادية، والكسب من عمله، فإذا كان الفرد عاجزاً عن هذا الكسب نتيجة عدم توفر فرص العمل، أو لعدم مقدرته على العمل، أو لظرف استثنائي تمر به الدولة تعجز معه عن توفير فرص العمل، فعند ذلك يقع على عاتقها توفير المال اللازم لسد حاجات هؤلاء الأفراد، وتوفير حد الكفاية، وكذلك تتحمل مسؤولية الإشراف على مؤسسات الضمان الاجتماعي.

---

[1] الالباني،محمد،صحيح سنن ابن ماجه، المرجع السابق، مج١، ص ١٦١، وقال: حديث صحيح.

[2] صقر، محمد احمد، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، (د.م)، ١٩٧٨، ط١، ص٩٠.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، رقم الحديث (٦٧٦٣)، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ص ١٢٩٠.

لا يكتفي التشريع الإسلامي من الدولة بأن تقف موقفا سلبيا أمام المشاكل الاجتماعية، بل يطالبها بأن تساهم مساهمة إيجابية في حل هذه المشاكل، فالمجتمع لا يخلو من فقراء، وأغنياء، وقد حرص على أن يسد حاجة المحتاجين بجميع انواعهم، فشرع لذلك النظم الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة المرضية في المجتمع، وهي الفقر، ومن ثم فرض حقوقا كثيرة، ووجهها للقضاء على هذه المشكلة، ولكن هل تكتفي الدولة بهذا الموقف السلبي لتفرض هذه الحقوق؟ ثم تقف مكتوفة الأيدي أمام الفقراء؛ لتقول لهم: قد شرعت لكم حقوقا، ثم تتركهم يتضورون من الجوع. الجواب: لا. فالدولة الإسلامية تعتبر بالرغم من جميع الواجبات المالية المفروضة للفقراء مسؤولة مسؤولية كلية، وجزئية عن الفقراء، والأرامل، والعجزة، وغيرهم ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدول مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع؛ لأن الإسلام لا يعترف بمشكلة الفقر كأمر واقع، لذلك أوجد لها الحلول الكفيلة بالقضاء عليها.(١)

وقد حرص الإسلام على أن يحقق للمجتمع الإسلامي المستوى الجيد الذي يكفل لأفراد المجتمع كفايتهم، وهذه الكفاية لا تقتصر على الطعام، والشراب، بل غايتها تحقيق الرفاهية للناس جميعا، ونستدل على هذا بما رواه الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث. فكتب عمر أنه لابد للمرء المسلم من سكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته. نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم.(٢)

وقد أعلن النبي ﷺ مسؤولية الدولة عن الفقراء، والعجزة، والأرامل، والمرضى، وكبار السن ممن لا يقدرون على كفاية أنفسهم، فقال: (من ترك كلا فالينا، ومن ترك مالا فلورثته).(٣)

وإذ توسع الإسلام في مبدأ ضمان العامل، وكفالته عند الحاجة، فعممه بالنسبة لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته، أو جنسيته. فهو لا يفرق في نظرته إلى الفقر بين

---

(١) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ط٢، ص ٣٨٥.

(٢) سلام،أبي عبيد، المرجع السابق، رقم الحديث (١٧٥٣)، ص ٢٢٣.

(٣)الالباني،محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٢٩٤)، مج٢، ص ٢٧٠، وقال: حديث صحيح.

المسلم، وغير المسلم؛ لأنهم جميعا يشتركون في الإنسانية، والرحمة أعم من أن تخص المسلم دون غيره، وهذا ما نراه واضحاً في عمل الرسول، وأصحابه. روى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم.[1]

وروي عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾.[2] قال: لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين.[3]

كما روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر.[4] وقال خالد بن الوليد في المعاهدة التي صالح عليها أهل الحيرة بالعراق: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو إصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة، ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم).[5]

كما كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن ارطأة والي البصرة من قبله يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته. وقد قرئ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة؛ لأهميته، وكان مما جاء فيه: (وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسال على أبواب الناس، فقال ما

---

[1] سلام،أبي عبيد القاسم ، الأموال، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٩، ط١، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عماره، ص ٧٢٨.

[2] سورة الإنسان، الآية ٨.

[3] سلام،أبي عبيد، المرجع السابق، رقم (١٩٩٦)، ص ٢٤٤.

[4] سلام،أبي عبيد، المرجع السابق، رقم الحديث (١٩٩٨)، ص ٢٤٥.

[5] ابراهيم، أبو يوسف يعقوب، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٩، ص ١٤٤.

انصنفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه).[1]

ومعنى هذا أن الفاروق فرض له مساعده اجتماعية دورية تصلحه، وتكفية من بيت المال. وصنيع الفاروق لم يكن ابتداعا، ولا ابتكاراً من عند نفسه، ولكنه رد ذلك إلى كتاب الله الذي أوجب الصدقات للفقراء، والمساكين، وهذا وأمثاله منهم، وعلى نهجه سار عمر بن عبد العزيز.

ومما يدل على أن الضمان الاجتماعي في الإسلام كان يشمل جميع أفراد المجتمع فقراء، ومحتاجين، وعجزه، وكل من يعيش في كنف المجتمع الإسلامي، ويستظل بلوائه مسلما كان، أو غير مسلم أن عمر بن الخطاب كان قد مر في أرض دمشق بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم من القوت.[2]

فالدولة في الإسلام مسؤولة عن رعاية المحتاجين، والعاجزين، وضمان العيش الكريم لهم، كما في الحديث الصحيح: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عنه).[3]

وبين الرسول ﷺ بوصفه أمام المسلمين أنه مسؤول عن الجميع، وأنه قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دنيا، أو ضياعا فإلي، وعلي، وأنا أولى بالمؤمنين).[4]

والمجتمع الإسلامي مجتمع متكامل متراحم لا يدع المسكين يجوع وهو قادر على إطعامه، كما أن على المؤمن أن يحض غيره على إطعام المسكين، وإلا وقع تحت وعيد الله

---

(1) سلام،أبي عبيد القاسم، الأموال، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د.ت)، ط٢، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، عنى بطبعه ونشره عبد اله ابراهيم الأنصاري، رقم الحديث (١١٩)، ص ٥٦.

(2) العقاد، عباس محمود، عبقرية عمر، دار نهضة مصر، الجفالة – القاهرة، (د.ت)، (د.ط)، ص ٧٧.

(3) حنبل،احمد، المرجع السابق، شرحه احمد شاكر، ج٥، ص ٢٩٦، رقم الحديث (٥٩٠١). قال: حديث صحيح.

(4) حنبل، أحمد، المرجع السابق، شرحه حمزه الزين، ج١١، ص ٥٠٠، رقم الحديث (١٤٥٦٤). قال: حديث صحيح.

تعالى في قوله: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين﴾.[2]

فالتضامن سمة من سمات المجتمع المسلم وإلا كان ممن قال الله فيهم: ﴿ولم نك نطعم المسكين﴾.[3] وقوله: ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين﴾.[4]

ويقول ﷺ : (ما آمن بي من بات شبعانا، وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم).[5] وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (إن خليلي أوصاني: إذا طبخت مرقا، فأكثر ماءه، ثم أنظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف).[6]

---

[1] سورة الماعون، الأيات ١-٣.

[2] سورة الحاقه، الأيتان ٣٣-٣٤.

[3] سورة المدثر، الآية ٤٤.

[4] سورة الفجر، الأية ١٧-١٨.

[5] الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، المرجع السابق، رقم الحديث (٥٢٥٨)، مج٥، ص ٨٩. قال: حديث صحيح.
-المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٨، ط٣، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عماره، ج٣، ص ٣٥٨.

[6] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم الحديث (٢٦٢٥)، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٤، ص ٢٠٢٥.

وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بمشاركة الجار في الطعام محتاجاً إليه كان، أو غير محتاج، فكيف يكون الأمر إذا كان الجار جائعاً محتاجاً إلى طعامه ومساعدته؟.

فأوجب على أهل كل حي ان يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل، وتعاضد يرق غنيهم لفقيرهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم.

ويقول ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾.[1]

وقال ﷺ : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة).[2]

فمن تركه يجوع، ويعرى، وهو قادر على طعامه، وكسوته، فقد أظلمه، وخذله، ويقول علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه –: أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا، وعروا إلا بما يضيع أغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً.[3]

---

[1] ابن حزم الأندلسي، محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ج٤، ص ٢٨١، مسألة رقم (٧٢٥).

-سورة الإسراء، الأية ٢٦.

[2] المنذري،عبد العظيم بن عبد القوي، المرجع السابق، ج٣، ص ٣٨٩.

-الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المرجع السابق، رقمه (٦٥٨٣)، مج٦، ص ١٧، قال: حديث صحيح.

-الالباني، محمد ناصر الدين،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المرجع السابق، رقمه (٥٠٤)، مج٢، ص ١٦، قال: حديث حسن صحيح.

[3] الهيثمي، نور الدين،المرجع السابق، رقمه (٤٣٢٤)، ج٣، ص ١٩٧.

ولقد عبر الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري عن روح الإسلام في هذا الخصوص بقوله المشهور: (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه؟).[1]

وأوجب الإسلام في حالة الشدة، والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى أبو سعيد الخدري حال النبي ﷺ في سفر، وشدة، فقال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يمينا، وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ : (من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل).[2]

وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالتسوية فهم مني، وأنا منهم.[3]

وروى الإمام البخاري عن جابر قال: بعث رسول الله بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبو عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد. فأمر أبو عبيده بازواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة.[4]

---

[1] الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)، ١٩٩٠، ط٣، ص ٣٥.

[2] أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول الأموال، رقم الحديث (١٧٢٨)، الإمام أي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، ص ١٣٥٤.

[3] أخرجه البخاري في كتابه الشركه، باب الشركه في الطعام، رقم الحديث (٢٤٨٦)، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨، (د.ط)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ص ٤٧٠.

[4] البخاري،محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٤٨٣)، ص ٤٧٠.

فالدولة الإسلامية أبى عدلها إلا أن تكون دائرة الضمان الاجتماعي في دولتها إنسانية عادلة عامة. روي أن عمر – رضي الله عنه – مر بباب قوم، وعليه سائل يسال. وكان شيخاً ضريرا يبدو عليه أنه ذمي، فضرب عمر بعضده، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. فقال: وما الجاك إلى ما أرى؟ قال: اسال الجزية، والحاجة، والسن. فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأعطاه شيئا مما عنده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وقال له: انظر هذا، وضرباءه. فوالله ما انصفنا الرجل أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند السهرم: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾. وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ورد عنه الجزية، وعن امثاله.[1]

ولم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى الضمان الاجتماعي بكفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، وإنما انشأ لذلك منذ أربعة عشر قرنا مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة.

ويتضح لنا تمام الوضوح أن الزكاة كما شرعها الإسلام هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ، فالضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة يتصف بشموله لكل محتاج حاجة دائمة، أو طارئة، وتحقيقه تمام الكفاية لكل حاجاته هو واسرته التي يعولها، فضلاً عما ذهب إليه الإمام الشافعي، وأصحابه، ومن وافقهم في وجوب تحقيق كفاية العمر، والغنى الدائم للفقراء بحيث لا يحتاجون بعدها إلى معونة، أو مساعدة، وهو مذهب عمر الذي نفذه عملا، وتطبيقا، وأوصى به تشريعا، وتوجيها. لم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير، والمسكين، ثم يترك بعدها لأنياب الفقر، ومخالب الفاقه كلا. فالزكاة كما شرعها الله تعالى ورسوله، وطبقها الراشدون معونة دورية منتظمة بحيث يهل العام الجديد، فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام، والنقود، والتجارة، ومثل ذلك كلما جاء الحصاد، والجذاذ وأفاهم نصيبهم من زكاة الزروع، والثمار. ومنهج الإسلام أن يصل إليهم حقهم في منازلهم، ومستقرهم بدواً كانوا، أو حضراً. ولا يكلفون أن يأتوهم؛ ليتسلموا حظهم من الزكاة، ويساعد على ذلك أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث جمعت، ولا تنقل إلا لحاجة، ومصلحة معتبرة شرعا. فليس من سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى،

---

[1] ابراهيم،أبو يوسف يعقوب، المرجع السابق، ص ١٢٦.

– سورة التوبة، الآية ٦٠.

والبوادي لتنفق على العواصم، كما كان يفعل الأباطرة، والملوك في فارس، والروم، وغيرهـا قبل ظهور الإسلام.(١)

ومن صور تطبيق الزكاة (مؤسسة الضمان الاجتماعي) في عهد الفاروق – رضي الله عنه – تلك القصة التي رواها أبو عبيد في كتابه (الأموال) حيث يقول راويها: بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمه ساعيا، فلم يعطنا، فلعلك أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بـ(يرفاه) – خادمه – أن إدع لي محمد بن مسلمه، فقالت إنه انجح لحاجتي أن تقوم معي إليه، فقال: أنه سيفعل أن شاء الله. فجاء (يرفاة)، فقال: أجب ... فجاء ...، فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة ...، فقال عمر: والله ما آلو ان اختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد ...، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ، فصدقناه، واتبعناه، فعمل بما أمره الله تعالى به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله ...، ثم استخلفني، فلم آل أن اختار خياركم أن بعثتك فأد إليها صدقة العام، وعام أول. وما أدري لعلي لا ابعثك، ثم دعا لها بجمل، فأعطاها دقيقا، وزيتا. وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذي هذا، فإن فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمه، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام، وعام أول.(٢)

فهذه قصة تدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء الضمان الاجتماعي، أو التكافل المعيشي في المجتمع المسلم. كما تدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرةً إذا لم تصل لصاحبها في مكانة، فإن من حقه أن يتظلم ويشكو. وتدل على أن عمر بن الخطاب –

---

(١) صقر، محمد احمد، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، مركز النشر العلمي، جدة، ١٩٨٧، ط١، ص١٧٦.

(٢) سلام،أبي عبيد القاسم، الأموال، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د.ت)، ط٢، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، عنى بطبعه ونشره عبد الله ابراهيم الأنصاري، ص ٦٢٨.

–سلام،أبي عبيد القاسم، الأموال، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٩، ط١، تقديم ودراسة وتحقيق د. مصطفى محمد عمارة، ص ٧٠٩.

رضي الله عنه – لم يكن في ذلك مبتدعا، بل كان متبعا لسنة رسول الله – ﷺ، ولخليفته أبو بكر الصديق – رضي الله عنه.

ويقول الإمام السرخسي في كتابه المبسوط: وعلى الأمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من الصدقات – أي الزكاة – حتى يغنيه، وعياله، وإن إحتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الأمام ما يحتاجون إليه من بيت المال، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة.[1]

ولقد سدت الزكاة ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي، والخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر، ونحن نقرأ فيما كتبه الأمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة: أن فيها نصيبا للزمنى، والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيله، ولا تقلبا في الأرض – أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله، والمجاهد الذي يصاب في الحرب –، ونصيبا للمساكين الذين يسألون، ويستطعمون (حتى يأخذوا كفايتهم، ولا يحتاجون بعدها إلى السؤال)، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم (ليست لهم رواتب، ولا معاشات منتظمة)، ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر، وعليه دين، ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يتهم في دينه، أو قال في دينه. ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيؤوى، ويطعم، وتعلف دابته حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته. هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ولم تفكر فيه إخلاصا لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات العارمة، وموجات المذاهب الشيوعية، والاشتراكية.[2]

ومتى لم تفِ الزكاة، ولا سائر الموارد الأخرى بضمان العيش للفقراء، فعلى الموسرين في المجتمع أن يقوموا بكفايتهم، فليس بمؤمن من بات شبعان، وجاره جائع فإن قاموا بذلك مختارين بدافع الإيمان، والتقوى، فهذا خير، وأبقى، كما حدثنا النبي ﷺ عن

---

[1] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، ط٢، مج٢، ج٣، ص ١٨.

[2] القرضاوي، يوسف، المرجع السابق، ج٢، ص ٨٨١ وما بعدها.

الأشعريين، فقال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسمو. بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني، وأنا منهم.[1]

وإذا لم يقم الناس من تلقاء أنفسهم برعاية فقرائهم، فللامام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء.

ومن الأحداث التي تدل بوضوح على المسؤولية المباشرة للدولة في الضمان الاجتماعي على أن الضمان هنا هو ضمان مستوى الكفاية من المعيشة.

كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يرى أبناء المجاهدين الأوائل، ويجزل لهم العطاء حتى بعد وفاة آبائهم، ويذكر جهاد هؤلاء الأباء، وان بيت المال قد أتته غنائم غزواتهم، وأن أولادهم، وبناتهم لهم نصيب في هذا المال. فعن زيد بن اسلم عن أبيه قال: كنا يوما مع عمر، وإذ جاءته امرأة أعرابية، فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي، وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم ضرع، ولا زرع، وخشيت عليهم الضيعة، وأنا ابنة خفاق بن ايماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، فوقف معهم ولم يمض. وقال: مرحبا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما، وجعل بينهما نفقا، وثيابا، ثم ناولها خطامه. وقال: اقتاديه فلن يغني هذا حتى يأتيكم الله بخير. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها. فقال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أباها وأخاها وقد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفئ سهامها –؛ أي نجبي الجزية، ولهما حق فيها –.[2]

وروى اسلم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث قال: خرجت ليلة مع عمر إلى ظاهر المدنية، فلاح لنا بيت شعر، فقصدناه، فإذا فيه امرأة تمخض وتبكي، فسألها عن حالها. فقالت: أنا امرأة عربية وليس عندي شيء، فبكى عمر، وعاد يهرول إلى بيته، فقال لامرأته أم كلثوم – بنت علي بن أبي طالب – هل لك في أجر ساقه الله إليك؟ وأخبرها

---

[1] صحيح الجامع الصغير وزيادته "الفتح الكبير"، المرجع السابق، رقم الحديث (١٥٨٢)، مج١، ص ٣٢٨.

-اخرجه البخاري في كتابه الشركه، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث (٢٤٨٦)، الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ص ٤٧٠.

[2] محمد، قطب إبراهيم، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)، ١٩٨٤، (د.ط)، ص ١٩٦.

الخبر. فقالت: نعم، فحمل على ظهره دقيقا، وشحما، وحملت أم كلثوم ما يصلح للولادة، وجاءا، فدخلت أم كلثوم على المرأة، وجلس عمر مع زوجها - وهو لا يعرفه يتحدث - فوضعت المرأة غلاما، فقالت أم كلثوم: يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام، فلما سمع الرجل قولها استعظم ذلك وأخذ يعتذر إلى عمر. فقال عمر: لا بأس عليك، ثم أوصلهم بنفقة، وما يصلحهم، وانصرف.[1]

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يطوف المدينة المنورة عاصمة ملكه يتفقد أحوال رعيته ومن ذلك ما قاله أسلم: خرجت ليلة مع عمر بن الخطاب إلى (حرة واقم) حتى إذا كنا بضرار إذا بنار تؤرث، فقال يا اسلم إني أرى هاهنا ركبانا قصر بهم الليل، والبرد الطلق بنا. فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم فإذا بامرأة معها صبيان، وقدر منصوبة على نار، وصبيانها يتضاغون. فقال عمر: السلام عليكم يا أهل الضوء، وكره أن يقول يا أصحاب النار. فأجابته امرأة وعليكم السلام. فقال: أأدنو؟ فقالت: أدن بخير أودع. فدنا منها، فقال ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل، والبرد. قال: وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع.

قال: وأي شيء في هذا القدر. قالت: ماء أسكتهم به حتى ينساموا. والله بيننا وبين عمر، فقال: أي رحمك الله وما يدري عمر بكم. فقالت: يتولى أمرنا، ثم يغفل عنا. فأقبل علي، فقال انطلق بنا، فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلاً من دقيق، وكبة من شحم، وقال: احمله علي. قلت: أنا أحمله عنك. فقال: أنت تحمل وزري يوم القيامة؟ فحملته عليه. فانطلق وانطلقت معه إليهم نهرول، فألقى ذلك عندها، وأخرج من الدقيق شيئا، فجعل يقول لها ذري علي وأنا أحر لك - حساء من الدقيق، والدسم - وجعل ينفخ تحت القدر، وكانت لحيته عظيمة، فرأيت الدخان يخرج من خلالها حتى طبخ لهم، ثم انزلها، وافرغ الحريرة في صفحة وهو يقول لها: أطعميهم، وأنا أسطح لهم؛ أي ابرده. ولم يزل حتى شبعوا. وهي تقول له جزاك الله خيرا كنت بهذا الأمر أولى من أمير المؤمنين.[2]

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، دار ابن كثير، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج٧، ص ١٣٦.

[2] العقاد،عباس محمود،موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، العبقريات الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧١، ط١، مج٢، ص ٣٣٩ وما بعدها.

-ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل، المرجع السابق، ج٧، ص ١٣٦.

- خطاب، محمود شيت، الفاروق القائد، دار الفكر، (د.م)، ١٩٧١، ط٤، ص ١٣٦ وما بعدها.

وارسل عامل عمر بن الخطاب على أذربيجان إليه هدية من الحلوى فيسأل – عمر – الرسول الذي جاء بها: أوكل الناس هناك يأكلون هذا؟ فيجيبه الرجل قائلاً: كلا يا أمير المؤمنين. إنها طعام الصفوة، فيختلج عمر ويقول للرجل أين بعيرك؟ إحمل هديتك، وارجع بها إلى صاحبها. وقل له: عمر يأمرك ألا تشبع من طعام حتى يشبع منه قبلك جميع المسلمين.[١] فعمر أدرك أن مسؤوليته تقتضيه أن يوفر للناس عيشهم.

وقال طلحة بن عبد الله خرج عمر ليلة في سواد الليل، فدخل بيتا فلما أصبحت ذهبت إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة. فقلت لها: ما بال هذا الرجل ياتيكي؟ فقالت: أنه يتعاهدني مدة كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى. فقلت لنفسي ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع؟.[٢]

ومن الأحداث التي تبين أروع صور العدالة، وأعظم صور الرعاية والاهتمام بالشؤون المعيشية للرعية ما ورد عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن امرأة كانت تدخل عليه، ففقدها يوما، فقال لأهله مالي لا أرى فلانه، فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاما. فقالت فارسل إلي بخمسين درهما، وشقيقه سنبلانيه، ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة.[٣]

والدولة الإسلامية هي المسؤولة عن تقدير العطايا، والأرزاق لمواطنيها. فقد أمر الفاروق بجريب من طعام، فعجن، ثم خبز، ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلا، فأكلوا منه غذاءهم حتى اصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، قال: يكفي الرجل جريبان كل شهر: فكان يرزق الناس: المرأة، والرجل، والمملوك جريبين جريبين كل شهر.[٤]

وفرض عمر بن الخطاب العطاء لكل مولود يولد في الإسلام مراعيا في ذلك حقوق الأطفال، وكان لا يفرض للمولود شيئا حتى يفطم إلى أن سمع ذات ليلة امرأة وهي تكره

---

[١] خالد، محمد خالد، خلفاء الرسول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، (د.ط)، ص ١١٧.

[٢] ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل الدمشقي، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، دقق أصوله وحققه الدكتور احمد أبو ملحم والأستاذ فؤاد السيد وآخرون، مج٤، ج٧، ص ١٣٩ وما بعدها.
-خطاب،محمود شيت، المرجع السابق، ص ١٣٥.

[٣] سلام،أبي عبيد القاسم، الأموال، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د.ت)، ط٢، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، عنى بطبعه ونشره عبد الله ابراهيم الأنصاري، رقمه (٥٨٤)، ص ٢٦٩.

[٤] سلام،أبي عبيد، المرجع السابق، رقم الحديث (٦١٢)، ص ٢٧٩.

وليدها على الفطام وهو يبكي. فسألها عمر عنه، فقالت: أن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له. وكانت لا تعرف عمر. فقال عمر: يا ويل عمر كم احتطب من وزر لا يعلم؟ ثم أمر عمر مناديه فنادى: أن لا تعجلوا أولادكم بالفطام، فأنا نفرض لكل مولود في الإسلام. ففرض للمولود مائة درهم في العام حتى إذا ترعرع بلغ مائتي درهم.[١]

وعمر بن الخطاب اتخذ في خلافته دارا للدقيق، فجعل فيها الدقيق، والسويقة، والتمر، والزبيب، وما يحتاج إليه يعين به المنقطع. والضيف ينزل بعمر، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة، والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء.[٢]

ويجب على المسلمين كفالة الأيتام ومعاملتهم بالحسنى وقد بشر رسول الله ﷺ بالجنة لكافل اليتيم بقوله: (أنا، وكافل اليتيم في الجنة هكذا).[٣] وأشار بالسبابة، والوسطى، وفرج بينهما شيئا.

إذن فالدولة الإسلامية ملقى على عاتقها حماية أفرادها من الفقر، والجوع، والحرمان، والعوز، فهي ضامنة لمعيشتهم ضمانا كاملا. ولاشك أن نجاح الزكاة في إيجاد التضامن الاجتماعي سيؤدي إلى إيجاد جو من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع - ومنه الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: دور الدولة في تنظيم السوق

يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة عليا لا غنى عنها لانتظام نمط الحياة الإسلامية عامة، والأسواق خاصة. فهو يهتم بأن يكون تداول السلع في الأسواق المعدة لها بعيداً عن التلاعب فيها من حيث الجودة، والرداءة، ومن حيث السعر العادل الذي تستحقه. لذلك وضع مجموعة

---

[١] محمد، قطب ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٩٣.

[٢] ابن سعد، الطبقات، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، مج٣، ص ٢٨٣.

[٣] الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المرجع السابق، رقم الحديث (١٤٨٧)، مج٢، ص ٢٣. وقال: حديث صحيح.

-السيوطي، جلال الدين، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ج١، ص ٢٧٦.

من القواعد والضوابط التي تنظم شؤون الأسواق كي يتسنى لأصحاب الحاجات أن يحصلوا على حوائجهم لاسيما الغذائية منها بكل يسر وسهولة.

ومن القواعد والضوابط التي تنظم شؤون الأسواق:

أولاً: وجوب عرض السلعة في سوقها.

وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق، فيعرضها ويعرف سعرها، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج، والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات زيادة الأيدي التي تتداولها، وخاصة أنواع الطعام بشدة حاجة الناس إليه.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول ﷺ : (لا تلقوا الركبان: ولا يبيع حاضر لباد. قال: قلت: لأبن عباس ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا.[1]

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق.[2]

وعن نافع بن عبد الله قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام. وفي رواية أخرى: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.[3]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، رقم الحديث (٢١٥٨)، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨، (د.ط)، ص٤٠٥.

[2] العسقلاني،ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، (د.ت)، (د.ط) تصحيح وتحقيق وإشراف عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وابوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، اشرف على طبعه محب الدين الخطيب، رقم الحديث (٢١٦٥)، مج٤، ج٤، ص ٧٣٧.

[3] العسقلاني، ابن حجر، المرجع السابق، رقمه (٢١٦٦، ٢١٦٧)، مج٤، ج٤، ص ٣٧٥.

قال في (سبل السلام): لاحظ الشارع في هذا النهي مصلحة الناس، ويقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الواحد لا الواحد على الجماعة. ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا، فانتفع به جميع سكان البلاد. لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ولما كان التلقي إنما ينفع المتلقي خاصة، وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد تتضاف إلى ذلك علة ثانية، وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد التلقي عنهم في الرخص، وقطع الموارد، وهم أكثر من المتلقي نظر الشارع لهم. فلا تناقض بين المسألتين، بل هما صحيحتان في الحكمة، والمصلحة.[1]

ثانياً: وجوب عرض السلعة بأمانة وصدق.

مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما، فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش، فقال رسول الله: (ليس منا من غش).[2]

وقد يكون الغش بخلط المبيع بشيء رديء ليس من جنسه، أو أقل منه في الجودة، أو الإدعاء بأن السلعة من نوع جيد وهي ليست كذلك. وفي هذا يروي صفوان بن سليم أن أبا هريرة – رضي الله عنه – مر بناحية الحرة، فإذا إنسان يحمل لبناً يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة، فإذا هو قد خلطه بالماء. فقال له أبو هريرة: كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن؟.[3]

وبهذا يضرب الإسلام على أيدي من تسول لهم أنفسهم التلاعب بأقوات الناس، ومصالحهم في سبيل الحصول على كسب خبيث، وأموال محرمة.

---

[1] الصنعاني،محمد بن اسماعيل، المرجع السابق، ج٣، ص ٢٢.

[2] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المرجع السابق، رقم الحديث (٥٣١٦)، مج٢، ص ١٠٢، قال عنه الألباني: حديث صحيح.

– ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، كتاب التجارات، رقم الحديث (٢٢٢٤)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص ٧٤٩.

[3] المنذري،عبد العظيم بن عبد القوي، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٥٨٢)، ج٤، ص ٣٨.

ثالثاً: ضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان.

ومن النصوص الشرعية التي تأمر بالوفاء في الكيل والعدل في الميزان قوله تعالى: ﴿أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.[2]

وقال تعالى: ﴿قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط. ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾.[3]

ويتوعد الله عز وجل من يطفف في الكيل والميزان بالويل والثبور، فيقول: ﴿ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾.[4]

---

[1] سورة الشعراء، الآيات ١٨١-١٨٣.

[2] سورة الإسراء، ٣٥.

[3] سورة هود، الآيتان ٨٤، ٨٥.

[4] سورة المطففين، الآيات ١-٦.

وأوجب الإسلام ضبط الموازين، وتوخي الدقة في أدوات الكيل، ووجه التاجر المسلم إلى الاحتياط في الوزن؛ لكيلا يقع في جريمة التطفيف، وقضى على ما كان من سوء الوزن، فقد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه: ﴿ويل للمطففين﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك.[1]

والمراد بالتطفيف هنا: البخس في المكيال والميزان إما بالزيادة إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إذا قضاهم.[2]

وقال تعالى: ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾.[3] أي لا تنقصوه، فإن من حقه أن يسوى؛ لأن المقصود من وضعه، وتكريره مبالغة في التوصية به، وزيادة حث على استعماله.[4]

ويدعو الإمام الغزالي إلى الاحتياط في الكيل والميزان، ويبين كيفية ذلك، فيقول: (كل من خلط بالطعام ترابا، أو غيره، ثم كاله، فهو من المطففين في الكيل. وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله، فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات.[5]

ومراقبة دقة الموازين، والمكاييل، والتأكد من عدم التلاعب فيها خوفا من التطفيف في الكيل، أو الميزان كانت إحدى وظائف المحتسب، وهنا يقول القرشي: (أصح الموازين وضعا ما استوى جانباه، واعتدلت كفتاه، وكان ثقب علاقته في وسط العمود، ويحدد الثقب، وتجعل

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، المرجع السابق، رقم الحديث (١٨٠٨)، مج٢،ص١٩، قال عنه الألباني: حديث حسن.
– الحافظ ابن ماجه، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٢٢٣)، ج٢، ص ٧٤٨.

[2] ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، دار الأندلس، بيروت، ١٩٦٦، ط١، ج٧، ص ٢٣٧.

[3] سورة الرحمن، الآية ٩.

[4] البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، مؤسسة شعبان، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج٥، ص ١٠٩.

[5] الغزالي،ابو حامد، المرجع السابق، ج٢، ص ٧٨.

المسمار فولادا حتى تكون سريعة الجريان.[1] وينبغي للمحتسب أن ينفقد عيار المثاقيل، والصنج، والأرطال، والحبات على حين غفله من أصحابها.[2]

والآن أصبحت هذه المهمة ملقاة على عاتق وزارة التموين، فهي التي تقوم بختم المثاقيل؛ لمنع التلاعب فيها. لأن الواجب يقتضي من الدولة الإسلامية إقامة جماعة مخصوصة يكون عملها تنفيذ ما أمر به القرآن الكريم من الإشراف على ضبط المكاييل والموازين.[3]

رابعاً: منع الاحتكار.

يعد تحريم الاحتكار في ذاته مبدأ أساسيا من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، كما يمكن اعتباره نظاما تموينيا يقصد به الإسلام إلى إمداد الجماعة بحاجاتها دون استغلال، أو جشع، ويمنع تسلط التجار على ما يلزم لتموين المجتمع، وإشباع ضرورياته. ويعد تحريم الاحتكار من قبيل التنظيمات التموينية.

أ. مفهوم الاحتكار:

عند الحنفية: هو أن يشتري طعاما في مصر من الأمصار، ويمتنع من بيعه، وذلك يضر الناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به يكون محتكرا، أو أن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد لا يكون احتكارا.

---

[1] ابن الاخوة،محمد بن محمد بن احمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفنون، كيمبرج، ١٩٣٩، (د.ط)، عنى بطبعه وتصحيحه وبن ليوى، ص ٨٣.

[2] ابن الأخوة، المرجع السابق، ص ٨٥.

[3] طبارة، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، تموز ١٩٧٨، ط١٧، ص ٣٣٧.

عند الشافعية: هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء؛ ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه؛ ليبيعه أكثر عند اشتداد الحاجة.[1]

عند المالكية: الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق.[2]

عند الحنابلة: يقول ابن تيميه، وتلميذه ابن القيم في المحتكر: هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيخبسه عنهم ويريد اغلاءه. وهو ظالم للخلق والمشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل.[3]

عند الظاهرية: والحكره المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع، أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك.[4]

ويفهم من هذه أن المحتكر يبغي بفعلته تنمية ماله عن طريق امتصاص دماء المحتاجين، والمعوزين.

ب. حكم الاحتكار:

اتفق العلماء المسلمين على أن الاحتكار حرام. ومن النصوص الشرعية الدالة على تحريمه:

١. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (من احتكر فهو خاطئ).[5]

---

[1] النووي،أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، ج٣، ص٤١١.

[2] الإمام الباجي،ابو الوليد سليمان بن خلف، المرجع السابق، ج٥، ص ١٥.

[3] تيميه،احمد، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، مجلد ٢٨، ص ٧٥.

[4] ابن حزم،ابو محمد علي احمد بن سعيد، المرجع السابق، ج٧، ص ٥٧٢.

[5] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث (١٢٩)، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (د.م)، ١٩٥٥، ط١، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، ص ١٢٢٧.

٢. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وايما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله).[1]

ومثل هذا الوعيد لا يكون قطعاً إلا بارتكاب محرم.

٣. وقال ﷺ : (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ).[2]

فالتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي.[3]

٤. وقال ﷺ : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).[4]

فدل على أن الاحتكار حرام إذ لا يستحق الإنسان اللعن إلا بمباشرة المحرم، واقتراف ما نهى عنه الله تعالى، ورسوله الكريم.

وقال السمر قندي: وإنما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع، فيجلبه إلى بلده، فيبيعه، فهو مرزوق؛ لأن الناس ينتفعون به، فيناله بركة دعاء المسلمين، والمحتكر الذي يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس.[5]

قال الشوكاني: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار.[6]

---

(1) ابو شيبه،عبد الله محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، دار الفكر، (د.م)، ١٩٨٩، ط١، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، مج٥، ج٥، ص ٤٨.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، المرجع السابق، ج٥، ص ٢٤٦.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، المرجع السابق، ج٥، ص ٢٤٧.

(4) المنذري، عبد العظيم، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٥٩٦)، ج٤، ص ٤٢.

-ماجه،أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المرجع السابق، كتاب التجارات، باب الحكره والجلب، رقمه (٢١٥٣)، ص ٧٢٨.

(5) السمر قندي، الشيخ نصر بن محمد بن ابراهيم، دار الشروق، جدة، ١٩٨٦، ط٣، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، ج١، ص ٢٠٥، باب الاحتكار.

(6) الشوكاني، محمد بن علي، المرجع السابق، ج٥، ص ٢٤٦.

٥.قال ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطئ).[1]

٦.ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾.[2] أن الاحتكار من الظلم، وداخل تحت الوعيد.

وقيل المحتكر بمكة، وكذا قال غير واحد وعن يعلى بن أمية أن رسول الله قال: احتكار الطعام بمكة الحاد.[3]

وجاءت بعض الأحاديث النبوية مسوية في العذاب بين المحتكر والقاتل، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة، ومعقل بن يسار – رضي الله عنهما – قالا: قال رسول الله ﷺ : (يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة).[4]

فهذه الأحاديث تدعم بعضها البعض للدلالة على حرمة الاحتكار.

ج. أضرار الاحتكار:

إن الاحتكار جريمة ضد الإنسانية تستوجب الطرد من حظيرة الله، ولذلك قال الرسول ﷺ (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).[5] لأن المحتكرين – كما يقول جون آيز: أستاذ

---

(1) العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام من ادلة الأحكام، دار الصميعي، (د.م)، ١٩٨٨، ط١، شرحه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مج٢، ص ٥٣٤، كتاب البيوع.

– الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٩٤١)، ج٢،ص٦٦٠، وقال: حديث صحيح.

(2) سورة الحج، الآية ٢٥.

(3) ابن كثير،ابو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج٣، ص ٢٣٧.

– المنذري، عبد العظيم، المرجع السابق، رقمه (٢٦٠٢)، ج٤، ص ٤٥.

(4) المنذري، عبد العظيم، المرجع السابق، ج٤، ص ٤٤.

(5) ماجه،الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المرجع السابق، رقم الحديث (٢١٥٣)، ص ٧٢٨.

الاقتصاد في الجامعة الأمريكية - تائهين في مطاردة المال الذي يجب أن يكون الوسيلة إلى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته حتى نسوا الغاية، وأمعنوا في التعلق بالوسيلة.[1] ومن الأضرار المترتبة على الاحتكار:

١. ارتفاع أسعار السلع عنها في ظل المنافسة الحرة.
٢. نقص الإنتاج، وقلة المعروض من السلع مما يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات.
٣. إهدار حرية التجارة، والصناعة، والزراعة، ومن ثم التحكم في الأسواق حيث يفرض المحتكر ما يشاء من أسعار على الناس، فيرهقهم، ويمنعهم بالتالي من المشاركة في الإنتاج.
٤. يسد الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا، ويرزقوا، ويساهموا في العمليات الإنتاجية.
٥. يؤدي الاحتكار إلى مساوئ اجتماعية خطيرة على رأسها الأنانية حيث تكون النظرة فقط إلى المصلحة الشخصية للمنتجين، وليس إلى المصلحة العامة، أو مصلحة الآخرين.
٦. يحيل الاحتكار التعامل في الأسواق إلى عمليات اختلاس، وانتهاب، واغتصاب، وانتهاز للفرص، ويشجع بالتالي على ظهور ما يسمى بالسوق السوداء التي تعمل على تقويض الاقتصاد الوطني ورفع الأسعار.
٧. يؤدي الاحتكار إلى فساد الأخلاق في المجتمع من حيث أن السوق السوداء تغرس في نفوس المشترين عادات الثأر، والغضب، وحب الانتقام؛ لأنهم يدفعون أكثر من الأرباح الاعتيادية، أو أكثر من قيمة السلعة. وكذلك تغرس في نفوس الناس أيضا الغضب على المحتكرين مما يؤدي إلى تحين الفرص للانتقام منهم.
٨. يستعمل الاحتكار سلاحا ضد الأمة، وخاصة في الأزمات الاقتصادية والأوقات الحرجة، فيساهم في بلبلة الأفكار، وإشاعة القلق، والذعر بين أبناء الأمة الواحدة.
٩. يؤدي الاحتكار إلى مشاكل عديدة لا تتناسب مع حريات الأفراد، ومنها المحسوبية، وسوء استغلال الموارد، وتوجيهها نحو مصلحة المحتكرين، وتسبب أيضا تفشي ظاهرة الرشوة.

---

[1] المصري،عبد السميع، التجارة في الإسلام، مكتبة وهبة، عابدين، دار التوفيق النموذجية، الأزهر، ١٩٨٦، ط٢، ص ٤٧.

١٠. حرمت الشريعة الاحتكار لما يجره من إثراء فاحش، وكسب غير مشروع دون عمل وجهد إلا الانتظار حتى تحين فرصة أستغلال حاجات الناس الملحة والتحكم بأقواتهم.[١]

١١. التلف والخسران الذي يعود على المحتكر، حيث يقول ابن خلدون: ومما اشتهر عند ذوي البصر، والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم، وأنه يعود على صاحبه بالتلف والخسران، وسببه والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا، فتبقى النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذ مجانا، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل.[٢]

وعلى كل فإن درجات أضرار الاحتكار تتوقف على قوته على أهمية السلع المحتكرة.

د. الإجراءات التي شرعها الإسلام للقضاء على الاحتكار.

١. إجبار المحتكر على بيع السلعة بثمن المثل: يقول ابن تيمية: (وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون عليه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منها، فهنا يؤمر بما وجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب).[٣]

وقال ابن القيم: (فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد اغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس

---

[١] العبادي، أحمد صبحي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، ١٩٩٩، ط١، ص ٣٧٦.

[٢] العبادي،احمد صبحي،المصدر السابق، ص ٣٦.

[٣] تيميه،احمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص ٤٠.

إليه مثل: من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك).[1]

٢. زيادة عرض السلع في السوق: يقول ابن تيميه: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم).[2]

٣. تشجيع الجلب: نظم الإسلام الجلب حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يبيعن حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).[3] فالجلب يؤدي إلى زيادة عرض السلع، فتنخفض الأسعار.

وعن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: نهى رسول الله أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لأبن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمارا.[4]

وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لانه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس، ونهى النبي ﷺ من تلقي الجلب، وهذا ثابت في الصحيح من غير وجه.[5]

---

(١) الدغمي، محمد راكان، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٨م، ط١، ص ١١.

(٢) تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٣) الشوكاني،محمد بن علي، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٢٠٢)، ص ١٨١.

-الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، المرجع السابق، رقمه (٧٤٧٩)، مج٦، ص ٢١٢. وقال: حديث صحيح.

(٤) الإمام مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث (٣٨١٩)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د.م)، ١٩٩٩، ط١، رقم كتبه وأبوابه وفقا للمعجم المفهرس وتحفة الإشراف وصنع فهارسه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، ص ٧٢٧.

(٥) تيميه،أحمد، المرجع السابق، ص ٤٦.

وفي هذا النهي صيانة لمصلحة المجتمع، ومنع الوسطاء بين التجار وأهل البلد لتفادي الاحتكار.

وعن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان عمر يأخذ من النبط من الزيت، والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر.[1]

كما أن الفاروق ذات يوم خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً. فقال ما هذا الطعام. قالوا: طعام جلب إلينا قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه.[2]

وعن مالك بن أنس قال عن سياسة عمر بن الخطاب في تشجيع الجلب مردداً قوله: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بسلحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن ايما جالب على عموده كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء، وليمسك كيف شاء.[3] فالجلب – الاستيراد – يؤدي إلى زيادة العرض، ومن ثم يعالج الأزمة الاحتكارية.

خامساً: التسعير

التسعير لون من ألوان مقاومة الاحتكار الذي يؤدي بدوره إلى الغلاء. والتسعير من وجهه ثانية وسيلة لمكافحة الغلاء. فكان التسعير، وتحريم الاحتكار أمران متعاقبان يدوران في حلقة واحدة ولهدف واحد متجانس هو ضبط حركة التجارة، وتحقيق العدل في المعاملات، وتوفير ما يلزم للناس، أو تموينهم في ظل هذا الضبط العادل لمسار المعاملات.

وأن تحريم الإسلام التلاعب بالأسعار يعطي ولاة الأمر الحق في مراقبة الأسواق، وآلية عملها، ومعدلات الأسعار فيها إقامة للعدل الذي أمرهم الله أن يقيموه بين الناس. قال

---

[1] سلام،أبي عبيد، المرجع السابق، رقم الحديث (١٦٦٠)، ص ٥٦٥.

[2] أبو الدنيا،أبو بكر، المرجع السابق، رقمه (٢٦٣)، ص ٢٦٨.

[3] انس،مالك، الموطأ، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٥، ط٤، قدم له وراجعه ونسقه الدكتور فاروق سعد، ص ٥٤٤.

– الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ط١، ج٣، ص ٣٨٠، كتاب البيوع، رقمه (١٣٨٨).

تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم

الناس بالقسط﴾.[١]

مفهوم التسعير:

عرفه ابن القيم بأنه: إلزام بالعدل، ومنع الظلم.[٢]

وعرفه ابن تيمية بأنه: إلزام أرباب السلع بقيمة المثل.[٣]

وعرفه الشوكاني بأنه: أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا – أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر معين. فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة.[٤]

وبناءاً على هذه، فإذا خرج التاجر عن دائرة الحق والصواب بأن تحول من السعر العادل الذي يقتضيه العرف الطيب للأسعار وجب الأخذ على يده، وإلزامه حدود القسط والعدل، ومنع أضراره بالناس.

آراء العلماء في التسعير:

اختلفت آراء العلماء في التسعير على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يحرم التسعير ويكره الشراء به ولا يحل للسلطان التسعير.[٥]

---

[١] سورة الحديد، الآية ٢٥.

[٢] ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

[٣] تيمية،احمد، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٤] الشوكاني،محمد بن علي، المرجع، ج٥، ص ٢٤٥.

[٥] مفلح، أبي عبد الله محمد، الفروع، (د.م)، (د.ت)، ط٢، ج٤، ص ٥١.

- الشيرازي، أبي اسحق، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦، ط١، ج٣، ص١٤٥، تحقيق محمد الزحيلي.

أدلتهم التي استندوا عليها:

١. عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر. فسعر لنا. فقال رسول الله: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال.[١]

وبين الرسول ﷺ أن التسعير مظلمة، والظلم حرام لا يجوز، ثم أن المسلمين قد طلبوا من الرسول ﷺ التسعير فامتنع، فلو كان جائزا لأجابهم.[٢]

وقال الشوكاني في ذلك: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.[٣]

فعموم الآية يتناول تحريم التسعير باعتباره يهدر رضا البائع فلا تطيب نفسه للبيع.

٢. عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله سعر. فقال ﷺ : بل أدعو ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر. فقال ﷺ : بل الله يخفض، ويرفع، وأني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة.[٤]

---

[١] الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٩٤٥)، ج٢، ص٦٦٠.

وقال: عنه الألباني: حديث صحيح.

[٢] تيميه، احمد، المرجع السابق، ص ٤٦.

[٣] الشوكاني، محمد بن علي، المرجع السابق، ج٥، ص ٢٤٥.

- سورة النساء، الآية ٢٩.

[٤] الالباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، رقم الحديث (٢٩٤٤)، ج٢، ص ٦٦٠. وقال عنه الألباني حديث صحيح.

لأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعا ظلم لهم، والظلم حرام.[1]

٣. روى عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعه بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما. فقال له مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيبا، وهم يغترون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء. إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.[2]

قال الشافعي: لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها، ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ فيها، وهذا ليس منها.[3]

وروي عن الإمام مالك أنه قال: تعقيبا على هذه الواقعة - لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رفعت.[4]

٤. التسعير هو تقدير الثمن وهو نوع من الحجر، ولا يجوز الحجر على غير المستحق للحجر، والإمام أبو حنيفة، وأصحابه يرون عدم الحجر على الحر إلا أن يكون الحجر على قوم معينين.[5]

---

(١) تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) ابن القيم الجوزيه، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(٣) الشافعي،محمد بن ادريس، الأم، مختصر المزني على الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ط١، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، ج٩، ص ١٠٢.

- تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(٥) تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٤٦.

٥. واستدلوا بما ورد عن عمر بن عبد العزيز. فعن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين ما بال الأسعار غالية في زمانك، وكانت في زمان من قبلك رخيصة؟ قال: إن الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم. فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا، ويكسد ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته فباع الرجل كيف شاء. فقلت: لو أنك سعرت لنا. قال: ليس إلينا من ذلك شيء إنما السعر إلى الله.[١]

فرغم ارتفاع الأسعار في عهده إلا أنه رفض التسعير تاركاً ذلك لعوامل العرض والطلب؛ ولأن الأسعار كما هي الأعمار بيد الله تعالى.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنفية إلى جواز التسعير إذا تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة الحقوق إلا بالتسعير، والتعدي عن القيمة هو البيع بضعف الثمن.[٢] وكذلك ابن القيم، وابن تيميه.[٣]

---

[١] ابراهيم،أبو يوسف يعقوب، المرجع السابق، ص ١٣٢.

[٢] جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ط٤، ج٣، ص٢١٤.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢، مج٦، ص ٢٨.
- الباجي،ابو الوليد سليمان بن خلف، مرجع سابق، ج٥، ص ١٧-١٩
- عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٦، ط٢، ج٦، ص ٣٩٩.

[٣] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ط١، ص ١٨٩ وما بعدها.

أدلتهم التي استندوا إليها:

١. قال ابن عمر – رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ : (من اعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).[1]

ووجه الدلالة في هذا الحديث كما يقول ابن القيم الجوزية: (ولذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر. مثل حاجة المضطر إلى الطعام، والشراب، واللباس، وغيره. وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير.[2]

٢. التسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال، والجشع، وبالتسعير تكفل بها سلامة البيوع، والمعاملات من الغبن، والتغرير.[3]

٣. روي أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر من دخول صاحب الشجرة، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض في قلعها. وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار.[4]

---

(1) تيميه،مجد الدين، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٣٨٠)، ص ٥٢٧.

-النووي،يحيى بن شرف، المرجع السابق، ج١٠، ص ١٣٥.

(2) ابن القيم الجوزيه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية، القاهرة، ١٩٦١، قدم له وعرف به محمد محي الدين عبد الحميد وصححه احمد عبد الحليم العسكري، ص ٣٠٤.

(3) الحصري،احمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ط١، ص ١٠٨.

(4) تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٤٨.

فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟ ونظير هذا الذين يتجرون في الطعام بالطحن، والخبز.[1]

٤. في التسعير مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم، ولا يجبر البائعون على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري.

٥. التسعير إلزام بالعدل فإذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.[2] فيكون التسعير جائزا.

إجابة القائلون بالتسعير على ما استدل به المانعون للتسعير:

من احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي ﷺ : (أن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) قيل له: هذه قضية معينة، وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه. فإذا بذله صاحبه كما جرت به العادة

ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم. وقد ثبت في الصحيحين: (أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك. فقال: "من اعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس، ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد".[3]

---

[1] تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٤٨.

[2] ابن القيم الجوزيه، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

[3] النووي،يحيى بن شرف، المرجع السابق، ج١٠، ص ١٣٥.

-ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لاوكس، ولا شطط، ويعطى قسطه من القيمة. فالنبي ﷺ ، أمر بالتسعير في حقيقته حين أمر بتقويم الجميع بقيمة المثل.(١)

أما عن حديث الفاروق لحاطب بن أبي بلتعه. فالذي أراده عمر هو حماية المستوردين من المنافس المرخص في السعر، فيرفع الأخير السعر بعد قضاء المستوردين.

وذات المعنى أورده ابن القيم (لو أن رجلا أراد فساد السوق، فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت).(٢)

وأورد الزرقاني تعليقا على حديث عمر لحاطب بأنه (وهو غلط ظاهر إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطه فيه، بل يشكر على ذلك أن فعله لوجه الناس، ويؤجر أن فعله لوجه الله تعالى).(٣)

وبين ابن القيم علة امتناع النبي ﷺ عن التسعير، فقال: (وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن، ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينا، وخبزا، بل كانوا يشترون الحب، ويطحنونه، ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجلابين، ولهذا جاء في الحديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).(٤)

ويبدو لي أن التسعير حرام إذا كان سبب غلاء السلع، وارتفاع أثمانها قلة المعروض منها، أو زيادة الطلب عليها. أما إذا كان سبب الغلاء احتكار السلع، أو تواطؤ التجار لرفع أسعارها، أو غير ذلك من الأساليب غير الشرعية. ففي هذه الحالة من الضروري التسعير من قبل ولي الأمر على أن لا يكون فيه إجحاف بالبائع، أو المشتري.

---

(١) تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٤١-٤٢.

(٢) ابن القيم الجوزيه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، تحقيق محمد احمد الفقي، ص ٢٥٤.

(٣) الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف، المرجع السابق، ج٣، ص ٣٨١.

(٤) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

قال ابن القيم الجوزية، وابن تيميه: وأما التسعير، فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.(١)

ويقول ابن القيم: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع، أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.(٢)

أما قلة العرض، وزيادة الطلب المؤدية إلى ارتفاع الأسعار، فإن هذا سيكون طبيعيا لظروف خارجة عن إرادة البائعين، والمنتجين يقول ابن تيميه: (ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم.(٣)

ولابد من الاستعانة بأهل الدراية والخبرة في التسعير (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضى. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، واتلاف أموال الناس.(٤)

---

(١) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

-اتيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

- سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ٤٠.

- العيادي، أحمد صبحي، المرجع السابق ص ٤٠٩.

وقال ابن القيم: ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكـذا، وكـذا ربحتم، أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشـتروه لا تبيعوه إلا بكذا، وكذا مما هو مثل الثمن، أو أقل. وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشـترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء، وأن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لـهم فإنـهم قـد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم.[1]

ويقول ابن تيميه: إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بـالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منـه، فهذا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.[2]

وقال ابن القيم: إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لاوكـس فيه، ولا شطط.[3]

المطلب الثالث: دور الدولة في إعمار الأرض

من أبرز طرق إعمار الأرض في الإسلام (إحياء الموات). والأرض الميتة هي: ما لا ينتفع به من الأراضي؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك.[4]

وفي الاختيار لتعليل المختار: الموات ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنـه، أو لغلبته عليه، أو كونها حجراً، أو سبخة، ونحو ذلك مما يمنع الزراعة سميت بذلـك، لعـدم الانتفاع بها كالميت.[5]

---

[1] ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

-العيادي،احمد صبحي،المصدر السابق،ص٤٠٩.

[2] تيميه،احمد، المرجع السابق، ص ٤٠.

[3] ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص ٣١٠.

[4] عبد الواحد،كمال الدين محمد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، مج٩، ص ٢.

[5] مودود،عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٥، ط٣، مج٢، ج٣، ص ٦٦.

وقال الصنعاني: الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بعد الحياة وإحياؤها عمارتها.[1]

فإعمار الأرض يعود بالنفع على الفرد، والمجتمع من خلال توجيه مشروعات الأعمار وجهة إنتاجية متنوعة لتكثير مجالات الاستثمار، فتكثر بالتالي مجالات العمل، والإنتاج الأمر الذي يزيد في دخل الفرد في الدخل القومي، ويقلل من اعتمادنا على الأسواق الأجنبية في سد احتياجاتنا من المواد الغذائية.

قال أبو عبيد: جاءت الأحكام في الإحياء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يأتي الرجل الأرض الميتة، فيحييها، ويعمرها، ثم يثب عليها رجل آخر، فيحدث غرسا، أو بنيانا؛ ليستحق بذلك ما كان أحيا الذي قبله.

ومن السنن والآثار في هذا الوجه:

١. فإن أبا معاوية حدثنا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحيا ارضا ميته فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهي له صدقة).[2]

٢. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها).[3]

---

[1] الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام، دار الكتاب العربي، (د.م)، ١٩٨٧، ط٤، صححه وعلق عليه وخرج احاديثه فواز احمد زمرلي وابراهيم محمد الجمل، ج٣، ص ١٧٥.

[2] سلام،أبي عبيد، المرجع السابق، رقمه (٧٠٢)، ص ٣١٨.

-الالباني،صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، رقمه (٥٨٥٠)، مج٥، ص ٢٣١. وقال: حديث صحيح.

[3] الالباني،صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، رقمه (٥٩٣٣)، مج٥، ص ٢٤٩. وقال: حديث صحيح.

– تيميه،مجد الدين، المرجع السابق، رقمه (٣١٠٧)، ص ٤٨٢.

٣.وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضا ميته فهي له، وليس لعرق ظالم حق).[١]

قال أبو عبيد: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أن من حقوق الأودية مسلم قوم على ما اسلموا عليه، فمن أحيا أرضا مواتا فأحدث فيها أحد حدثا: غرس غرسا، أو بني فيها بناء، أو زرع زرعا بغير شيء ورثه، ولا مال اشتراه، ولا قطيعة من سلطان، ولا مسلم اسلم عليه، فذلك العرق الظالم.[٢]

أما الوجه الثاني: أن يقطع الإمام رجلاً أرضاً فيدعها بغير عمارة، فيراها غيره على تلك الحال، فيحسبها لارب لها، فينفق عليها، ويحييها بالغرس، والبنيان، ثم يخاصم فيها المقطع وفي ذلك أحاديث منها:

أن رسول الله ﷺ أقطع أقواما أرضا فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها. فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون، ويأكلون، ثم جئتم تغيرون عليهم لولا أنها قطيعة من رسول الله. ما أعطيتكم شيئا، ثم قومها عامرة، وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم، وأن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هي لهم.[٣]

ونحو هذا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم: وقد أصاب الفاروق في هذا الحكم، فإن هؤلاء الذين عمروا الأرض، وأحيوها أحق بها من هؤلاء الذين عطلوها، وأهملوها، ثم جاؤوا يطلبونها عندما رأوها، ولهذا قال لهم الفاروق: لو كانت قطيعة مني، أو من أبي بكر لرددتها، ولكن من رسول الله.[٤]

أما الوجه الثالث: فإن يحتجر الرجل الأرض إما بقطيعة من الإمام، وإما بغير ذلك، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة.

---

[١] آدم،يحيى ، المرجع السابق، رقمه (٢٦٨)، ج٣، ص ٨٠.

-الالباني،محمد،صحيح سنن أبي داود باختصار السند، المرجع السابق، ج٢، ص ٥٩٤، رقمه (٢٦٣٨).

[٢] سلام،أبو عبيد القاسم، المرجع السابق، ص ٣١٩، رقمه (٧٠٦).

[٣] سلام،أبو عبيد القاسم، المرجع السابق، ص ٣٢١، رقمه (٧١٠).

[٤] آدم،يحيى، المرجع السابق، ص ٨٦، رقمه (٢٨٧).

قال أبو عبيد: وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعلـــه ثـلاث ســنين، ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام.[1]

معناه: إذا مضت على احتجارها ثلاث سنوات، ولم يعمرها كان الحكم فيها للإمـــام، فيجوز له أن يدفعها إلى غيره ممن يقدر على عمارتها.

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه: أن رســـول الله اقطعـــه العقيـــق أجمع. قال: فلما كان زمن عمر قال لبلال: إن رسول الله لم يقطعك لتحتجره عن الناس. إنمـــا أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي.[2]

وفي الأموال: جاء بلال بن الحارث المزنى إلى رســـول الله، فاســـتقطعه أرضـــا، فاقطعها له طويلة عريضة. فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنـــك اســـتقطعت أرضـــا طويلـــة عريضة فقطعها لك. وإن رسول الله لم يكن يمنع شيئا يسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك فقـال: أجل. فقال: فانظر ما قويت عليها منها فامسكه. وما لم تطق وما لم تقو عليـــه فادفعـــه إلينـــا نقسمه بين المسلمين. فقال لا أفعل والله شيئاً اقطعنيـــه رســـول الله ﷺ . فقـــال عمـــر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين.[3]

وروى سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قـــال وهـــو علـــى المنبر: (من أحيا أرضا ميته فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين). وذلـــك ان رجـــالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون.[4]

والتحجير: هو أن يضع الإنسان أمارة دالة على إرادته إحياء بقعة من الأرض ســـواء كانت هذه الأمارة مانعة للغير منعاً حسيا كالأحجار، والأشواك، وتحويط الـــتراب عليـــها، أو معنويا كحفر ذراع من بئر، أو ذراعين، أو كرى الأرض. فالتحجير شروع في عملية أحيـــاء الأرض، أو هو عملية تسبق الأحياء، وقد نظمه الفقه الإسلامي تنظيما دقيقا.[5]

---

(1) سلام،أبي عبيد القاسم، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(2) سلام،أبي عبيد القاسم، الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، (د.م)، ١٩٨١، ط١، ص ١٢٣، رقمه (٧١٣).

(3) آدم،يحيى، المرجع السابق، ص ٨٩، رقمه (٢٩٤).

(4) ابراهيم،ابو يوسف يعقوب، المرجع السابق، ص ٦٥.

(5) الشاذلي،حسن علي ، الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، المال وتنميته دراسة مقارنة، (د.ن)، (د.م)، ١٩٧٩، (د.ط)، ص ١٤٩ وما بعدها.

وعن حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: أن من أحيا أرضا ميتة ببنيان، أو حرث ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضها وتركوا بعضا، فأجز للقوم إحياءهم الذي احيوا ببنيان، أو حرث.[١]

قال أبو عبيد في حديث عمر هذا تفسير الأحياء وهو ذكره البنيان، والحرث، وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا، ثم ابتنى، أو زرع، أو غرس فذلك الإحياء كله، فإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء لم يكن له منها ألا الحريم لما أحدث.[٢]

والغاية التي نسعى إليها من الأعمار هو أن يكون الاستثمار فيما يعود نفعه على الإنسان أي في مطابقة الأوامر الإسلامية وليس في مخالفتها. فالعقيدة الإسلامية هي التي تحكم هذا المنطلق، فلا تقبل أن يتم إعمارها إلا أعمارا وإصلاحا لا فسادا وإضاعة، ولا يقبل صاحب العقيدة أن يعطل أرضا صالحة، أو يفسد زرعا قائما، أو ينتج محصولا ضارا، أو أن يتقاعس في عمل يعود نفعه عليه وعلى غيره من عباد الله، أو أن يعرقل عمل الأخرين بما يجلب الضرر عليهم إلى اخر ما يتجنبه صاحب العقيدة التزاما باوامر عقيدته.

وإن ازدهار الاقتصاد الإسلامي في الحقبة الأولى من تاريخ الدولة الإسلامية يعود إلى استصلاح الأراضي بفتح القنوات، واستغلال مياه الأنهار، أو حفر الأبار الأمر الذي ترتب عليه أن دخل على الأمة الإسلامية من الزكاة، والخراج، والعشور ما انبهرت له العقول. ولكي أدلل على صحة ما أقول، فقد وصلت مجتمعاتنا الإسلامية مرحلة إشباع الحاجات الأساسية للفقراء. ففي عهد عمر بن الخطاب يروي لنا أبو عبيد ما حدث عندما ولى معاذ بن جبل على اليمن، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر. وقال لم أبعثك جابيا، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة. فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العالم الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت احدا يأخذ مني شيئا.[٣]

---

[١] سلام،أبي عبيد القاسم ، الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، (د.م)، ١٩٨١، ط١، ص ١٢٣، رقمه (٧١٧).

[٢] سلام، أبي عبيد القاسم، الأموال، ، ص ٣٢٤.

[٣] سلام، أبي عبيد القاسم، المرجع السابق، ص ٦٢٦، رقمه (١٩١).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الموات، ولكنهم اختلفوا في عدة مسائل متعلقة به من أبرزها:

١. **هل يشترط إذن الإمام؟**

٢. **هل يتم الاحياء بالتحجير؟**

أولاً: هل يشترط إذن الإمام؟

ذهب أبو حنيفة وفي قول للمالكية إلى أنه لا يثبت الملك في الموات بمجرد الإحياء، بل لابد من إذن الإمام مع الإحياء.[1]

قال أبو حنيفة: من أحيا أرضا مواتا فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له، وللإمام أن يخرجها من يده، ويصنع فيها ما رأى من الإجارة، والإقطاع وغير ذلك. قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي أنه قال: من أحيا أرضا مواتا فهي له. فبين لنا ذلك الشيء. قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول الاحياء لا يكون إلا بأذن الإمام، ارايت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا، ولكل واحد منهما منع صاحبه أيهما أحق به؟ ارايت أن أراد رجل أن يحيي أرضا ميته بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها. فقال: لا تحييها فإنها بفنائي وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك هاهنا فصلاً بين الناس. فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الأذن جائزا مستقيما، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد، ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه.[2]

ووجه هذا القول ما يلي:

قال أبو حنيفة: يفتقر إلى أذنه؛ لأن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك بدليل من تحجر مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء، أو الترك، فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. ولنا عموم قوله ﷺ : من أحيا أرضا ميته فهي له. ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى أذن الإمام كأخذ الحشيش، والحطب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه ألا ترى أن من وقف

---

[1] ابراهيم، أبو يوسف يعقوب، المرجع السابق، ص ٦٤.

[2] ابراهيم، أبو يوسف يعقوب، المرجع السابق، ص ٦٤.

في مشرعة طالبه الإمام أن يأخذ حاجته، وينصرف، ولم يفتقر ذلك إلى أذنه وأما مـــال بيــت المال فهو مملوك للمسلمين، وللإمام تعيين مصارفه، وترتيبها، فافتقر إلى إذنه بخلاف مســئلتنا فإن هذا مباح فمن سبق إليه كان أحق الناس به كسائر المباحات.[1]

ولأن هذه الأرضين وإن كانت لا مالك لها في الإسلام هي في سلطان الإمام، ويعتــبر بولايته على البلدان واضع اليد عليها، وليس لأحد أن يستولي على ما تحت يد الإمام من غــير إذن.[2]

ولأن ولاية الإمام على أرض غير مملوكة يجعلها في يده كالغنائم، ثم يوزعها علـــى المسلمين، وليس لأحد أن ينال شيئا منها بغيران يقسم له الإمام، ويأذن له.[3]

ولأن الأحياء من غير إذن الإمام قد يدفع إلى التزاحم والتنازع، فلأجل الفصــل بيــن الناس، ولمنع النزاع بإزالة أسبابه كان لابد من إذن الإمام لتثبت الملكية بالأحياء.[4]

ذهب الحنابلة والشافعية والصاحبان إلى أنه لا يشترط في الإحياء إذن الإمام. ولكــن يستحب عند الشافعية أخذ أذنه خروجا من دائرة الخلاف.[5]

ووجه هذا القول ما يلي:

قول الرسول ﷺ : من أحيا أرضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق.[6]

---

[1] قدامه، أبي محمد عبد الله بن احمد ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢، (د.ط)، ج٦، ص ١٥١، كتاب إحياء الموات.

[2] أبو يحيى،محمد حسن ، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

[3] أبو يحيى، محمد حسن ، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

[4] أبو يحيى،، محمد حسن ، المرجع السابق، ص٢٦٣

[5] - النووي، أبي زكريا بن شرف ، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، مج٢، ج٢، ص ٣٦١.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، (د.ط)، ج٤، ص ١٨٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع.
- ابن قدامه المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٦، ص ١٨٤.

[6] الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح سنن أبي داود باختصار السند، المرجع السابق، ج٢، ص ٥٩٤، رقمه (٢٦٣٨)، وقال: حديث صحيح.

والأصل في الأشياء الإباحة. والأرض الميتة عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام. والمباح لمن سبقت يده إليه. وقد سبقت اليد إليه بالإحياء. فهو لمن أحياه فلا حاجة إلى إذن الإمام في ثبوت الملكية.[1]

ومما لا شك فيه أن اشتراط إذن الإمام في الإحياء يحقق مصالح الناس، ويدفع الكثير من الضرر عنهم، فضلاً عن أنه يؤدي إلى تمكن الدولة من التخطيط المسبق للإحياء في أي الأماكن، ولمن يكون، وبأي شيء يكون مراعية في ذلك حاجاتها، وحاجة المواطنين، وطبيعة الأرض، ومرافقها، ومنظمة وسائل الإنتاج فيها فهي عملية لابد منها في كل مجتمع يبغي السير بخطوات منتظمة نحو تحقيق آماله في المستقبل، والدولة هي الراعي الأكبر، وهي مسؤولة عن رعيتها، وإذا كانت مسؤولة بنص الحديث الشريف كان من الضروري نهوضها بتنظيم، وتخطيط استغلال هذه الثروة ومن هذا يتبين لنا أن إذن الإمام ليس عامل تعويق، بل هو عامل انطلاق منظم ومفيد وبه يتم العمل بجميع الأحاديث.

ثانياً: هل يتم الإحياء بالتحجير؟

ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى أن التحجير لا يعتبر إحياء.

روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له.[2]

قال محمد بن الحسن – رحمه الله – (وان حجر لا)؛ أي أن حجر الأرض لا يملكها بالتحجير؛ لأنه ليس بإحياء في الصحيح؛ لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة، والتحجير للإعلام مشتق من الحجر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها، أو بإحراق ما فيها من الشوك، وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك، فبقيت مباحة على حالها لكنه هو أولى بها ولا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين، فإذا لم يعمرها أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره؛ لأنه إنما كان دفعها إليه ليعمرها فيحصل للمسلمين

---

[1] أبو يحيى،محمد حسن ، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

[2] الالباني،صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، مج٥، ص ٢٢٦، رقمه (٥٨٢٨)، وقال: حديث صحيح.

منفعة العشر، أو الخراج فإذا لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها في يده، وإنما قدر ذلك بثلاث سنين لقول عمر ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق.[1]

قال الدردير: لا يكون الإحياء بتحويط للأرض بنحو خط عليها، ولا رعى كلأ بها، ولا حفر بئر ماشيه بها إلا أن يبين الملكية حين حفرها فإن بينها فإحياء.[2]

- قال ابن قدامة المقدسي: وأن تحجر رجل مواتا وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض ترابا، أو أحجارا، أو احاطها بحائط صغير لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء وليس هذا بإحياء لكن يصير أحق الناس به.[3]

والذي يبدو لي من هذه الأقوال أن التحجير يثبت الأولوية فقط دون ملكية الأرض.

المبحث الثالث

الضمانات الإسلامية لنجاح تحقيق الأمن الغذائي واستمراره

المطلب الأول: الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة

من الضروري لرقي الإنتاج أن يأخذ العالم الإسلامي بالوسائل العلمية الحديثة. فالإسلام يوجب إتقان العمل وتحسين الإنتاج كما وكيفا، ويعتبر ذلك مسؤولية وقربة إلى الله عز وجل ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾.[4] وقال ﷺ : (أن الله يحب إذا

---

[1] الزيلعي، العلامة فخر الدين عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، ط٢، مج٦، ص ٣٥.

[2] الدردير، العلامة أبي البركات احمد بن احمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، أخرجه ونسقه وضبط مشكلة وعلاماته وخرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي، ج٤، ص ٩٣.

[3] ابن قدامه المقدسي، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، دار هجر، القاهرة، ١٩٩٢، ط٢، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج٨، ص ١٥١.

[4] سورة الكهف، الآية ٣٠.

عمل أحدكم عملا أن يتقنه).[1] ولإتقان العمل والإنتاج يتعين اتباع أدق وأحدث الأساليب العلمية الملائمة في الإنتاج قال تعالى ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾.[2] والأخذ بالأساليب في العمل والإنتاج كالتزام إسلامي لضمان نجاح تحقيق الأمن الغذائي هو ما نعني به التقنية التي ترمي إلى استخدام البحث العلمي في تطوير العملية الإنتاجية لإشباع حاجات الإنسان الأساسية لا سيما الغذاء وهذا مؤداه حياة رغدة آمنه.

ولا يساورني أدنى شك أن فقدان قوة التقنية يعرض أمننا للخطر، ويمنح أعدائنا النفوذ المتزايد لإعاقة تحقيق الأمن الغذائي المنشود. على أن التقنية المطلوبة لتحقيق الأمن الغذائي يجب أن تتناسب مع واقع مجتمعنا الإسلامي واحتياجاته. ويجب عدم ازدراء التقنية التقليدية المحلية، بل لابد من المحافظة عليها وتطويرها.

إذن لا مناص من إيجاد تقنية إسلامية مستقلة مع الاستفادة من التقدم العلمي في الدول المتقدمة، وتهيئة المناخ المناسب للبحث العلمي، وجذب العقول المهاجرة للعودة إلى الوطن الإسلامي للإسهام في بناء تقنية إسلامية تتلاءم مع النهج الإسلامي الذي يسعى لتحقيق حد الكفاية للوطن الإسلامي الكبير. ولن يؤدي هذا إلى زيادة الإنتاج فحسب، بل يؤدي كذلك إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي. كما يدعم الشخصية الإسلامية بالاعتماد على الذات وإقامة هيكل إنتاجي يتفق وفلسفة الإنتاج الإسلامي.[3]

لذلك فإن إحداث ثورة زراعية في الأردن يستلزم الإقدام على التوسع في الزراعة الحديثة فالأرض المزروعة حاليا تستنفذ جهود عدد كبير من السكان دون أن تكون قادرة على سد احتياجات المجتمع الأساسية من المنتجات الزراعية. كذلك فإن استصلاح المساحات الشاسعة من الأراضي لا يمكن أن يتم بأدوات غير متطورة.

فالزراعة لم تعد عملية بدائية، وإنما هي عملية تقوم على أسس علمية تفيد من التقدم التكنولوجي وتسخر أسبابه لتحقيق الحد الأقصى من الإنتاج بأقل الجهد، وأرخص التكاليف.

---

[1] السيوطي، المرجع السابق، ج٢، ص ٢٨٦، رقمه (١٨٦١).
-الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، مج٢، ص ١٤٤، رقمه (١٨٧٦)، وقال الألباني: حديث حسن.

[2] سورة الزمر، الآية ٩.

[3] سري، حسن، الاقتصاد الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، (د.م)، ١٩٩٨، (د.ط)، ص ٣٠٨.

وقد خطا الأردن خطوات واسعة في ميدان استخدام التكنولوجيا الحديثة في العملية الزراعية سواء كان ذلك في مجال البحث العلمي، أو في ميدان التطبيق العملي. فأصبح المزارع الأردني اليوم على دراية بأساليب التطوير الزراعي فاستخدم المكننة الحديثة في الحراثة، والبذر، وجني الثمار، والري، ومكافحة الآفات مما أنعكس كل ذلك إيجابا على الإنتاج كما ونوعا، وصارت المنتجات الزراعية الأردنية تسوق في بلدان أجنبية. فضلا عن سوقها الرائجة في كثير من البلدان العربية.

وشرع الأردن في الإفادة من الدراسات العلمية المعاصرة في مجال التقنية الزراعية، ويتمثل ذلك في توظيف أسلوب الحصاد المائي الذي يقوم على استغلال مياه الأمطار عن طريق إنشاء السدود، وخاصة في المناطق الصحراوية.

كما تم استغلال مساحات واسعة من الأراضي الجبلية المنحدرة، فبنيت الجدران الاستنادية، واتبعت نظم الدورات الزراعية. مما وفر على المزارعين جهودا مضنية، وتكاليف باهظة فارتفعت الكفاية الإنتاجية.

كل ذلك جعل الإنتاج الزراعي بوفرته ثمرة من ثمار الأساليب العلمية التي منحها الله عز وجل إياها.

المطلب الثاني: الالتزام بأولويات الأمن الغذائي

لعل أهم الضمانات الإسلامية لتحقيق الأمن الغذائي واستمراره ما أجمع عليه فقهاء المسلمين من تقديم الضروريات على الحاجيات والكماليات. بل أن الضروريات في الإسلام ليست في مرتبة واحدة فلا يراعى ضروري إذا كان هناك في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، والأمر نفسه بالنسبة للحاجيات والكماليات. وتطبيقا لهذا المبدأ فإن المصانع التي تنتج السلع الغذائية الأساسية للمواطنين مقدمة على المواد الغذائية غير الأساسية. كما أن المواد الغذائية الأساسية القائمة على الموارد المحلية مقدمة على تلك القائمة على المواد المستوردة. بمعنى أن تكون الموارد الطبيعية المتاحة هي القاعدة الصلبة التي ينمو عليها الإنتاج من السلع الغذائية وغيرها.

ومما لا شك فيه أن الأمة الإسلامية إذا كانت تعتمد في غذاءها على أعدائها فإن رقاب أبنائها في قبضة ذلك العدو، وهذا الصنيع يرفضه الإسلام رفضا قاطعا، ويكون لزاما عليها تحقيق الأمن الغذائي ومحاولة الوصول إليه.

ففي هذه الحالة يقوم ولي أمر المسلمين بحث المسلمين ويحفزهمهم على إنتاج الغـــذاء الأساسي حتى نصل إلى المرحلة التي نريد.

وكذلك الأمر عندما تواجه مصر من الأمصار العربية كـــوارث طبيعيـــة كـــالزلازل، والبراكين، والقحط، أو كوارث صناعية كالحروب الفتاكة التي يشنها أعداء العقيدة الإســـلامية، فحينئذ يجب على الامصار الأخرى التي لا تعاني ما تعانيه شقيقاتها ويتوفر فيـــها الغـــذاء أن تهب لنجدة الأقاليم المنكوبة.

هذا وتبين لنا أن أولى الأولويات التي يجب الاهتمام بها لتحقيق الأمن الغذائـــي هـــو التعليم. فالأمر يتطلب مراجعة جذرية للتعليم هدفها اكتساب القدرات الإنتاجية، وإيجاد العمالـــة المدربة. فالعالم العامل خير وافضل من العامل الجاهل. ويتحقق ذلك عن طريق تغيير مناهجنا الدراسية التي تركز على تخريج أكبر كم وإغفال النوع. وليـــس أدل علـــى اهتمـــام الإســـلام بمكافحة الأمية في وقت كان العرب أقل الناس معرفة وعلما أن ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم﴾.[1] اول ما نزل من القرآن الكريم. وأن الله تعالى اقســـم بالعلم وبأدواته ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾.[2]

المطلب الثالث: التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجال تحقيق الأمن الغذائي

يعرف التكامل الاقتصادي: على أنه درجة من التنســـيق الكـــامل بيـــن دولتيـــن، أو مجموعة من الدول بهدف تجميع الموارد، وتعبئتها على المستوى الإقليمي، وتخطيطها علـــى

---

[1] سورة العلق، الآيات ١-٥.

[2] سورة القلم، الاية ١.

المستوى العام لضمان تحقيق الاستفادة من مبدأ الميزة النسبية في مجال الموارد، ويحتاج التكامل إلى فترات زمنية للتمهيد والإعداد له.[1]

أن التنسيق بين الاستراتيجيات العربية في مجال الزراعة والغذاء أمر ضروري وهام لكل من الدول العربية، فهناك بعض الدول العربية التي تعاني من النقص في بعض السلع والمواد الغذائية والموارد الاقتصادية. ولا بد من العمل على التنسيق بين هذه الدول من حيث خططها الإنتاجية، والتسويقية، والدول التي بها فائض في هذه الموارد، ولعل من أهم العوامل التي تؤدي إلى تنسيق الاستراتيجيات الزراعية بين الدول الغربية أن تطبق هذه الدول خططها ومنوال إنتاجها الزراعي على أساس سياسات موحدة الأهداف والغايات، وهذا يستلزم إنفاق هذه الدول على تخطيط شامل لنواحي الإنتاج لمختلف القطاعات وخاصة القطاع الزراعي.[2]

الفرع الأول: مزايا التنسيق والتعاون بين البلدان العربية والإسلامية:[3]

١. إمكانية تطبيق مبدأ الميزة النسبية بالنسبة إلى إنتاج كل من هذه البلدان، وما يترتب على ذلك من زيادة في الكفاءة الإنتاجية. الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الدخل القومي، والدخل الفردي، وذلك بأن يتخصص كل بلد من البلدان المشتركة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بالكفاءة الإنتاجية من حيث الجودة، وتكاليف الإنتاج، وتبادل السلع المنتجة في كل منها بحيث يكمل بعضها البعض؛ أي يصدر البلد الإنتاج الذي يتمتع في إنتاجه بميزة نسبية عن غيره من البلدان إلى هذه البلدان، ويستورد منها السلع التي تتمتع فيها هذه البلدان بميزة نسبية وليس له هو فيها هذه الميزة؛ أي التنسيق بين البلدان التي ترغب في تحقيق العمل المشترك.

---

(١) المغازي، محمد، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) المغازي، محمد، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) قصور، عدي، مشاكل التكامل والتنمية الزراعية في العالم العربي، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ١٩٨٠، ص ٦٣.

٢. أن التقدم الزراعي يساعد كثيراً على التقدم الصناعي، فمع التقدم الفني في الزراعة سيزيد الطلب على المنتوجات الصناعية ويزيد من إمكانات التطور الصناعي السريع.
٣. أن التنسيق يزيد فرص تسويق المنتوجات الزراعية العربية؛ لاتساع حجم السوق وزيادة المنافسة. واتساع السوق سيسمح بالإنتاج الكبير، وزيادة الكفاءة الإنتاجية، والخبرة الفنية.
٤. تعد تنمية الإنتاج الزراعي العربي، ورفع كفاءته الاقتصادية أحد العوامل المهمة لارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، وزيادة الدخول القومية العربية، وضمان تحقيق مستوى عادل للمعيشة للعاملين في القطاع الزراعي، وضمان أسعار معقولة، ومناسبة للمستهلكين.

ولابد من التنويه على أن الكثيرين يعتبرون الزراعة من أصعب القطاعات قبولا لمبدأ التكامل، وأقلها استجابة لمتطلباته نظراً إلى جمود هذا القطاع من الناحية الفنية، وقلة التجربة التطبيقية في هذا المجال، والخوف من الفشل، بالإضافة إلى أن الحكومات ترى أن من واجبها السياسي توفير الغذاء لشعوبها في حدود أراضيها.[١]

الناظر في هذه الآيات الكريمة يدرك حقيقة لا تقبل الجدل ولا النقاش، وهي أن العالم الخارجي لا يريد للمسلمين الخير والفلاح، بل أن ما يقدمونه من مساعدات ظاهرية إنما تعنى لتحقيق التبعية الخارجية لهم والارتباط الكامل فيهم.

الفرع الثاني: مظاهر التكامل بين بلدان العالم العربي والإسلامي للحد من التبعية للعالم الخارجي:[٢]

١. تنمية التجارة الخارجية من السلع والمنتجات الصناعية والزراعية وتعطى الأولوية في التبادل التجاري.

---

[١] قصور،عدي،المصدر السابق، ص ٦١.

[٢] الطريقي،عبد الله عبد المحسن ، الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي، (د.م)، ١٤١٧هـ، ط٤، ص ١٤٢.

٢. تخفيف المصاعب الاقتصادية التي تواجه الدول العربية والإسلامية عن طريق القروض الشرعية والإعانات.

٣. عمل برامج متكاملة لسد الحاجات الضرورية من غذاء ومواد لازمة للحياة، وفق المواد الخام المتاحة في كل بلد إسلامي، والكفاءات القادرة على إنتاجه وتسويقه.

٤. تشجيع الاستثمارات المشتركة، وانتقال رؤوس الأموال في المشاريع التي تحقق التكامل الاقتصادي فيما بينها.

٥. بذل أقصى جهد ممكن في سبيل استثمار الموارد الطبيعية وعناصر الإنتاج المتوفرة لديها، وتنمية الإمكانات البشرية، والإدارية، والفنية اللازمة لتولي إدارة تلك الاستثمارات.

٦. إعطاء الأولوية للعمالة الإسلامية في العمل لدى الدول العربية والإسلامية المتاحة لهم؛ لاستثمار وتنمية الموارد الطبيعية المتاحة، ولتبادل الخبرات الإسلامية بين المسلمين.

الفرع الثالث: بيان الآثار الاقتصادية الخطيرة للتبعية الاقتصادية فيما لو لم يحصل التكامل بين البلدان العربية والإسلامية:[1]

أ- التخلف الاقتصادي الذي يعاني منه المسلمون رغم تملكهم للثروات الطائلة من الموارد والمواد الخام.

ب- وقوع البلاد في شرك الديون الباهظة ذات الأرباح الهائلة التي يعجز عن سدادها، ويحاول إعادة جدولتها.

ج- ضياع حريته السياسية نتيجة وقوعه تحت سيطرة الاستعمار الجديد الذي يعد أشد فتكا من الاستعمار العسكري.

د- استنزاف موارده وثرواته لصالح الدول الغنية.

هـ- انتشار الفقر، والبطالة، واتساع الهوة بين الطبقات.

ومن أخطر آثار التبعية المديونية العامة للدول الدائنة الغنية نتيجة الإقراض بفوائد مرتفعة. فقد صنعت الديون بداية الأمر انتعاشا كاذبا سرعان ما أعقبه عجز عن السداد

---

(1) سري، حسن، المرجع السابق، ص ٤٠.

فنشأت ازمة الديون، وما أعقبها من تدخل خارجي، وسياسات التقشف التي سببت كثيرا من القلاقل، والإخلال بالأمن. ومن هنا تتجلى حكمة المشرع في النهي عن تبعية المسلمين لغيرهم ممن يكنون لهم العداوة والبغضاء.[1] في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الأيات إن كنتم تعقلون﴾.[2]

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جآءكم من الحق﴾.[3]

وقوله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوآدون من حآد الله ورسوله ولو كانوا أباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾.[4]

وعلى أية حال، فإن من واجب أية دولة تأخذ بمفاهيم الإسلام المتكاملة، ومنها المفاهيم الاقتصادية أن تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة العربية الإسلامية. فجمهور المسلمين يعي تماما قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

---

[1] سري، حسن، المرجع السابق، ص ٣١١.

[2] سورة آل عمران، الآية ١١٨.

[3] سورة الممتحنة، الاية ١.

[4] سورة المجادلة، الاية ٢٢.

على الإثم والعدوان﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾.[2] وقول الرسول ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى).[3]

المطلب الرابع: إحياء السنن الإسلامية في استهلاك الغذاء

إن إحياء السنن الإسلامية في استهلاك الغذاء يفيد إمكانية تقليل حجم الفجوة الغذائية، وهذا يستلزم الدعوة، وهذه تعتمد على مخاطبة قلوب المسلمين، وعقولهم، فإذا أثمرت الدعوة ثمرتها، فإن نسبة من الاحتياجات الغذائية للمجتمع سوف تنخفض تلقائياً، وبالتالي فإن المشكلة سوف تصبح أقل حدة، وربما تحل في بعض الظروف تماماً مما يسهم مباشرة في تحقيق الأمن الغذائي.

أما ما يخاطب قلوب المسلمين فهو التسمية على الطعام، فعن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله، فليقل بسم الله أوله وآخره).[4] والاجتماع على الطعام، عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده قال: قالوا يا رسول الله: إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه).[5] فكلاهما يقلل من احتياجات الغذاء للفرد، بأن يجعل القليل من الطعام يؤتي أثر الكثير منه. وهذه مسائل عقائدية لن

---

[1] سورة المائدة، الآية ٢.

[2] سورة الأنبياء، الآية ٩٢.

[3] الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير، المرجع السابق، مج٥، ص ٢٠١، رقمه (٥٧٢٥). قال الألباني: حديث صحيح.

[4] الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج٢، ص ٧١٨، رقمه (٣٢٠٢). قال الألباني: حديث صحيح.

[5] الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج٢، ص ٧١٧، رقمه (٣١٩٩). قال الألباني: حديث حسن.

يصدقها إلا مؤمن. فلقد ورد في أكثر من حديث لرسول الله ﷺ أن التسمية تبعد الشيطان عن الأكل، فتجعل للقليل منه بركة في الجسم مثل الكثير، والعكس صحيح. ومن هذه الأحاديث ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يأكل طعامه في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين. فقال رسول الله ﷺ : (أما أنه لو سمى لكفاكم).[1] وعن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.[2]

وقال ﷺ : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.[3] وقال ﷺ : (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية).[4]

---

[1] بلبان،علاء الدين علي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ط١، قدم له وضبطه كمال يوسف الحوت، مج٧، ص ٣٢٣، رقمه (٥١٩١).
-الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، تحقيق وتعليق ابراهيم عطوه عوض، ج٤، ص ٢٨٨، رقمه (١٨٥٨).

[2] الالباني،محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، المرجع السابق، مج٢، ص ٢٢٥، رقمه (٢٦٤٤)، قال الألباني: حديث صحيح.

[3] الالباني،صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج٢، ص ٧١٩، رقمه (٣٢٠٩)،وقال: حديث صحيح.
-الدارمي،أبي محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، (د.ط)، ج٢، ص ٦٩، رقمه (٢٠٢٩).

[4] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقمه (٥٤١٨)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د.ن)، ١٩٩٩، ط١، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الإشراف وصنع فهارسه محمد نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، ص ١٠١٨.
-الألباني،صحيح الجامع الصغير وزيادته، المرجع السابق، مج٤، ص ١٠، قال الألباني: حديث صحيح.

أما ما يخاطب العقل، والقلب معا. فهي الأحاديث التي ترهب من الإمعان في الشبع، والتوسع في المأكل والمشرب، ومن هذه الأحاديث ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ : المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.(١)

وروي أن رجلاً كان يأكل كثيرا، فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.(٢)

وقال ﷺ : ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم اكيلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة.(٤)

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : أنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة.(٥)

---

(١) الالباني،صحيح سنن ابن ماجه، المرجع السابق، مج٢، ص ٢٢٣، رقمه (٢٦٣٤)، وقال: حديث صحيح.

-الدارمي: أبي محمد عبد الله بن بهرام، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ج٢، ص ٧٠، رقمه (٢٠٣٩).

-بلبان،علاء الدين علي ، المرجع السابق، مج٧، ص ٣٣٠، رقمه (٥٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٠٦٧، رقم الحديث (٥٣٩٧).

(٣) الالباني،صحيح سنن ابن ماجه، المرجع السابق، مج٢، ص ٢٣٧، رقمه (٢٧٠٤). وقال: حديث صحيح.

(٤) الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المرجع السابق، مج٢، ص ٥٢، رقمه (١٥٧٣). وقال الألباني: حديث حسن.

-المنذري،عبد العظيم ، المرجع السابق، ج٣، ص ١٣٧.

(٥) الالباني،محمد ناصر الدين،صحيح الجامع الصغير وزيادته، المرجع السابق، مج٢، ص ٣٠١، رقمه (٢٤٠٣). قال الألباني: حديث صحيح.

ومن السنن الإسلامية التي حض عليها النبي ﷺ عدم ترك أي بقايا للطعام في الصحاف التي يأكل فيها الإنسان، ولعق الأصابع، وعدم إلقاء الطعام بإهماله، أو إلقائه دون استهلاكه، والاستفادة منه بحجة أنه سقط على الأرض، وهذه الإرشادات يفهم منها عدم التفريط في القليل جداً من الطعام.

قال ﷺ : (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط الأذى عنها، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، واسلتوا الصحفة، فإنه لا يدري في أي طعامكم تكون البركة).(١)

وقال ﷺ : (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها).(٢)

---

(١) أخرجه مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٩٩٩، ط١، ص ١٠٠٤، رقمه (٥٣٥٤)، رقم كتبه وأبوابه وفقا للمعجم المفهرس وتحفة الإشراف وصنع فهارسه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم.

-الالباني،صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، ج٢، ص ٧٢٩/ رقمه (٣٢٥٦)، وقال: حديث صحيح.

- تيمية،مجد الدين ، المرجع السابق، ص ٧٧٢، رقمه (٤٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم الحديث (٥١٤٠)، الإمام أبي عبد الله محمد اسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، ١٩٨٧، ط٣، ضبطه الدكتور مصطفى ديب البغا، ج٥، ص ٢٠٧٧.

-ابو داود،أبي سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ط١، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ج٢، ص ٥٧٢.

-العيد،ابن دقيق ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ج٤، ص ١٩٢.

-الدارمي، أبو محمد بن عبد اله بن بهرم، سنن الدرامي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص ٦٨، رقم الحديث (٢٠٢٥).

-الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (د.م)، ١٩٩٩، ط١، رقم كتبه وأبوابه وفقا للمعجم المفهرس وتحفة الإشراف وصنع فهارسه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، ص ١٠٠٣، رقمه (٥٣٤٢).

-الالباني،صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٢٥٨)، ج٢، ص ٧٢٩، وقال: حديث صحيح.

وقال ﷺ : (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها).[1]

إذن فإن إحياء السنن الإسلامية في استهلاك الغذاء في مجتمعنا لن يتم إلا عن طريق الدعوة. وما يخاطب العقل من هذه السنن واضح وضوح الشمس لصاحب اللب السوي. فالسنن التي تحث على عدم ملء البطون، والاكتفاء بالقليل، والترشيد إلى أقصى حد في الطعام، بحيث لا يلقى منه شيئاً دون استهلاك تام تؤدي حتماً إلى تقليل الاحتياجات الغذائية في المجموع.

المطلب الخامس: الارتفاع بالأمن الغذائي إلى مرتبة العبادة

ولعل أكبر ضمان لنجاح تحقيق الأمن الغذائي واستمراره هو الارتفاع به من قبل الإسلام إلى مرتبة العبادة. فالإسلام لم يكتف بالحث على العمل والإنتاج بمثل قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾.[2] وقوله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.[3] بل اعتبر العمل في ذاته عبادة وأن الفرد قريب من الله ومثاب على عمله الصالح في الدنيا وفي الآخرة لقوله تعالى: ﴿ويستجيب الذين ءامنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله﴾.[4]

---

[1] الالباني، صحيح سنن أبي داود، المرجع السابق، رقم الحديث (٣٢٠٦)، ج٢، ص٧١٩، وقال: حديث صحيح.
-المنذري،عبد العظيم ، المرجع السابق، ج٣، ص ١٣٠.

[2] سورة الكهف، الآية ٣٠.

[3] سورة التوبة، الآية ١٠٥.

[4] سورة الشورى، الآية ٢٦.

كما أن الإسلام سوى بين المجاهدين في سبيل الله وبين الساعين من أجل الرزق لقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾.[1]

وأكثر من ذلك اعتبر الإسلام السعي على الرزق - ومنه الغذاء- أفضل ضروب العبادة فعن أبي قلابه عن مسلم بن يسار أن رفقه من الأشعريين كانوا في سفر فلما قدموا. قالوا: يا رسول الله ليس أحد بعد رسول الله ﷺ أفضل من فلان. يصوم النهار فإذا نزلنا قام يصلي حتى يرتحل قال. من كان يمهن له، أو يكفيه، أو يعمل له؟ قالوا: نحن، قال: كلكم أفضل منه.[2]

وقال أبو ذر الغفاري حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان، فقال: الصلاة، وأكل الخبز. فنظر إليه الرجل كالمتعجب. فقال: لولا الخبز ما عبد الله تعالى؛ يعني بأكل الخبز يقيم صلبه فيمكن من إقامة الطاعة.[3]

---

[1] سورة المزمل، الآية ٢٠.

[2] الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عيون الأخبار، المؤسسة المصرية العامة، (د.م)، (د.ت)، (د.ط)، مج١، ج٣، ص ٣٢٦.

[3] الشيباني،محمد بن الحسن ، المرجع السابق، ص ٦٢.

المراجع

- **القرآن الكريم**

- **السنة النبوية**

١. ابن أبي شيبه، ابي بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبه، صححه عبد الخالق الأفغاني، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، ١٩٨٦.

٢. ابن أبي شيبه، عبد الله محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ضبطه، وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر، ط١، ١٩٨٩.

٣. أحمد، عبد الرحمن يسري، التنمية وتحقيق الأمن الغذائي في الاقتصاد الإسلامي، التنمية من منظور إسلامي، وقائع عن الندوة التي عقدت في المدة ٩-١٢ تموز، عمان، ١٩٩١م.

٤. ابن آدم، يحيى، الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه محمد احمد شاكر، عنيت بنشرة المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٥. الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد بن ابن المفضل الراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٩.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٩.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الفتح الكبير، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٣، ١٩٨٨.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط٣، ١٩٨٨.

١٠. ابن أنس، مالك، الموطأ، الإمام مالك بن أنس، كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، قدم لهمها ونسقهما الدكتور فاروق سعد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٩٨٥.

١١. ابن أنس، مالك، موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، حققه محمد بن علوي بن عباس المالكي، دار الشروق، جده، ط٢، ١٩٨٨.

١٢. الابراهيم، محمد عقلة، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨.

١٣. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن معد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح موطا الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٤. البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ضبطه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامه، دمشق، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.

١٥. البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، الأدب المفرد، ضبطه وخرج أحاديثه على أوثق المصادر الحديثية مع تمييز صحيحه عن ضعيفه الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.

١٦. البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧، (د.ط).

١٧. بلبان، علاء الدين علي، الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، قدم له وضبطه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧.

١٨. بن حسام الدين، علاء الدين علي المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفاتحه الشيخ صفوة السقا.

١٩. البنك المركزي الأردني، النشرة الإحصائية الشهرية، أعداد مختلفة.

٢٠. البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.

٢١. بيبي، دنيا، وجهاد أبو مشرف، أوضاع وتطورات الأمن الغذائي في الأردن، (د.ن)، (د.م)، ١٩٩٨، (د.ط).

٢٢. التبريزي، محمد بن عبد الخطيب، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٢٣. تصور، عدي، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، بحث بعنوان "مشاكل التنمية الزراعية في العالم العربي"، ١٩٨٠.

٢٤. التلاوي، عبد المعطي، الزراعة والبيئة في الأردن، الشركة الأردنية للتوزيع، عمان، ١٩٩٤م، ط١.

٢٥. تيميه، احمد، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٩٨٣.

٢٦. تيميه، احمد، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩١.

٢٧. تيميه، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، المنتقى من أحاديث الأحكام، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيميه، المطبعة السلفية.

٢٨. الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩.

٢٩. الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب، اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٠.

٣٠. الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق د. زينب ابراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٧.

٣١. الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، تلبيس ابليس، عنيت بنشرة وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية سنة ١٣٦٨هـ، إدارة المطابع المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢. الجوزيه، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، قدم له وعرف به محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه احمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦١.

٣٣. حداد، نصري، المحاصيل الحقلية في الأردن، الواقع والمعوقات والحلول المقترحة، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٤٨، ١٩٩٣م.

٣٤. ابن حزم، أبو محمد علي احمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

٣٥. الحصري، احمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦.

٣٦. حمدان، إبراهيم، التقدم في تطور الصناعات الغذائية، وقائع المؤتمر الأول حول تطوير الصناعات الغذائية في الوطن العربي، معهد الكويت للأبحاث العلمية، ١٩٨٦.

٣٧. حميدات، وليد وعبد الله الربيعي، الأمن الغذائي في الأردن: دراسة قياسية خاصة بمحصول القمح (١٩٧٤-١٩٩٦) مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني عشر، العلوم الإدارية (٢)، ٢٠٠٠م.

٣٨. ابن حنبل، احمد، المسند وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، دار صادر بيروت.

٣٩. ابن حنبل، احمد، المسند، شرحه وصنع فهارسه حمزة احمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

٤٠. خطاب، محمود شيت، الفاروق القائد، دار الفكر، ط٤، ١٩٧١.

٤١. الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨١.

٤٢. الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٥.

٤٣. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

٤٤. الدارمي، أبي محمد عبد الله بن بهرام، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

٤٥- الدغمي، محمد راكان، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٨م.

٤٦. الدموهي، حمزة الجميعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٩٨٥.

٤٧. الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عيون الأخبار، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٤٨. الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩. الزعبي، عاكف، موارد الإنتاج الزراعي في الأردن، المتاح والاستعمالات والخصائص ومعوقات الاستخدام، مجلة الزراعة والتنمية في الوطن العربي، د.ن، د.م، ١٩٩٢-١٩٩٣.

٥٠. الزيات، احمد وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، ج١، المكتبة العلمية، طهران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥١. الساهي، شوقي، المال وطرق استثماره في الإسلام، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤.

٥٢. السجستاني، أبي داود سلمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٨.

٥٣. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٤. سري، حسن، الاقتصاد الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٩٨.

٥٥. ابن سعد، الطبقات، ابن سعد، دار صادر بيروت.

٥٦. سعيد، ابراهيم احمد، مشكلات الأمن الغذائي العربي، مطبعة الاتحاد، دمشق، (د.ط)، ١٩٩٣.

٥٧. ابن سلام، أبي عبيد القاسم، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، على بطبعه ونشره عبد الله ابراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط٢.

٥٨. السمر قندي، نصر بن محمد بن ابراهيم، تنبيه الغافلين، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الشروق، جده، ط٣، ١٩٨٦.

٥٩. السندي، أبي الحسن، سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس خليل مأمون شيحا، توزيع دار المؤيد، الرياض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦.

٦٠. السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للسيوطي المطبوع مع فيض القدير للمناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٢.

٦١. السيوطي، جلال الدين، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٢. الشاذلي، حسن علي، الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، المال وتنميته ودراسة مقارنة، ١٩٧٩.

٦٣. الشاطبي، أبو إسحق، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٧.

٦٤. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٣.

٦٥. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤.
٦٦. الشمري، طارق وبشار كلوب، واقع المياه في الأردن والتصورات الأولية للتعاون الإقليمي العربي مائيا، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٥٩، (د.ن)، (د.م)، ١٩٩٦.
٦٧. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه وخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميره، دار الوفاء ط١، ١٩٩٤.
٦٨. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٦٩. الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق وتقديم الدكتور سهيل زكار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط١، ١٩٨٠.
٧٠. شيخة، عيسى، مشكلات عالمية معاصرة، دار العدوي، د.م، ١٩٨٤، ط١.
٧١. الشيرازي، أبي اسحق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي اسحق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
٧٢. الشيرازي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وبهامشه حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب، مؤسسة شعبان، بيروت.
٧٣. الصعيدي، عبد الله عبد العزيز، أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ٦٧، (د.ن)، (د.م).
٧٤. صقر، محمد احمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨.
٧٥. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز احمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٨٧.
٧٦. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

٧١. الطريقي، عبد الله عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي: اسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي للتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ.
٧٨. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٥.
٧٩. عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل، ط٢، ١٩٨٠.
٨٠. عبد القادر، صالح حسن، إنتاج الغذاء في الأردن، (د.ن)، (د.م)، (د.ت)، (د.ط).
٨١. عبد الواحد، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٨٢. عجمية، مصطفى، النظام الغذائي الأردني، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٤٧، ١٩٩٢م.
٨٣. العسال، احمد وفتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي الإسلامي، مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٨٠.
٨٤. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح وتحقيق وإشراف عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وابوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٨٥. العشماوي، فكري عبد الحميد، الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلامي، دار الشروق، جده، ١٩٧٧.
٨٦. عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الجزئي، دار البيان العربي، جده، ط١، ١٩٨٥.
٨٧. العقاد، عباس محمود، عبقرية عمر، دار نهضة مصر، الجفالة – القاهرة.
٨٨. العقاد، عباس محمود، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، العبقريات الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧١.
٨٩. عماري، فوزي، نحو سياسة زراعية لتنمية وتطوير القطاع الزراعي في الأردن، مجلة المهندس الزراعي، العدد ٤٣، (د.ن)، (د.م)، ١٩٩١م.
٩٠. عناية، غازي، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١.

٩١. عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في الســـوق الإســلامي، دار النفــائس، ط١، ١٩٩٢.

٩٢. العيادي، احمد صبحي احمد مصطفى، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩، ط١.

٩٣. العيد، ابن دقيق، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتــب العلميــة، بــيروت، لبنان.

٩٤. الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين: وبذيله المغني عن حمل الأسفار فــي الأســفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٥. الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتــاب، ط٣، ١٩٩٠.

٩٦. القاسم، صبحي، الأمن الغذائي العربي حاضره ومستقبله، مؤسسة عبد الحميد شــومان، (د.ط)، ١٩٩٣.

٩٧. قبلان، محمد، أثر إنتاج القمح على الأمن الغذائي الأردني، (د.ن)، (د.م)، حزيــران، ١٩٩٨.

٩٨. ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمــد، المغنــي، دار الكتــاب العربــي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢.

٩٩. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضــوء القــرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٦، ١٩٨٦.

١٠٠. القرطبي، أبي عد الله محمد بن احمد، تفسير القرطبي، الجامع لأحكـــام القــرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

١٠١. قصور، عدي، مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، مشاكل التنميـــة الزراعية في العالم العربي، ١٩٨٠.

١٠٢. قعدان، زيدان عبد الفتاح، منهج الاقتصاد في القرآن الكريم، جمعية الدعوة الإســلامية العالمية، ١٩٩٠.

١٠٣. القنوجي، محمد بن احمد، منتهى الإرادات، محمد بن احمد القنوجي الحنبلي، تحقيـــق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

١٠٤. الكبيسي، احمد عواد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مطبعـــة العاني، بغداد، ط١.

١٠٥. ابن كثير، أبو الفداء، البداية والنهاية، دقق أصوله وحققه الدكتور احمد أبو ملحم والأستاذ فؤاد السيد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٦. ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل، تفسير ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

١٠٧. كركر، صالح، رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام، صالح كركر، ط١، تونس، ١٩٨٤.

١٠٨. الكساسبة، حمد عفنان، الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن، البنك المركزي الأردني دائرة الأبحاث والدراسات، ١٩٨٤.

١٠٩. كنعان، علي، الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، حمص، دار الحسنين، دمشق، ط١، ١٩٩٧.

١١٠. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، قدم له وحققه الأستاذ مصطفى السقا راجعه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٨٨.

١١١. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، نصيحة الملوك، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣.

١١٢. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن طبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥.

١١٣. المبارك، محمد، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ط٣، دار الفكر، بيروت.

١١٤. محمد، قطب ابراهيم، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤.

١١٥. المرغيناني، أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليلي الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية.

١١٦. المزني، مختصر المزني على الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

١١٧. مشرف، جهاد، ومحمد الروسان، التقرير القطري لأوضاع الأمن الغذائي العربي، ١٩٩٨، وزارة الزراعة، عمان.

١١٨. مشهور، أميره عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١.
١١٩. المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، دار التوفيق النموذجية والجمع الآلي، الأزهر، مكتبة وهبة عابدين، ط١، ١٩٨٦.
١٢٠. المغازي، محمد وحسن خضر، استراتيجية للأمن الغذائي على الصعيد العربي، الندوة الثانية لآفاق التعاون العلمي التكنولوجي بين مصر والأردن، ١٩٨٤.
١٢١. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧.
١٢٢. ابن منظور، لسان العرب، معجم لغوي علمي، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.
١٢٣. منفخي، محمد فريز، النظام الاقتصادي القرآني، تحليل التخلف ونظام التقدم، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ١٩٧٨-١٩٧٩.
١٢٤. ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٥.
١٢٥. النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٤.
١٢٦. النعمة، إبراهيم، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٥.
١٢٧. النووي، أبي زكريا بن شرف، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
١٢٨. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١.
١٢٩. النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، رقم كتبه وفقا للمعجم المفهرس وتحفه الإشراف وصنع فهارسه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، شركة دار الأرقم، ط١، ١٩٩٩.
١٣٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق.

١٣١. هارون، عبد السلام، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربـــي، المكتبــة العلميــة، طهران.
١٣٢. الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٣٣. وزارة التخطيط، خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٦-١٩٩٠).
١٣٤. وزارة الزراعة، مديرية المعلومات والحاسوب، التقرير السنوي ١٩٩٧، ١٩٩٨.
١٣٥. وزارة المياه والري، الموازنات المائية، تقارير سنوية مختلفة.
١٣٦. يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمـــار، عمـــان، جمعيــة عمال المطابع التعاونية، عمان، ط١، ١٩٨٩.